هذه حاشية عبد الله يوسف
السفتي على المقدمة العشماوية
شارح بن تركي على
التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
حال
م

١٩٨٤
٦٠٥٢٢
فقه مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره واتباعه
واحبابه واحزابه وبعد فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي
والهفوات عبده يوسف بن سعيد الصفتي المالكي احسن
الله عمله وبلغه في الدارين امله هذه كلمات قليلة على شرح
العلامة بن تركي على العشماوية اتيت فيها بالاقوال المعتمدة
المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها لشيخنا
وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي
عليه سحايب المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية
الخرشي وغيرها من كتبه اللتي عم نفعها للطلاب ونبهت ايضا
على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشيخ حنفي والسنهوري
والاصيلي معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي اللتي عليها التعويل
ووضحت ذلك بفوايد منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام
والبحر الهمام الشيخ محمد عبادة ختم الله لنا وله بالحسنى وزيادة
وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث
عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت
الى ذلك فوايد شريفة وزوايد لطيفة من حاشية شيخنا العلامة
المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير والله اسال العون
والتوفيق والاخلاص انه على ذلك قدير بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو

فهو ابتر او ناقص وقليل البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره
من اهل المذهب وهي كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان
مذهبنا ان البسملة ليست من اوائل السور ولا من القران اصلا
وهذا ينافي قولهم ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه
بدا فيه بالبسملة نحو نفتتح بها والجواب انه لا ينافي لانه لا يلزم
من كونه مفتتحا بها انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها مكية
او مدنية وعدد الايات مما افتتح بها الكتاب العزيز وليس شي
منها بقران فتامل ثم ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما
يناسبها من الفن المشهور فنقول اعلم ان الاحكام الشرعية خمسة
الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما الندب بالمعنى
الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها
ذكر واقل مرتبته عند عدم منافي التعظيم الندب فتسن عينا
كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه
شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضو والغسل
والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات
البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان شعرا
حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب
فقد يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر على ان ابسمل في هذا
الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا الا على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه القايل بانها جز من الفاتحة او على
قول من نازع من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجد ناها
واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة فيه بقيد
الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص
البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد
انه يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف

الوضوء والاكل وتزيدها على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة
لانه تعذيب للحيوان فان قلت ان الاكل فيه ايضا تعذيب للقمة
بالمضغ قلت بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الاكل
الما واستعماله في الوضوء فيه عنف له والا وجد له فان قلت اذا
نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها
عبادة كما قالوا ان من نذر صوم يوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه
مع انه مكروه او تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر انما
يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير
انها تلزم مع انه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من
الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب
الدخان لانه مكروه على الاظهر كالاتيان بها في الوطء المكروه
كانه يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي ويكره الاتيان
بها في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه
الامور مع انها مما فيها شرف عظيم وعز قلت لانها مشتملة على
الذكر وهي نفسها ذكر فحينئذ تحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت
ما حكم الاتيان بها في اول براءة وفي اثنائها قلت لم ار نصا
في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها في
اول براءة واستحبابها في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني
به جماعة من الثقات من اشياخ الشافعية خلافا لقول ابن حجر
تحرم في اولها وتكره في اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة فتتعلق
بها كقراءتها للجنب على انها التي في سورة النمل لا على انها ذكر
بقصد التحصن وتحرم ايضا في اثنا المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا
هو الاظهر كما ورد ان الله تعالى يذكر عند مثل ما ذكر وحال المتحرم بم
يناله من العقاب جزا وفاقا وقيل تكره عند المحرم وقال بعض الحنفية
حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة اذا قال

لبسم الله

بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي
الدر المختار واذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح
لانه مذبوح وانما لم يكفر لان التبرك والاستعانة باسم الشي
لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضا به فاذا فعل ذلك تقتضي ان الله
راض به كفر واذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير
وهذا مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لانه
المعين له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم
ذلك فلازم المذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر
المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام تكره وهذا
له وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا تخرجها عن اصلها
الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيئات لا العكس نعم يحرم
القول بالكفر انه اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسمه تعالى
واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه
الندب نعم تتعلق بها ذلك على القول باباحتها في الفعل وقال
الخادمي انها مباحة في اول القعود والقيام لانها انما تطلب في
ذي البال ان كان قصده التبرك او التحصن فيرجع للذكر وان
كان قصده النها ونحوه فيكفي وقولهم تطلب في ذي البال اي
تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي اي لها من حيث الذكر فلا بد
منه فان قلت انها تطلب في الكنيف مع انه ليس بذي بال قلت
اجاب الشيخ بانه ذي بال من حيث انه محل لقضا الحاجة واجاب
الخادمي بان القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه
ينبغي لمن ياتي بها عند كب الما والتفلت ونحوها من المحرمات
ان يقصد بذلك التحصن والتبرك لتقبيسا لا لكف الما لا للتطلق
صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحرمات فان قلت كيف تصنع بقول
المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد

بالجواز في كلامه عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون
الانسان يذكر اسم الله ولا ثواب له نفيه فايدة ثالث الاولي قال
الناصر رحمه الله وانما قال بسم الله ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي
الحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت يوخذ من هذا
ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي
نقلا عن صاحب الاحصال من ان بسم الله يمين قلت اجاب الزرقاني يمين صح
في شرحه علي الناصر بان الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك
والاستعانة بحسب العرف حتي تنوي بها اليمين فتكون يمينا
الفايدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة الي ان البسملة
ليست في اوايل السور من القران اصلا وانما هي للفصل بين
السور والدليل علي ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه وسلم
يقول قسمت الصلاة يعني الفاتحة اي قراءتها بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالي حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالي
اثني علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالي مجدني عبدي
واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذه بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الي اخرها قال
الله تعالي هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا
ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلتنا المالكية
ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قران لكفر مثبتها واللازم
باطل بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب انه قرانيتها ظنية لا قطعية حتي
يكفر مثبتها الا تري انه من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابي حنيفة

يقول

يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم علي حرمته واجيب
ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا
لكفر من نفيها واللازم باطل بالاجماع فكذلك الملزوم فتامل وذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه الي انها اية من الفاتحة ومن
كل سورة الا براءة والدليل علي ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلي
الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القران
الا في سورة النمل واقاموا علي ذلك ادلة والشافعية قالوا انها
منه واقاموا علي ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا
قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الامرين
ها صحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفا
والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين اشار له
جماعة من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يبعد
ذلك فان القران نزل علي سبعة احرف ونزل في مرات متكررة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك
وتجري تحتها ومن تحتها وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد
في سورة الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو
ونحوها متواترة قطعية الاثبات والقراءة بحذف ذلك ايضا
متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سواء في التواتر
وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها
فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان
نصف القراء قروا باثبات البسملة وبعضهم قروا بحذفها وقراءة
السبعة كلها متواترة والطف من ذلك ان نافعا له روايتان قرا
احدهما عنه باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل علي ان الامرين
تواترا عنده بان قرا بالوجهين معا كل باسانيد متواترة وانما ادن

تعين الكلام على البسملة بما يناسبها من فن الفقه فعليك برسالتي
نزهة الاحكام فيما يعتري البسملة من الاحكام فان فيها
ازيد من ذلك والله اعلم   الحمد ثم قال بعضهم الحمد تعتريه
احكام اربعة الوجوب كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمة
الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة
عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتدا الدعا
وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في الموضع القذر كالمجزرة
والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا
الحمد الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمة
فهو في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام
مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام
الشافعي الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على كل من القولين
اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل
من عبادته لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب شيخنا بان
هذا في النعم المترتبة حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على
نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل ادا الدين الواجب واما الثاني
فيرد عليه ما قالوه ان من جملة اركان الحمد الخمسة المحمود عليه
فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور وجود حمد مطلق واجاب
الشيخ في تقريره على العقيدة العراقي بان المراد بالمطلق الذي
لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بذاته تعالى   على نعمه
جمع نعمة بكسر النون وهو كل ملايم اي مناسب محمود عاقبته شرعا
ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار افاده الشيخ في
الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر منعم عليه بنعمة
يترتب عليها الشكر كما قال القاضي ابو بكر الباقلاني ورجحه الامام
الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم

والحال

والحال انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا
الامير وقيل الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم
عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية الخرشي واختلف انه هل
الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول المعتزلة والى الثاني
اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم كطيب المأكول والمشروب
وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام وليس المراد بها
الشيء المنعم به لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم سبحانه
وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي اثر الانعام لانه على
الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة اولى
كما في المطول   المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع لان
التواتر التتابع كما في القاموس ولا اشكال ان نعمة الله تعالى متتابعة
شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس دفعا
لما يتوهم ان الحمد وفى بالنعم كما في حاشية شيخنا الامير بل الاقدار
على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله تعالى لا تحصى لقوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان شرعتم في عدها لا يمكنكم
ان تحصوها فان قلت ان النعمة الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة
معرف مضاف فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها تنبيه
اعلم ان نعم الله تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تحصى
باعتبار الاجناس الى جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان
كسبي ووهبي والكسبي تارة يتعلق بالنفس بان تكون موصوفة
بالاخلاق المحمودة متخلية عن الاخلاق المذمومة وتارة تتعلق
بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب والاظافر وحلق العانة
ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي كنعمة
الروح والعقل والفهم والصحة ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة
عن تناسب الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور لكن ينبغي

ان يقراها بالسكون لاجل السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة علي اخره
منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون العارض لاجل السجع والوقف
وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة   واشهد هو معطوف علي
متعلق الجار والمجرور في البسملة او علي معني احمد لانه علي معني احمد انه
حمدا وليست هذه الجملة حالا من واحد منهما لان الجملة الحالية اذا كانت
مضارعة مثبتة واشتملت علي ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها
واما نحو قمت واصك وجهه فشاذ او موول كما في كتب العربية والشها دة
لغة الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وسمي بمعني ادا الشهادة
وبمعني الحضور وبمعني القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذ عان
بالقلب اي اقر واذعن اي اجزم لكن استعمالها في اقرار اللسان واذعا ن
القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية والاقرار بدون اذعان لا يكفي
كما وقع لكثير من المنافقين قراه شيخنا واتي المولف بالشهادة لقوله
صلي الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمي
اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن   ان لا اله الا
الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله
الا الله خبر ومعناها الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك
كونه مستغنيا عما عداه ومفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ
السنوسي لها تفسير باللازم قوله الا الله بالرفع بدل من الضمير
في الخبر المحذوف ويصح نصبه علي الاستثنا   وحده منصوب
علي الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده معرفة
بالاضافة فالجواب انه موول بنكرة اي متوحدا اي منفردا كما قال ابن
مالك   والحال ان عرف لفظا فاعتقد   تنكيره معني كوحدك اجتهد
وقوله وحده اي معني في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم
المتصل في الذات والصفات وللكم المنفصل في الذات والصفات
والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي حال موكدة والاظهر انها

قوله

قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي
حال موسسة والتاسيس اولي من التاكيد لان الافادة خير من
الاعادة اشتهر من الخطب محل اطناب لكونها ثنا او دعا او تشهد
او بيان الحامل علي التاليف فينبغي فيها البسط ودوام بعد الوقوع
والنزول يترتب اذا لم يكن خلافه افاده شيخنا   شهادة
مفعول مطلق لقوله اشهد   اعدها بضم الهمزة وكسر العين
كما ضبطه شيخنا اي اهيبها واحضرها علي حد قوله اعدت للمتقين
للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود
من اهوال جمع هول وهي المخافة من الامر المتفق الذي
يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال الاخرة
للملابسة ليندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما
ورد في الاحاديث   الاخرة اي اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد
علي الماية يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزا ومنه يوم القهر ويوم
الحاقة الي غير ذلك واوله من النفخة الثانية الي ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار علي الصحيح وقيل الي ما لا نهاية له
واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة علي مثلها
والجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع مناسبة في
متعلقهما وانما اوصل الثانية بالاولي لدفع توهم الرجوع علي الاولي
ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما في السعد   ان سيدنا
بفتح السين وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا واما ما اشتهر علي
السنة الناس من قوله بكسر السين وسكون اليا فهو خطا لان السيد
بكسر السين هو الذيب كما في القاموس فسبحان ذلك وقوله سيدنا
اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كل ذلك
اشارة الي جواز اطلاق السيد علي غير الله وهو الصحيح لقوله تعالي
وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وقوله صلي الله عليه وسلم ان

سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض الصحابة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك انما السيد هو الله فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل
التواضع او باعتبار السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني
في الصلاة فهو حديث موضوع كما قال الحافظ   محمدا فان
قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع اسمائه صلى الله عليه وسلم الكثيرة
على ما تبين قلت لانه اشرفها واشهرها ولتكرره في القرآن دون
غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل
الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في
النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل
خمسة عشر وقد ذكر بعضهم منهم ستة محمد بن مسلمة ومحمد بن مجاشع
ومحمد بن حمران ومحمد بن خزاعي بكسر العين ومحمد بن اصيحة بضم الهمزة
وحا بين مهملتين بينهما باء ساكنة ومحمد بن اليحمدي بفتح الياء وضم الميم
وفتحها واما احمد فلم يسم به احد قبله كما قال شيخ الاسلام فائدة
نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم
عند المؤمنين محمد وعند الله طه ويس وعند اهل الجنة عبد
الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد
وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند
الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الجبال
عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام
وعند سائر الوحوش عبد الرزاق وعند البهائم عبد المؤمن وعند
الطيور عبد الغفار   عبده اي عبد الله قال الاضافة فيه
للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان
ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله في مقام
الاسرى فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال

بقوله

بقوله الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله
فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله
يدعوه ومن نظم القاضي عياض

ومما زادني شرفا وتيها   وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي   وان صيرت احمد لي نبيا

ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا
لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس بشيرا ونذيرا الى غير ذلك من الآيات توهم اختصاص
ارساله بالانس فالجواب ان الغرض في هذه الآيات التعميم في جميع
الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما زعمه اليهود من
اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه ارسل الى الملائكة ايضا
بل قال بعضهم انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب فيها
ادراك لتؤمن به وتخضع له كما ركب في جبل احد لما صعده النبي
صلى الله عليه وسلم فرجف وقال اثبت فانما عليك نبي وصديق
وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى ان رسالته اشرف من
نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القائل بان النبوة افضل لتعلقها
بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان
ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب
الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا مكتسبين على الصحيح
ذو المعجزات اي صاحبها وذوا جمع ذو على غير قياس كما عليه الجمهور
وقال الرضي انه قياس واما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود
كما قال المحققون وانما عبر به ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف
الا الى ذي شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة
ولا تقول ذو الدابة   المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق

للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة انو وقع من نبي بعد النبوة يسمي
معجزة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من ولي فيسمي كرامة وان وقع
من بعض العوام فيسمي معونة وان وقع من فاسق فان كان موافقا
لمراده فيسمي استدراجا وان كان علي خلاف مراده فيسمي اهانة.
واعلم ان معجزاته صلي الله عليه وسلم كثيرة جدا منها القران وهو
اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس
وفرقة دونه شاهد ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر علي السنة
الناس من ان القمر نزل في كمه صلي الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل
له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين
الوحشيتين علي بابه ونبات الشجر في وجه الغار ومنها شهادة
الضب والذئب له بالرسالة وشهادة الشجر واتيانه اليه فسترة
حين قضا حاجته واتيانه اليه فاظله من الحر ومنها تسليم الشجر والحجر
عليه ومنها ان حوايط البيت كانت تؤمن علي دعايه ومنها نبع الما
من بين اصابعه حتي روا الجيش وسقي ابلهم وخيلهم وملو اقربهم
وقد وقع ذلك مرارا كثيرة ومنها رده عين قتادة بعد ان سالت
علي خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في عين قتادة علي وهو
ارمد فشفي من ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه علي
راس اقرع فذهب دواه ومنها انه مسح علي جسد عتبة وكان
يشم منه رايحة المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطي عكاشة
يوم بدر جذلا من الحطب فصار في يده سيفا واستمر عنده وكذلك
وقع لعبد الله بن جحش يوم احد ومنها حنين الشجر الجذع وذلك
ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يصنع له المنبر كان يخطب عنده
فلما صنع له صلي الله عليه وسلم المنبر انتقل عن ذلك الجذع الي المنبر
فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتي كاد ينشق
اسفا علي فراقه صلي الله عليه وسلم فضمه اليه فصار يئن كما يئن الصبي

الذكي

الصبي الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكايه ومنها غير ذلك
الباهرات اي الغالبة والقاطعة لظهور المنازع من بهره اي
غلبه وقهره فان قلت لما وصف المعجزات وهي جمع بالباهرة وهو مفرد
فكان الاولي ان يقول الباهرات قلت هو جايز لغة وان كان الافصح
خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة وكذا جمع العاقل
سوا كان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد
قال الاجهوري جمع كثرة لما لا يعقل
فالافصح الافراد فيه يا خل   وفي سواه الافصح المطابقة
نحو هبات وافرات لائقة   صلي الله عليه وسلم الخ اي عظمه
في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وعبر بالجملة الفعلية الماضوية
اشارة الي ان الصلاة والسلام وقوعهما محقق علي حد اتي امر الله
اي ياتي فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق
الوقوع في كل ثم اشتق من الصلاة الماضية صلي بمعني يصلي
استعارة تصريحية تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي عليه فهي
جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا احتياج الي استحضار نية
الطلب لكثرة استعمال اللفظ في العرف لكثرة تامة حتي صار كالمنقول
من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالي امرنا ان نصلي
عليه ونحن نقول اللهم صلي علي محمد فنسال الله ان يصلي عليه
ولا نصلي عليه بانفسنا قلت لانه صلي الله عليه وسلم طاهر لا عيب
فيه ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب علي
طاهر فنسال الله تعالي ان يصلي عليه لتكون الصلاة من رب طاهر
علي نبي طاهر صلي الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم
ينتفع بصلاتنا عليه كما قال القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي
ان يقصد ذلك فايدة هل يجوز قراة الفاتحة للنبي صلي الله عليه وسلم

اولى قال الاجهوري لا نص في هذه المسئلة عندنا والمعتمد عند
الشافعية جواز ذلك فترجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل
بقبيل الكامل قال الشيخ في حاشيته الخرشي وقال البناني على
حاشية الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث
فراجعه   عليه عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال
اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم فلا ترد ان صلى بمعنى دعا
وهي مع اللام للخير ومع على للضرر مع انه لا يلزم من كون الشي
بمعنى الشي ان يثبت له سائر احكامه للفرق الظاهر بين صلى
عليه ودعا عليه لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم
منه الا الضرر وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط
الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى
عليه المطلقين واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الى الجا صيا
فاستعيرت على للارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم   وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو
اما من التسليم وهي زيادة التحية والاكرام او من السلامة بمعنى
السلامة من النقائص بمعنى الازمها وهو طلب الكمال بمعنى
زيادته لان الكامل يقبل الكامل او من السلام بمعنى الامان
اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان تقتضي
حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع انه الجنة لم تخلق الا
لاجله بل الاشيا كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان خوفه خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ حذف
قوله وسلم فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة
عن السلام او انه اتى بالسلام لفظا وتركه خطا   وعلى
اله هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط على المعتمد عند المالكية
وكذا عند الامام احمد وقال الامام الشافعي بنو هاشم والمطلب

ووافقه

ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة هم فرق خمسة ال علي وال العباس
وال جعفر وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا
فكل مومن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللايق هنا لان المقام مقام
دعا فان قلت لم قدم الال مع ان من الصحابة من هو افضل من
الال كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر
على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليهم بالنص وعلى
الصحابة بالقياس فتامل   وصحبه بسكون الحا واصله
صاحب بحذف الالف للتخفيف فصار صحب بسكون الحا للتخفيف
بحذف الكسرة فسكنت وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
من جنس العقلا ولو جنيا او ملكا او غير مميز اجتماعا متعارفا
على ظهر الارض ولو لحظة مومنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى
فعيسى والخضر والياس صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في
الارض وعيسى اخر الصحابة موتا من البشر وهو افضل من جميع
الصحابة وقد قال التاج السبكي في ذلك ملغزا

من باتفاق جميع الناس افضل   من خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى   من امة المصطفى المختار من مضر

وقولنا او غير مميز ليدخل الصبيان كعبد الله بن الحارث الذي
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن
ثعلبة او بال في حجره كابن ام قيس او راه في مهده كمحمد بن ابي بكر الصديق
وجبريل من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض وكذا كل الملائكة
الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا في حال حياته خرج
به من اجتمع به قبل موته ولو قبل دفنه ولو شاهده فلا يسمى
صحابيا كابي ذويب خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه وراه
مسجا وشهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا به بعد موته

فليسوا بصحابة   ومن عاونه اي اعانه   وناصره عطف مرادف
فمعناه اعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة اي لفظة ناصره لم
اجدها في القاموس ولا في المصباح قال الشيخ في الحاشية وقدم
شيخنا العلامة السيد محمد مرتضى الحسيني العدوي انه يقال ناصره
بمعنى اعانه على العدو ونصفه والمناصرة مفاعلة من النصرة بمعنى
الاعانة على العدو وحسن المعونة ويقال ناصره كما يقال ساعده
وهو بهذا اللفظ ليس مذكور في القاموس وانما ذكر التناصر فقط
ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة من كلامهما متقاربان نستعمل
وهي لغة صحيحة انتهى كلامه ومن خطه نقلته ثم اعلم ان المفاعلة
هنا اما على بابها اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها بمعنى
ناصره نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه فائدة قال
شيخنا الامير في كلام الشارح من المحسنات البديعية لزوم ما لا
يلزم حيث التزم الراء قبل حروف السجع في جميع الفقر كما التزم
الهاء في قوله فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فان قلت
انها لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم
السجع الا بالراء قلت ليس ذلك في الشعر ما لا يشترط في السجع انتهى
وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها في
اوائل الكتب والخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديث
البخاري في كتابه هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث فان قلت
عند المناسب للشيخ ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد لانه الوارد
في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي عن اربعين صحابي ولذا
قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا ادري كيف يعدلون
عن اما الى الواو مع انها هي الواردة في السنة فالجواب
ان الشارح تابع لغيره من العلما بتوهم تعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا
وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطا للفرع ما ثبت للاصل فان
قلت

قلت فهل هذا الاتيان محصل للسنة قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من
المولفين على الاتيان بالواو ودليلهم قياس الواو على اما اهـ من
حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر قال الشيخ في
الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير فاقول والفا زائدة وقال شيخنا الامير في حاشية الاظهر
انه متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد ما تقدم واما جعله
متعلق بمحذوف فانما لو لم يصرح الشيخ بالقول كقول بعضهم وبعد
فهذا شرح اي واقول بعد ما سبق فهذا شرح واما شارحنا فقد
صرح بالقول ولا معنى للجمع بين اقول ويقول اهـ   فيقول فيه
التفات من المتكلم الى الغيبة ونكتة التوطية الى الوصف بالعبودية
والفقر فان قلت كان يمكنه ان يقول اقول وانا العبد اذا قلت
نعم لكن يقع العبد الفقير فضله لانه حال فضلة مع ان المقصود
وقوعها عمدة والمراد بالقول هذا القول بالكتابة احد اللسانين
لان العلم احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اتيان الشي
في التاليف يكون بعد استحضاره واجرائه على قلبه بالفاظ
مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة
والحمدلة لانها مقولان له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتدا بالبسملة
والحمدلة فالحكمة في التاخير الابتدا الحقيقي بالبسملة والاضافي
بالحمدلة فتامل   العال فيه للعهد الخارجي وله معان اربعة
عبد بالايجاد وهو كل مخلوق له وعبد الدينار والدرهم وهو المنهمك
في تحصيلهما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه قال
عبد البيع والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراه سوا كان ابيض او اسود
قال الشيخ في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا وهو
الانسان مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد
ويصح ان يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة مولاه ولا يصح ان يراد به

عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته صحيحة نظرا للتواضع وكثير
ما يقول المصلي اني عبد بطني وانا عبد الدينار قلت ارادته فيها
تعرض لدعا النبي صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
ولا ينبغي للشخص ان يتعرض لدعا الشارع عليه الفقير اي
المحتاج كثيرا فهو صفة مبالغة اي الدايم الحاجة فهو صفة مشبهة
وهذا احسن واما الاول ففيه لان الشي وغيره دايم الاحتياج لانعام
ربه لا لكثيره المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي
الحسن فان قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تناسبا
بالقران لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنيا والله الغني وانتم الفقرا الحقير اي الصغير اي
الذليل كما في القاموس والمختار ويليه قوله نفعه دحقير الخاسر
اللاحق وفيه الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على
حد قوله تعالى ويل لكل همزة وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وفيه ايضا الحمد لله الذي حسن خلقي وزان مني ما شان من
غيري المضطر الملجا بضم الميم وسكون اللام اي الذي
اشتدت حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا يبقى له الا مولاه
واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان الفقير معناه المحتاج سوا
كان محتاجا جدا ام لا بخلاف المضطر فهو الفقير الذي ليس بمحتاج
واصله المضتر ابدلت التا طا للعلة المعروفة وهي ان تا الافتعال
تبدل طا اذا وقعت بعد حروف الاطباق لعسر النطق بها
لرحمة ربه تنازعه الفقير والحقير والمضطر واعمل الاخير
وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى ولا يصح جعل اللام للتعليل لان
الرحمة علة في الغنا لا في الفقر والمراد بالرحمة الانعام
ربه اما مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشي شيا فشيا الى الحد
الذي اراده المولى اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله

رابه

رابب حذفت الالف وادغمت البا في البا واما صفة مشبهة واصله
ربب وادغمت البا في البا والرب له معان منها السيد ومنه اذكرني
عند ربك والمعبود ومنه ربنا الله والمالك ومنه رب السموات والارض
والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار
العلم قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم
وفيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمايه تعالى وهي انه لو
حذف الالف من اسمايه تعالى وان قلته كان من اسمايه تعالى وتنوير
بفتح البا بمعنى محسن القدير بمعنى قادر اي صاحب القدرة
التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات
البديعية الطباق ومن الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة
لان الفقير يلزمه العجز الصمد اي الذي يقصد في الحوايج
وقال ابن عباس هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال
ابي ابن كعب هو الذي لم يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع
صفاته وافعاله وقيل الدايم بعد فنا خلقه وقيل الامام علي
كرم الله وجهه هو الذي لا فوقه وقيل غير ذلك وكلها صحيحة
احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان وقوله بن تركي
بالرفع صفة لاحمد وقوله بن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه
احمد وابواه تركي وجده احمد واعلم المولف هو امام المحققين
وتاج المدققين احمد بن تركي المنشليلي نسبة الى منشليل قرية
من قرى البحيرة من اعمال مصر له تاليف نفيسة منها هذا الكتاب
وشرح العشماوية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزايرية في
علم التوحيد واقتصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية
وله شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري وله حاشية
على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن العا
فيكون الى عصر الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله تعالى

سنة تسعة وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد
السنفوري في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا
ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما وقوله ثم بالرفع صفة
لاحمد والبشرية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان امامها
رحمه الله تعالي نسبة لمن انشاها وهو بشير ولا ادري هل
كان سلطانا عظيما او اميرا قال الشيخ في الحاشية والبشرية
بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشهور والمسموع من
الاشياخ المرة بعد المرة ونقل شيخنا العلامة محمد حلبي ان بعض
شراح المتن ضبطه البشرية بفتح الباء وكسر الشين وبعدها
ياء ساكنة ثم مكسورة نسبة لبشرياتها وهذا الثاني هو المناسب
للقياس واما الاول فشاذ كما في كتب العربية المالكي
نسبة الي الامام مالك ابن انس عالم المدينة ونجم السنة
ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده مائة الف حديث واخذ عن
تسعمائة شيخ فاكثر وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر
سنة وقال بعضهم رايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام
فقلت يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان فقال عليك
بمالك فانه وارث علمي وامام دارك وقال الامام الشعراني
قد ورد علي شخص من علماء المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف
اقرا الفاتحة فابي وقال لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم
الامر بقراءتها عند الانصراف فقلت له الزائر الامر سهل
ليس علينا وزر اذا قرانا الفاتحة عند الانصراف فلما لم
نقراها نمت فرايته في تلك الليلة المصطفي صلي الله عليه وسلم
وعاتبني علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك فطالعت
الموطا والمدونة الكبري ثم اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام
يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي اقوال امام دار الهجرة والوقوف
عندها

عندها فانه شهد اثاري اهـ وكان مكتوبا علي تخت مالك بالشمس
بخط القدرة مالك حجة الله في ارضه واتفق انه غاسلة غسلت
امراة فالتصقت يدها بفرج الميتة فاستفتي بعضهم اهل المدينة
فافتي بعضهم بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسال
مالك عن ذلك فقال اسالوها ما قالت فسالوها فقالت قلت
طال ما عصي هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها
فجلدوها فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك في
المدينة ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص ... وكنت احق منه ولو تصاعد
انل حقه رتبته تجده ... قريبا ان دنوته وان تباعد
ولا تقل الذي قد زيد فيه ... تكن رجلا عن الحسني تقاعد
فكم في العرس ابهي من عروس ... ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل
له يعتب عليه فارسل اليه ان الشيخ كبير له عذر من الاعذار لا يذكر
فارسل اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل
اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولي بصيانته العلم يؤتي ولا
ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الي مالك فحبسه ببابه
فقال يا ابا عبد الله تاتينا واذا اتيناك حبستنا بالباب فقال
علمت ان امير المومنين قصدني الي حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاردت ان اتاهب لذلك فطلب انه يقرا عليه في مجلس
خاص فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له كرسي
فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال من تواضع لله رفعه ومن تكبر خفضه فنزل الرشيد
كرسيه وقعد الارض بين الناس وولد مالك سنة ثلاث وتسعين
ومائة علي الصحيح واختلف في حمله فقيل سنتين وقيل ثلاث فقال

الطما وزيادة امدا كمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على
الحولين في الرضاع فانه يكون تبليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول
سنة ستة وسبعين ومائتين على الصحيح ودفن في البقيع الصغير
فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وغير ذلك ومات رحمه الله تعالى
وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان نقشه
حجر اسود وكان يلبسه في يساره   غفر الله له اي اللهم اغفر له
ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذ
بها او معناه لا يؤاخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة
والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم
نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي
او لحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعا الواقع
في كلام المصنفين واما في المكاتبات ففيه عن حالكاتب اذا
كان الكاتب اكبر من المكتوب قدم نفسه وان كان المكتوب اليه
اكبر بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة
ولوالديه بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الاب والاجداد بخلاف
الفتح فانه خاص على الاب وقوله ولوالديه اعترض بان في ذلك
اعتراف بذنبه والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب
والديه لم تكن حقيقة لهم بل شرع منه لهم او على فرض وقوعها
منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراف
لا يؤاخذ به ولا يعد سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
قال الشيخ في حاشية الاجهوري   وللمسلمين كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من اضافة المؤكد بالكسر
للمؤكد بالفتح فان قلت انه قد ورد انه لكل طائفة من العصاة
كالزناة مثلا لا بد من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت

اجاب

اجاب الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض
الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق
في عصاة الكفار لانهم يخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون
عذابا زائدا على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية او ان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد
يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بان يغفر لهم من
جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم
وصف للمذكر فلا يشمل المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام
دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلمين المتصف
بالاسلام ذكرا كان او انثى وهو من باب تغليب المذكر على المؤنث
للشرف   منه يطلق المن على ثلاثة معان الانعام وهو
المراد هنا اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير
فاراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة
الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق المن
على القطع ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق
على تعداد النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا
وكذا وهو مذموم الا من الله والشيخ والوالدين فليس مذموما
قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا
اذا احق التلميذ شيخه للتقبيل ترتيبه وحينئذ فانتهار الشيخ ليس
بحرام وانما كان حقه اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية
الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم
يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته   اتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الى الروح فاستكمل فضائلها   فانت بالروح لا بالجسم انسان
فائده قال شيخنا الامير في حاشية الازهري ان الباء في
قوله عنه للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان

جوابه ان شا الله دعا هذا اي اقسم عليه تحنه ان يغفر لي ولوالديه وللمسلمين
اه امين اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من
اسماء الله تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مضمومة
والمشهور في اللغة والسنة مع التخفيف فائدة قال
ابن العربي امين من خصايص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت
هذا ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين
فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن العربي انها من خصايص هذه
الامة اي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها ويشهد
لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال واعطيت وامين
لم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها النبي هارون
فان موسى كان يدعو وهارون يومن على دعايه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على قول امين
قد التمس مني قد للتحقيق والجملة بعدها في محل نصب مقول
القول بنا على ان جزء المقول له محل حسبما عليه السعد في باب الفصل
والوصل او لا محل له بنا على ان جزء المقول لا محل له التمس مني
اي طلب مني طلبا مساويا فهو تواضع منه حيث جعل
الطلبة الضعاف مساوين له وهكذا شان الكمل لا يرون لانفسهم
شيا قال بعضهم
ان التواضع من خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي
بعض الاخوان الظاهر ان بعض متعدد بدليل قوله ان
الحض لهم الموجب لاجابتي السايلين الاخوان بكسر الهمزة
على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من شاركك
في رحم او صلب او فيهما معا او في رضاع ويطلق على من شاركك في
صفة جميعا كالاسلام والكثير جمع اخ على اخوة في الصداقة ومنه قوله
تعالى انما المومنون اخوة والمراد به هنا الصديق الصالح الذي في الحجة

قوله

المرة بعد المرة قال شيخنا الاحسن ليس مقصوده انهم طلبوا
منه مرتين بل المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو منصوب
على الكثرة باول مراتبها بدليل قوله تعالى الاتي وتكرر السوال مرارا
فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها فارجع
البعض لكن تبين اه كلامه باصلاح واعلم ان دخول ال على
مرة لغة عجمية سرت الى العربية والمرة منصوب على الظرفية او على
المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة على الظرفية
او على المفعولية المطلقة فالمعنى طلبه مني بعض الاخوان
طلبا مكررا وفي دحكعلى حسكر الا انه مخالف لما في القاموس
من انه لا يستعمل الا ظرفا واذا علمت ذلك فلا يصح كونها حالا
وان صح المعنى بتاوله بمكرر وقال الشيخ في حاشيته على الاخضري
ان الحض لهم اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع
لهم زبدته فيه والضمير في لهم للاخوان الشرح هو لغة الكشف
والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
العلي جعله بان جعل بمعنى اوجب كقولك جعلت للعامل
درهما وبمعنى اعتقد كقولك جعلت زيدا عالما وبمعنى صير كقولك
جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي
اوجده انشاه والفه الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد
خفف كميت وميت ويحتمل ان اصله شيخ نقلت حركة اليا الى الشين
حذفت الهمزة او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد
عدل والشيخ الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم ولو
صغيرا قال بعضهم هو صاحب الغايبة وللمايدة فاعلمنه الزايدة
ونقل العلامة الثعلبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن
امه يقال له جنين فاذا اخرج منها يقال له صبي الى اثني عشر سنة
يقال له غلام الى اربعة وعشرين سنة يقال له حدث بفتح الحاء والدال
المهملتين كما ضبطه شيخنا الى ستة وثلاثين سنة ثم يقال شاب الى ثمانية

واربعين سنة يقال له كهل الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك
يقال له هرم وحدث قوله الاجل اى الاعظم العالم اى
المتصف بالعلم والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى
القواعد فله اطلاقات ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة مترادفان
وانما يطلق على الله عارف لان اسما الله تعالى توقيفية اى
تعليمية قال بعضهم والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم احد
العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولابد في اطلاقه
عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي فائدة
ورد في فضل العلم احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم
نظرك الى وجه العالم خير لك من الف فرس تصدق بها في سبيل
الله وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم
وفي هذا الحديث سر لطيف وهو ان من تفقهه الله في الدين
يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله
يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم
لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى
الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله
يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما وقال
صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماوها وخيار علماوها رحماوها
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في
الما وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد
ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة
او اطعمه لقمة اذا جاع واسقاه شربة ما اذا عطش ومنها غير ذلك
العامل هنا كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له عالم حقيقة
الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم
العلم زين بالعمل لا بالتباهي والامل

فمن

فمن اتى في وصفه بالقول والفعل كمل ومن ناى من فعله فهو حمار او جمل
يحمل اسفارا فلا يدرك معنى ما حمل
القيشي نسبة الى قيشة قرية من قرى مصر وتعيشه مقصوده
ولا ادري تعيين القرية التي هو منها وكان سيدي محمد القيشي من
اعيان المالكية بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وسبعمائة
ومن اشياخه الناصر اللقاني والساكي والدميري والطيخي
والشمس اللقاني ومحمد النشاي صاحب الشرح ومن تلامذته
السيد العراقي القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والزكا كما
ذكره سيدي احمد بابا تغمده الله تعالى برحمته اي جعل الرحمة
كالغمد له والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الشيخ القيشي بسيف محمول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس
والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك الشيخ
القيشي حاد في الفهم وقوله تغمد قرينة والحاصل انه طلب من
الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد
من ذلك تلقيه الرحمات والانعامات والظاهر ان المراد بالرحمة
المحمولة كالغمد هي النعم به فتامل على مقدمة بضم الميم
وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها مسايل من العلم تقدم عليه
ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق
بقوله جمع الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
الدالة على كمال الصفة كما يقال للكثير الشعر شعراني والرباني
المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار
المسايل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه
في جميع المعاني عبد البارك اسم المصنف وفي الحديث خير الاسما
ما عبد وما حمد والبارك بالهمز وعدمه كما قرئ بهما قوله تعالى الى
باريكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعنى الخالق يقال برى الله الخلق

اي خلقهم وقيل البارئ هو الذي سوى الشيء بعد وجوده ومنه قولهم
بريت العود اي نحته العشماوي نسبة الى قرية تسمى د
عشمى من اعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الخصب قيل ان بعض
الصحابة دعا لها بالبركة الرفاعي نسبة الى سيدي احمد
بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب الاربعة
سنا وكراماته شهيرة توفي رحمه الله تعالى وقت صلاة الظهر
يوم الخميس ثاني عشر جمادى الاول سنة سبعين وخمسمائة ومقامه
بام عبيدة بالعراق من كلامه رضي الله عنه

قل لمن بات لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الادب
فظنك في فعالي سيئ ... لانك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاؤك انه زادني ... وسد عليك طريق الطلب

والرفاعي نسبة الى جد وفيسك امرنا الحمد عدد له امين رفاعيه
فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله قد التمس مني
اذ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر من قول بعضهم انه
تعليل لقوله جعله الشيخ تامل كثيرة النفع النفع ايصال
الخير للغير او دفع الضر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع فع
حقيقة هو الله تعالى قال شيخنا العبد روسي عن سيدي احمد
القشاشي انه قال قراءة المقدمة العشماوية في مذهب مالك على
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها جدا بكسر الجيم لا غير
كما في المختار اي نفعها النفع كثرة تامة قوية خصوصا
منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف اقيم هذا المصدر
مقامه وتقديره اخص خصوصا المبتدئين جمع مبتدي
بالهمز وعدمه فعلى الهمز يكون مصدره البداءة بضم الباء وبالهمز
والمد وعلى عدمه يكون مصدره البداة بكسر الباء بلا همز ولا مد
والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط

من وصل

من وصل الى تصويرها وعجز عن الاستنباط والمنتهي من وصل الى
التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قول الشيخ
خصوصا المبتدئين ان هذه المقدمة تنفع المنتهي والمتوسط
كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت اجاب الشيخ في الحاشية
فانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد يغفلان عنه من المسائل واجيب
ايضا فانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي المبتدي
يحصل بتعليمه النفع فاجبته في بعض الاخوان وهذا
مرتب على قوله سابقا التمس مني وتفرع عليه فان قلت كان الانسب
ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان اكتب لهم وقوله
فيما سياتي وهو الموجب لاجابة السائلين قلت لعله انما
افرد الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع
باعتبار المعنى فتامل الى ذلك اي الى الشرح بعد التوقف
فان قلت قد ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قالوا العلماء ان التاليف
افضل من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه قلت اجيب
عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا الامير
في حاشيته او انه راى ان غير التاليف من العبادات افضل او انه
لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا شان العلماء الكمل لان البصيرة
كلما انفتحت ظهر للانسان جهله لانه يطلع على حال ما حجب
عنه حتى ينقطع من شغله كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيرى نفسه
بالنسبة اليه ليس بشيء ويلهمني اي وصلني وياء يدخل
وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة لتلخيصك لانه
يمكنك ان تامرهم بالتوجه الى شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه
بحث عنه فلم يجده حتى يامرهم بالتوجه اليه لطيفا قال
الناصري معناه رقيق المعاني او كونه شفاء لا يحجب البصر عن

ادراك ما وراه اذا تقرر ذلك فهو مستعمل في تقليل الالفاظ على
الاول او تسهيل المأخذ على الثاني على طريق الاستعارة التصريحية
التبعية فقد شبه قلة الالفاظ او سهولة المأخذ بيسر قرب القعر من
الشفافية واستعير اللفظ الذي هو اسم المشبه به للمشبه
واشتق منه بمعنى قلة الالفاظ او سهولة المأخذ لطيف بمعنى
قليل الالفاظ وسهل المأخذ   للمبتدي اي لنسبته الى
برعمه قريبة من قرب المتوقفة   مناسبا اي موافقا الغرض
المص اي لمقصوده من حيث ان عبارته سهلة قصيرة للمبتدي
وقد تتبعته اي طلبته ففتشت عليه تفتيشا تاما
وبحثت البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به
هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون في الكلام استعا ره
حيث شبه تتبعه وتفتيشه في هذا الشرح بنبش الارض
بعود استعارة مصرحة   فلم يتيسر في تحصيله اي فلم
اجده   واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره
هم وان سالوك كنت تامرهم بالتوحيد الى شرح الشيخ محمد العيشي
عند قصد المص اي وقصد المص المبتدي وقد شرحه الشيخ
محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله وعسر الخ كالعلة لقو له
فقد خرج عن قصد المص ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد المص
اي من حيث انه اتى بعبارة طويلة وقوله وعسر اي من حيث انه
عبارة صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود
اي مقصود المص او عسر اولا يعرض وهنا بقصد تقنيا والمعنى
واحد   وعسر بضم السين قال في المختار عسر الامر بالضم
عسرا فهو عسير   على الكثير المبتدين كما ان عسر فهم الشي
مطلقا صعبا لانه انما ينشا عن خلل المعنى احترز عن تقييد
عسر الفهم المذكور بكونه على الكثير المبتدين وفيه اشارة الى ان بعض

المبتدين

المبتدين لا يعسر عليهم فهمه لكونه حاذقا فيها   فهمه من اضافة
المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو الادراك
وفي الكلام حذف مضاف اي فهم معانيه   وهو الموجب ان
قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان
الخروج عن قصد المص وعسره على الكثير المبتدين قلت انما
افرده كتاويله هو بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر
ورجا قال شيخنا الامير نقرا بالرفع مبتدا وخبره محذوف
اي رجا ان تدخل موجبه اي راجي الدخول في الحديث موجب
اي معه مقتضى لاجابتي اليه او عطف على قوله وهو الموجب
وانه دخل اشارة الى ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول
معه عامله الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي اخر فانه قال
معطوف على محذوف والتقدير اجبتهم كما ذكر ولرجا الدخول
في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفى ان
هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على التوهم ولا
حذف فتدبر   والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق
القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في العمل وان تجرد
عن العمل فطمع وهو قبيح والرجا حسن ويطلق الرجا على الخوف
نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه اي انهم كانوا لا يرجون حسابا
اي لا يخافون وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي
اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين واما الرجا بالقصر فهو النا حية
ومنه رجا البير اي ناحيته اذا مات لفظ الحديث اذا مات ابن
ادم وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اهـ وهو حديث صحيح رواه
مسلم وغيره وقوله اذا مات ماخوذ من الموت فاصله موت قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من الاعراض يضاد الحياة

وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي الحمرة لانه
كان اديم اللون وقيل مشتق من الاديم اي اديم الارض وهذان
القولان على انه عربي وهو ضعيف والصحيح انه عجمي ومتى كان
عجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجديد عمله
وتضاعف ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير
بالفعل مع ان المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا
عن رايه وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سوا كان عن رايه
او لا فلذا ورد فعل العجما جبارا فالسر بالتعبير بالعمل هنا الشرف
كذا ذكر بعضهم الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها
فعلا دائم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض
ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا عشرة او احدى
عشر فذكر هذه الثلاثة وزاد غرس النخل وورثة المصحف
والرباط في الثغر والبير واجرا النهر وبنا بيت للغريب وبنا
مسجد لله تعالى وتعليم القران فهذه تفيد انها اكثر من ثلاثة
والحديث الذي ساقه الشارح يفيد انها ثلاثة فحصل تعارض
بين الاحاديث فالجواب ان ورثة المصحف وتعليم القران
يدخلان في قوله علم ينتفع به والستة الباقية داخلة في قوله
صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات من بحر
الوافر فقال الجلال

اذا مات ابن آدم ليس يجري … عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل … وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر … وحفر البير واجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي … اليه او بنا محل ذكر

ثم زاد بيتا على ما في تاليفه فقال

وتعليم لقران كريم … فخذها من احاديث بحصر

ورد من

ورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة
وهي داخلة في تعليم العلم النافع صدقة جارية اي
دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها
وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي وما يحتاج اليه من الة وذكر
ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال المال ينقص بالانفاق
والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان يجتني من كل فن ما يحتاج
اليه من المسائل النافعة قال بعضهم

اجتهد على كل علم تستريح به … ولا تقتنع بعلم واحد كسلا
النحل لما جنى من كل فاكهة … حوى لنا جوهرين الشمع والعسلا
فالشمع نور يضي يستضا به … والشهد يبري لنا الاسقام والعللا

وقال الشافعي رضي الله عنه لن يبلغ العلم جميعا احد لا ولو حاوله
الف سنة انما العلم عميق بحره … فخذ من كل شي احسنه
وينبغي ان تكون نيته به رضى الله والدار الاخرة قال بعضهم

تعلم ما استطعت تقصد وجهه … فان العلم من سعد النجاة
وليس العلم في الدنيا بفخر … اذا ما حل في غير الثقاة
وما طلبوا العلوم لغير وجهه … بعيد ان تراه من الهداة

وقوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى
لطول بقايه ولكن يشترط لدخول التصنيف والتدريس فيه
اشتمالهما على فوايد جليلة جديدة يستفاد من المولف او من
الشيخ ومن كلام ابن عرفة

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة … وتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل … واشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد … ولا تتركن فالترك اقبح خلة

فاجاب تلميذه الابي بقوله

يمينا بمن اولاك ارفع رتبة وزان بك الدنيا باكمل زينة
لمجلسك الاعلى كفيل كلها على حين ما عنها المجالس كلة
فابقاك من زكاك بالخلق رحمة وللدين سيف قاطع كل فتنة

قال واني لصادق في يميني فقد كنت اكتب عند كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان التدريس والتاليف لا يدخلان الا اذا اشتملا على فوائد زائدة هو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كمال بدليل قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة الانسان ينتفع بالدعاء سواء كان من ولده او من غيره ففائدة تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعائه لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى ففيه دليل على ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان ينعم في الاخرة بنعيم عظيم فيقول من اين هذا النعيم فانا لم اعمل عملا في الدنيا يوجب لي ذلك فيقال هذا من دعاء ولدك الصالح لك فذكرتها اي من الثلاثة علما منصوبا بالا او بمفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة وعلما قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول علما بالجر لان الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه منصوب مراعاة لقوله فذكر فانه لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة حال من الضمير في قوله رجا ادخل والمراد بدخل اي رجا ان ادخل الحال اني لست اهلا للاكرام والفاء في قوله فقد يكرم الطفيلي

للتعليل

اي لكون النظم لم يجعلها اي لم يولفها الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله لم اراعي اي لم الاحظ طريقة الشيخ العفشني من الصعوبة لان النظم لم يولف هذه المقدمة الا للمبتدئين المشار اليه اي المتقدم ذكره بل سلكت الى هنا اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه اي دخلت في هذا الشرح طريقة طريقة في الصحاح الطريقة المذهب يذكر ويونث اي فيقال الطريق وطريقة كما يقال الزوج وزوجة وفعل وفعلة فاذا ذكر جمع جمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا انث جمع على طرق وقيل جمع على اطراق مستقلة اي مغايرة ومخالفة لطريقة العفشني من حيث انها قصيرة سهلة من شرح الشيخ اي العفشني وغيره اي غير شرح العفشني من شراح المتن او غيرهم كشرح الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذلك الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى لمفعولين الاول الضمير والثاني قوله الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته بالسلم الخ الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شيء نفيس والزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والاشياء التي تشينها وسماه بالجواهر اشارة الى ان هذه المسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصها من التطويل والصعوبة واتى فيه بطريقة قصيرة سهلة مهذبة خالصة فصارت لذلك خالصة كالجواهر النفيسة اي الخالصة التي لا كدر فيها الزكية صفة للجواهر فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب ان الجواهر جمع كثرة لما لا يعقل والافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك ذو الحجز ان الباهر اي وينبغي ان نقرا الزكية العشماو ية

بالسكون اذ لو نصبت الاولى وجرت الثانية لفاة السجع
في حل الى ايحل والحل في الاصل فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك
تركيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهة
الالفاظ العشماوية تبني معقود عليه تشبيها مضمرا في النفس واثبات
الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة المصرحة بان
شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي هو فك طاقات الحبل
واستعار اسم المشبه به للمشبه اذ مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم
على اللازم فيراد بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه
البيان والتوضيح الفاظ العشماوية فان قلت العشماوية اسم
للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي لنفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين
اذا تغاير المضاف والمضاف اليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عمر فتدواجيب
ايضا بانه من اضافة الاعم للاخص اللتي هي البيان لان الالفاظ اعم من
الفاظ المتن وغيره واضافة الاعم للاخص هي اللتي للبيان او انه من اضافة
الاجزا الى الكل اي يحل كل لفظ من الفاظ العشماوية اسم للالفاظ اما
على القول بانها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول
فاقول معطوف على قوله اسلك وبالعمل قدم الجار والمجرور
للاهتمام وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر اي وليست الاستعانة الا باسم
اهـ وفيه بحث لان الحصر انما يخاطب به الاحي عنده انكار فيلقى عليه الكلام
ليزول ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا ليس منكر الا ان يقال ان هذا
منكر على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان اصله المستعون
نقلت حركة الواو والعين لم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها
بحسب الان قلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة قال المم
باب الظاهر عبارة الشيخ ان المم قال باب ولم يات ببسملة ولا خطبة
مع ان الموجود في المتون الاتيان بالبسملة والخطبة والجواب ان
قوله قال المم باب اي قال ذلك بعد البسملة والخطبة فانه قلت اذا كان

الواقع

الواقع انه المم اتى بالبسملة والخطبة فلما ترك الشارح التكلم عليها
قلت لما كان المقصود من وضع هذا الشرح المبتدي وكان شان التكلم
على الخطبة اي والبسملة الصعوبة والبسملة المبتدي ليس من اهلها
ترك الشيخ التكلم على ذلك فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليها على
وجه سهل اذ هو من مادة الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما
كان يحصل بالتكلم عليها بعد طول والمقصود من وضع هذا الشرح
ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك مما يفوته لم يعتد بشانها
كما ذكره الشيخ في الحاشية في اول خطبة الشارح فان قلت كان
ينبغي للمم ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب البسملة كما فعل الشيخ لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى
بلسانه وذلك كان كما قال بعضهم باب نواقض الوضوء
قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب
يذكر ويونث فيقال باب وبابة كما قال طرفة اما تذكيره فظاهر
واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة قال ابن
محمود في شرح ابي داوود وقد استعمل لفظ باب في زمن التابعين
قال المناوي ونقله في حاشية الخرشي قال بعضهم وانظر لفظ
كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا التعبير بكتاب فيكون
لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام مالكا من تابع
التابعين وهو الصحيح وقال شيخنا في تقريره على الخرشي ان
استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب والنواقض جمع ناقض
من النقض وهو لغة الحل حوحوله ولا تكونوا كاللتي نقضت غزلها
وكان الاولى للمم ان يقول موجبات لان الناقض للشي يقتضي
تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا سوالا
عن التتائي وهو انه كان الاليق للمم تقديم الوضوء على نواقضه
لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم عن

باب نواقض الوضوء

علي الشي فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عن الوضع
واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم علي التصور وانما فيه
تقديم الحكم علي التصور قال المحشي وحكم الشخص علي شي
مصور في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع وان سلم
ان المتم كان متصورا للموضوعين حكم عليه بانه ينتقض بما
ذكرناه وهذا الجواب غير مناسب لان قوله وقدم الاول عند
الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصوير
للغير والاولي في الجواب ان يقال ان تقدمه في الوضع ليس بلازم
عند الفقها علي انك اذا تاملته تجد السوال من اصله لا يرد لانه
ليس في كلام المتم تقديم تصديق علي تصور وانما فيه تقديم
علي تصديق اخر لان ما ياتي للمص من ذكر فرائض الموضوع وما
معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم علي الوضوء بان
النية مثلا فرض فيه وانما يبطل بتركها نعم كلام الشارح ربما
توجه علي الرسالة لانها انما ذكر الصفة ولكل مقام مقال فتامل
افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تعبيره اي
هذا باب في اشارة الي ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار
علي الاحسن والافصح او مفعول الفعل محذوف اي اذكر باب
الي اخره واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ
واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول
الباب الي اخره فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ
او النقوش او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ
مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني
ثلاثة فرادية وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي فيه الخمر ظرفية
المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة علي
المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون
في

لى
ل/٣

... ... لمشبه به المشبه
... ... استعمل لفظ في
... ... بين الظرف والظروف فلا
... ... المدلول او استعارة بالكناية حيث شبه
... ... مظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات
... ... ما هو من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت
... الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة
من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر علي بعض
المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا
ثبوت امر لامر او نفيه عنه اي ثبوت النقض للبول ونفي النقض
عن القهقهة والباب في اللغة ولعله في عرف العامة فهو
الهيئة المركبة من خشب ومسمار او من جريد او من بوص او نحو
ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل
العلم ما يتوصل به الي الشي اعترض بانه يشمل السلم
الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الي الشي
فظاهر كلام الشيخ انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجاب
بان قوله ما يتوصل به الي الشي اي علي وجه مخصوص وهو الفرجة
المعلومة التي يتوصل بها من داخل الي خارج وبالعكس فخرج
نحو السلم فلا يقال له باب قاله بعضهم وقد يطلق الباب مجازا
علي كل شي موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلي
الله عليه وسلم وانت باب الله اي امر اتاه من غيرك
لا يدخل وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام
الذي هو الفرجة المعلومة فهو علي حذف مضاف وانما احتيج
لهذا التقريب لان الوجه ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعني

البيـ
الاجسام وهو
بانه لا يصح ارادته هنـ
المخصوصة من العلم واجيب
فيشمل الالفاظ من معان بهذا الاعتـ
المشهور وهو شعر

وما شئ حقيقة مجاز ... فادلوا واخرج سواه
وفيه صحة وبه اعتلال ... له الاعراب خفا والبنا
ثلاثة وفيه حرف ... اجب عن ذا بحقه لك الثنا

وهناك فهم اخر اللغز وهو ان المراد حقيقة اللغوية مجازا اي
طريق للناس وهذا لطف مجازا اي مجاز الشمارة نص تحته
اصلية حيث شبهت الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني المقصودة
بالطرق بجامع الوصول الى المقصود في كل واستعمل اسم المشبه
به المشبه والقرينة حالية او مجاز مرسل علاقته الاطلاق بعد
والتقييد وهذا الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المؤلفين
في المراد هنا اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتى منه
العلم وفيه تنزيل المترتب حصوله منزلة الحاصل لانه حين
التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل نوع رجائية
يتعاطى الناس الكتابة وهو كلمة يؤتى بها للاعتنا بما بعدها
اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر له بالجهل مع وجود
العلما وانما قال اعلم ولم يقل اعرف اقتدا بقوله تعالى فاعلم انه
وقوله
وليعلموا انما هل يستوي الذين يعلمون
الله الخ اي خلقه لك قدرة على الطاعة وانما هي بالتوفيق
لعزته لانه لم يذكر في القران الا في قوله تعالى وما توفيقي الا
بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فهو من
الموافقة

الموافقة لا من التوفيق ثم شرع اي اراد الشروع
وتقسيمه قال بعض شيوخنا ان عطف التقسيم على التبيين
عطف تفسير وقال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير
ويكون قوله تقسيمه اي في قوله وهو المدرك الخ وقوله وهما
الغائط الخ ولا شك ان هذا التبيين غير التقسيم وفي حاشية
شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر اعلم ان التقسيم عندهم
ينقسم الى قسمين تقسيم الكل الى اجزايه وتقسيم الكلي الى جزئيا ته
والاول عبارة عن تحليل الكل الى ما تركب منه كتقسيم الحصير
الى تمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود الى امر كلي يحصل
فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كحيوان فتارة يضم له قيد
الناطقية فيحصل له قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد
الناهقية فيحصل له قسم وهو الحمار وتارة يضم له قيد
الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا فهمت
هذا تعلم ان تقسيم الحدث الناقض الى الاحداث والاسباب
من تقسيم الكلي الى جزئياته لان الناقض امر كلي او كل من
الاحداث والاسباب اقسام له هذا اذا اردنا بالنواقض مطلقة
جماعة نواقض وان اردنا بها هيئة النواقض المجتمعة فيها مها
فيكون من تقسيم الكل الى اجزايه كما اشار له شيخنا الامير في
حاشيته فتامل انه نواقض الوضو اي مبطلاته والمراد
بالوضو هنا الاثر الحاصل الذي يترتب على الاستعمال بانه
هو الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية على قسمين
قال الشيخ في الحاشية هذا جرى على الغالب والا فالردة والشك
في الحدث ليسا حدثا ولا سببا هو وقال في حاشية اخرى
الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض
اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فمن الاحداث

وقيل من الاسباب ورجح الاجهوري انها ليست منها وبعضهم
حمل الخلاف لفظيا لان من قال انها حدث اي امر يحدث
حكم الشرع بانه ينتقض ومن قال انها سبب اي في نقض
الوضوء ومن قال انها من غيرها اي ان المصنفين لا ينطبقا
عليها قال شيخنا الامير وعد الردة من نواقض فيه تسمح لانها
تبطل جميع الاعمال ولا بعد من شروط الشي الا كان خاصا
به ولذلك لم يعدوا من نواقض الوضوء خروج المني لكونه يوجب
ما هو اعم   وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشي بعد ان لم يكن كما قال الشيخ في
الحاشية هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشي
الموجود بعد عدم يقال حدث والامر سهل واعلم ان الحدث
يطلق اصطلاحا على ما ذكره المص وعلى الخروج او الاخراج
كما في قولهم اداب الحدث وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع
الحدث من مس المصحف مثلا وعلى المنع المترتب على الاعضا
قال شيخنا الامير وهذا المعنى الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم
وهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمى صفته تعالى
حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم
الحدوث ولانه يستعمل في المعنى القدر المعلوم تامل
والمراد به هنا الاول اعترضه الشيخ في الحاشية بان ظاهر
عبارته تقتضي ان الحدث بالمعنى الاول ليس مرادا فلذا بين المراد
بقوله والمراد الخ وليس كذلك بل الحدث بالمعنى الاول هو عين
الحدث بالمعنى الثاني لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج
المعتاد الخ واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني على ان الضمير
في قوله به للحدث ويمكن رجوع الضمير الى ما ينقض الوضوء بنفسه
ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني حصر وبين

للمراد

للمراد من الاول ليصح حصر المص الاحداث في الخمسة فصح قول المص والمراد
به هنا فتامل   الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة
او فتايل او عود او اصبع في دبره فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال
شي في الدبر حرام واما الحقنة فتكره وهي فقط كما قال سيدي
زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة ما لم تكن تتعين
طريقا للدواء والجواز اي بل ربما طلبت اه قال الشيخ في الحاشية
هذا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض
مع ان الالة التي تدخل في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى
الا ان يقال انه خارج غير معتاد وكلامه قال شيخنا وهذا الكلام
غير مسلم بل الظاهر ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم
تخرج فضلة على الالة بانه لم تصل للحقنة او ستحي بباطن المحل
وهي خارجة والا فتنقض ويدل على ذلك ما قاله الشيخ نفسه في
اخر هذا الباب نقلا عن كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض ايضا بالتقطير
في الخرجين وكذا اذا دخل شي فيهما ظاهره وهو اصبعا وكذا الاناثي
الحكم بنجاسة الداخل للرطوبة نعم ان خرج عليه شي نقض الخارج
اه وكما لا ينقض الوضو ايضا القرقرة الشديدة وهي الريح المسجونة
داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا الحقب بالبا
وهو حبس الغائط فلا ينقض الوضوء بهذه الاشيا ولو كانت شديدة
على المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان
تبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من
ركن كالركوع مثلا ولمس المصحف مثلا قال شيخنا الامير
وظاهر كلام الشارح انه لا بد من الخارج فاذا لم يخرج منه البول
بل وصل الى قصبة الذكر فاحتبس بحصى مثلا او ربط المحل فلا
ينقض الوضوء قال بعضهم ولكن الذي فهمه الاشياخ قديما
ان المراد بخروجه انفصاله عن محله الى القصبة ويؤيده اتفاقهم

على الشيء فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع
واجاب بانا لا نسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه
تقديم الحكم على التصور قال المحشي وحكم الشخص على شيء
مصور في ذهنه قبل تصوره في الخارج لغيره غير ممتنع والشارح
ان المص كان متصورا للموضوعين حكم عليه بانه ينقض بما
ذكراه وهذا الجواب غير مناسب لان قوله وقدم الاول عند
الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا بعينه هو التصور
للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقدمه في الوضع ليس بلازم
عند الفقهاء على انك اذا تاملته تجد السؤال من اصله لا يرد لانه
ليس في كلام المص تقديم تصديق على تصور وانما فيه تقديم
على تصديقه اخر لان ما ياتي للمص من ذكر فرائض الوضوء وما
معها ليس المقصود منه تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بان
النية مثلا فرض فيه وانما يبطل بتركها نعم كلام الشارح ربما
توجه على الرسالة لانها انما ذكر فيها الصفة ولكل مقام مقال فتامل
افاده شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تعبيره اي
هذا باب في اشار الى ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا اقتصار
على الاحسن والافصح ان مفعول الفعل محذوف اي اذكر باب
الى اخره واما جره بحرف مقدر والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ
واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول
الباب الى اخره فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ
او للنقوش او للمعاني مع الالفاظ او للمعاني مع النقوش او للالفاظ
مع النقوش او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني في
ثلاثة فرادى وثلاثة ثنائية وواحد ثلاثي فيه الحمل ظرفية
المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على
المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة فيكون

في

ل
٣

...ب
...مشبه به المشبه
...ب فاستعير لفظ في
س ...ح بين الظرف والمظروف بالاتباع
...جد لول او استعارة بالكناية حيث شبه
...ب مظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات
...ها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبهت
...يئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة
من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية الامر انه اقتصر على بعض
المركب وهو في قوله احكام جمع حكم وهو لغة القضاء واصطلاحا
ثبوت امر لامر او نفيه عنه كثبوت النقض للبول ونفي النقض
عن القهقهة والباب في اللغة ولعله عرف العامة فهو
الهيئة المركبة من خشب ومسمار او من جريد او من بوص او نحو
ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة مخصوصة من مسائل
العلم ما يتوصل به الى الشيء اعترض بانه يشمل السلم
الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الى الشيء
فظاهر كلام الشيخ انه يقال له باب في اللغة وليس كذلك واجاب
بان قوله ما يتوصل به الى الشيء اي على وجه مخصوص وهو الفرجة
المعلومة التي يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس فخرج
نحو السلم فلا يقال له باب قاله بعضهم وقد يطلق الباب مجازا
على كل شيء موصل ومنه قول بعض العارفين مخاطبا للنبي صلى
الله عليه وسلم وانت باب الله اي امرئ اتاه من غيرك
لا يدخل وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل الاجسام
اليك هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف وانما احتيج
لهذا التقريب لان الوجه ليست جسما ويحتمل ان الظرفية بمعنى

محل احدهما فانسد محل احدهما بان سد وصار البول يخرج من الدبر
وانسد الدبر وصار الغائط يخرج من القبل فانه ينقض كذا في
حاشية حلبي على الزرقاني واقره شيخنا ولذا اعترض به شيخنا
الامير فليتامل وفي حاشية آه اشار الى ذلك عند قوله الشيخ من المخرج المعتاد
من المخرج المعتاد احترز به عن الثقبة فانها ليست مخرجا
معتادا فلا ينقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة وينسد المخرجان
والا فتنقض والحاصل ان الصور ستة لان الثقبة اما ان تكون
تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد
المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد
عدم النقض في الست الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت
المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على
المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطائر والثقبة
التي فوقها في الاضلع وقيل معنا فوقها بازائها فيكون معنى فيها
فان قلت كيف تقولوا بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو
انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط
من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب
لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد
لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا ضاق اكله خرج
للبر وفتح فاه فيدخل طائر يقال له القطقاط فياكل فضلته فاذا
ضم التمساح فمه عليه نخسه بشوكة في راسه وخرج قال شيخنا الامير
ولو سلمنا ان الفم صار مثله هنا مخرجا معتادا يقال هو نادر مله
والنادر لا حكم له على ان ظاهر ما اخبر به الاجهوري ان المخرج كالفم
في شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح العزية
بان الطائر يخفف والباقي يخرج فضله فالاحسن ما نقله الشيخ هنا
اولا عن الاجهوري والزرقاني من ان النقض في الخارج من الفم اذا

انسد

انسد المخرج راسا وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسد
تارة وانفتح تارة فيتحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين
هي والفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان
المخرجان منفتحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من
ثقبة او من الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على
الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يرشح من الثقبة فيعفى عنه
كما قرره بعض شيوخنا فائدة اذا نزل من الثقبة دم شبه
الحيض فلا يجب له الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان
كما في حاشية الخرشي كما اذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض
الوضوء او لا قال شيخنا الامير يقول في الريح الخارج منهما على تمييزه
عن النفس بخاصية اي كان يتميز الريح عن النفس بخاصية نقض
والا فلا قال شيخنا الامير في حاشيته ولينظر في المني الخارج من
الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث الحل واستظهر
في نقش بهرام انه ان احس بتلذذ بقبول الذكر ففيه الغسل والايلاج
الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما
الاستمتاع بها خارج الثقبة من خارج فيجوز ولو كانت قريبة
في الدبر الحقته به على الظاهر قال ولم ار في تلك المسئلة نصا
على سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس
من اجل البرودة ونحوها سواء كان سلس مذي او بول او غيرهما
ولا يستطيع صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمان او نصفه فانه
ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه الوضوء
في هاتين الصورتين وينبغي ان يكون متصلا بالصلاة ولا
ينتفي في هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم الزمن فلا
نقض فلا ندب واما ان فارق اكثر الزمن فينقض [illegible]
وهل المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس

الي الزوال والمعتمد جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان يضبط
انه ياتيه اول الوقت اخر او ياتيه في اخره قدم والظاهر كما في الزرقاني
ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا امر بالنقض
ومحل كونه السلس لا ينقض الوضوء اذا كان غير قادر علي رفعه اما
ان كان قادرا علي رفعه بتزويج او تسرٍّ او تداوٍ او صوم فانه ينقض
وضوءه ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء السرية ونحو ذلك بهما
واشتراها علي العادة فانه فيهما بمنزلة السلس التي لا يقدر علي
رفعه وكذا اذا طلب النكاح فاشترى جارية فوجدها ممن تحيض
كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ام لا او يلزمه شراء غيرها
قال الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر انه يلزمه شراء غيرها
اذا كان مليا والا فلا يلزمه وقرر شيخنا العدوي والمراد بسلس
المذي انه استمر به نزول المذي الزمن او جله او نصفه فان اذا
لم يقدر علي رفعه فلا نقض واما اذا كان لحصر كلما نظر او تذكر
او لمس او باشر امذى فان الوضوء ينتقض قدر علي رفعه ام لا
هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي
والاعتياد عطف تفسير واسبابه احداث المناسب
لقول الشيخ السابقة احدها احداث ان يقول هنا وثانيها اسباب
الخ وهو ما لا ينقض الوضوء الخ هذا معنى السبب اصطلاحا
واما لغة فيطلق علي العلم كقوله تعالى واتيناه من كل شيء سببا
اي علما ويطلق علي الحبل كقوله تعالى فليمدد بسبب الي السماء
اي بحبل الي سقف بيته ما لا ينقض الوضوء بنفسه اي
بل يؤدي الي خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق بمس الذكر
بما يؤدي الاولى اسقاط الباء اي لان ظاهره انه يؤدي الي
سبب يؤدي الي الحدث واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير
والاعتراض مبني علي ان ما موصولة حرفي والباء سببية اي بسبب

تأديته

تأديته الى الحدث ولو في الجملة فان مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقوله بل بما يؤدي الخ كالنوم
المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي الي خروج المذي **قوله**
تفصيلها فيه اشارة الي قوله تلاثة بلبل مفصل من مجمل **قوله** وهي
المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو ما اذا كان
بلا لذة معتادة او خرج علي وجه السلس ولازم اقل الزمن **قوله**
بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام اي النقط الجمهة الحراني اي انقطة
فاعجمها اي منقوطة وهذه اللغة التي ذكرها الشارح هي الجارية
علي السنة الفقهاء ويقال الفم بكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها
قال ويروى باهال الدال فجملة لغاته اربع واشترك الرجل والمراة فيه
وهو منها اكثر والدليل علي انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه
وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **قوله** بالالتذاذ قال الشارح في الحاشية الاولى حد فلان
مدار النقض في المذي علي خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ
ام لا واجاب شيخنا الامير بان التقييد فيه نظر للغالب واما ان خرج
المذي بغير لذة معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه
ان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الماء كذا قاله
الاجهوري قال الشيخ في الحاشية وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء
كما يطلب فيه الحجر قال شيخنا الامير ولا يخفى ان ما يوجب الوضوء
كذلك اذا اتى كل يوم ولو مرة ثم لا يتاتى هذا التفصيل في المذي
فانه بغير لذة دايما لا يوجب الوضوء وقد يتوقف في تعين الماء في
مني اوجب الوضوء حينئذ كان كالبول وان تعيد لا تقاس عليه ويجب
يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية علي المعتمد فلو ترك النية
فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية ام لا فقولان
مرجحان كما في الحاشية هنا مثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الا مير

في حاشية ينبغي رجحان البطلان اذا اغتسل المنعظ وترك النية
لكثرة الخلل حينئذ وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل
الاذي فقط فلا تحتاج لنية علي المعتمد فائدة
المذي نجس ولو من مباح الاكل قال بعضهم وهذا بالاجماع واما
الودي فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب وخالف احمد واما
المني نجس ولو من مباح الاكل علي المعتمد والدم كذلك كذا في
حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي اما مذي المباح ودمه كبوله
من ذو قبل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت وسواء حصل اي المذي
بملاعبة ويوخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة الزوجة
والامة وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن
ابن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا الشارح المتن والرسالة قال العلامة
النفراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر في الاخذ من كلام لانه لم يذكر صح
احد كون الملاعبة التي ينشا عنها المذي جائزة او محرمة نعم
يوخذ منه علي ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم واما اخذه
من كلام الشيخ فممنوع فتامله فانه حسن او في قبلة بفتح
القاف وهو وضع الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية
في النقض ولو بلا مذي فكيف ينسب الشيخ النقض للمذي
مع التقبيل قلت اجابه شيخنا الامير بان المذي اصل والقبلة
سبب مولد وانه يمكن فرض قبلة علي غير الفم اي ما لم يتقبل
او بلمس والانعاظ والودي ويجب منه غسل راس الذكر
فقط فليس كالمذي بدال مهملة اي غير منقوطة
ويقال بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء فالياء
مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه اربع لغات اثر
ما براي ثخين باثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة او بفتحهما اي يخرج
عقبه

عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة صحيحة وقد يخرج وحده او قبله
او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل فائدة
سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض
فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقريره على الكبير كما
نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان يتوضا وقال بعضهم الاحوط يجمع
وينقضه البول قال شيخنا الاولى حذف قول الشيخ
وينقضه انه ليس من الثلاثة مع ان ضرها البول قال اللخمي
ومن عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه فيجب عليه ان يتوضا
ثم يقعد فان ابى انتقض وضوءه مما نزل منه فرع
اذا استنجى شخص ثم توضأ فحس ببعضها بلة فيفتش عليها فتارة
يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا
ولا ينتقض ودين الله يسر فالكثرة ان يحصل كل يوم ولو مرة
واما ان كان ياتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها فينتقض
وضوءه علي المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق ذلك
نقض وضوءه علي المعتمد واما من جهة الثوب والبدن متى اتاه
في كل يوم مرة عفي عنه فان نزلت بعد ان صلي فان حس عند النزول
انها انحدرت من الاعلي الى القصبة فان الصلاة صحيحة فان تيقن
انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة
علي الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض
شيوخنا واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ
بتانيث الضمير في اليها على طبق اللتي وهي ظاهرة وفي بعض
النسخ واما التي من الدبر فاشار اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلي
هذه النسخة كان الاولى ان تقول واما اللتان قلت اجاب شيخنا
الامير بان المعنى واما الفصح الاحداث اللتي والجمع لما فوق الواحد
ثم بعد ذلك ثني الضمير نظرا الى نفس الامر ويطلقه اي الغائط

بمعنى لفظ لانه اسم فاعل غاط في الارض اي انخفض فاطلقه المص
على الفضلة المعلومة والمص والشارح كالمتكلم الواحد فيكون في
الكلام استخدام حيث اطلق الغايط اولا على المعنى ثم اريد منه
ثانيا لفظه افاده شيخنا الامير من باب تسمية الشي باسم
محله فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بنا على ما قال الحكما من ان المكان
هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال اهل
السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فالمكان المنخفض
مجاور للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده
شيخنا الامير وهذا بحسب الاصل والان صار حقيقة عرفية في
الفضلة المعروفة تنبيـــــه جميع فضلات الانبيا طاهرة
فقد اقر صلى الله عليه وسلم بركة الحبشية على شرب بوله وقال
لن يلج النار في بطنك واقر ابن الزبير حين اعطاه دم حجامته
ليدفنه فشربه فقال صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي
لم تمسه النار اهـ فهي طاهرة حتى بالنسبة لهم واستنجاؤهم
تنزيه وتشريع بل ذكر الفاسي في شرحه على الدلايل ان المني
الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واشتهر
في اخر ان جميع ما كون منه اصوله صلى الله عليه وسلم طاهر
اهـ وينقضه الخ الاولى حذف قوله وينقضه لانه يفيد
انه ليس من الاحداث مع انه منها الريح هو طاهر ويكره له
الاستنجاء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من
ريح اي ليس على سنتنا وسوا خرج بصوت اي وهو المسمى
بالضراط وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفسي بضم الفا
تنبيـــه لو تخيل للانسان انه يجد شيا من الريح فهو متوضي
فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن ذلك فقال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته

فينفخ

... فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا ينصرف حتى
... يجد ريحا اهـ اسكندري فلو خرج من القبل الخ
...م على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا اذا خرج البول
...ض او الغايط من القبل فلا نقض كما تقدم توضيحه
...قض اي ما لم ينسد مخرجه اما ان انسد مخرجه ومعتاد يخرج
... القبل او من فرج المراة فانه ينقض كما في حاشية جلبي على
...زرقاني واما اسباب الخ تقدم ان اسبابا جمع وقوله فالنوم
مفرد فلم يحصل تطابق واجيب بان اضافة اسباب لما
بعده للجنس او ان الخبر محذوف اي منها النوم وانه قال فالنوم
اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ عبارته لما
كان قصده الافادة للفقه باي وجه كان ذكر الباقي ولم يعطفه على النوم
توضيحا للمبتدي فالنوم هو فترة طبيعية تهجم على الشخص
قهرا عنه تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك واعلم ان السنة فتور
في البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث
والنوم في القلب فانه عم حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع البدن
فهو نوم ثقيل فالاولان لا وضوء فيهما بخلاف الثالث والنوم في
القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول النوم
اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فايـــدة
قال بعضهم النوم اداب ستة ان ينام طاهرا من الحدثين وان
لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجنب الايمن وقال
الاطبا النوم على الجانب الايسر اسرع لهضم الطعام وان اخر كلامه
ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح في حق الرجال
كما فعله صلى الله عليه وسلم واما في حق النسا فمكروه قبيح ويحرم
النوم على الوجه للرجال والنسا لانه فعل الشياطين ولان اهل النار
يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين

مخافة خروج ريح منه فانه غلب عليه النوم اسم
سكندري لمجنحا وهواي النوم لا تقيد كونه
استخدام لانه ذكر قسمين لا ينقض فيهما الوضو قرره
في حاشية شيخنا الامير مخالط القلب اي العقل وقوله
العقل اي يستره لانه لو ذهب حقيقته لم يرجع وعطف قوله
ويذهب العقل على ما قبله من عطف السبب على المسبب اذ عدم
تفسير واظهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهذا تفسير
لاحد الوصفين يعني الثقيل وسكت عن معنى كونه طويلا لان
الطول والقصر يرجعان للعرف ولا يذكر صاحبه بادني
يحتمل ان قوله ثقل مبني للمجهول ويحتمل انه قراءته بالبنا للفاعل
والاول احسن لانه يشتمل ما اذا ثقل هو وغيره بخلاف قراءته
بالبنا للفاعل فانه يكون قاصرا على فعله هو قرره شيخنا وعلامة
النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به والاشعر بشي من ذلك
فرع قال اللخمي الناعس المنحني وهو الذي يجلس قائم
الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشكا اصابعهما او واضعا له
او ماسكا بيده الثلاثة حالات الاولى ان يستقط وحبوته
بحالها فلا تنقض على المعتمد الثانية ان يستقط لانحلالها
فلا نقض على المعتمد ايضا ان كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا
نقض وان استقط لسقوطها فنسق لان المعتمد عدم النقض
الثالثة اذا طال وكان مستندا فالنقض اما الوجبي بحيل ونحو
فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي ينقض
الوضوا ايضا ما لم يسد مخرجه عند نومه والا فلا تنقض لكن تقييد
ذلك بما اذا لم يدم تقييد كما قال ابن العربي وهو المعتمد كما قرره شيخنا
وقال الباجي لا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج
كما في

كما في المجموع الحاشية انه يضم ثوبا بعضه لبعض ويجمعه بين اليتيه
ويجلس عليه وليس المراد انه يجعل شيا داخل دبره فهذا حرام له
فائدة لو نام قائما بلا غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض
وضوءه ما لم يسقط فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ما سقط على الارض
فهو ثقيل ينقض الوضوء وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو
خفيف لا ينقض وزوال العقل ولا يشترط في زوال العقل
بالاغما والجنون والسكر طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع
لو فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا
والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض
وضوءه لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم ار جوابه بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل وقد سا له
بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين فقال لا نقض لكن الاوجه
لي ان الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين كما قاله بعض المحققين
من اشياخي زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب الفواحش ولذا يقال لمرتكب الفواحش لا عقل له ولذا
قيل ان الكافر ليس بعاقل الا انه لو كان له عقل لامن لخبر الترمذي
ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني فقال مه ان
الكافر لا عقل له اما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجوهري عما هنا على العقل
النافع ومحل العقل المنتج القلب وله شعاع متصل بالدماغ قال
الشيخ جنتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال
بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرة العقل
كالثمرة للشجرة والضوء والشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين
متغايرين منفصلين بالجنون وهو زوال الشعور من القلب
مع استعمال الاعضا تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه

لا يجب عليها غسل على المعتمد كما في شرح الاصيل   لم يعد اي
فلا يتاتى ايجاب وضوئه ولعل هذا حكم بمقتضى العادة والا فقد يقع الا
صالحية لعادته   وكذا الاغماء اعلم ان المتن في عدد ذاته والاغما
بالجر عطف على الجنون والشارح جعله خبر لمبتدا محذوف وهو تكلف
الان يقال ادخل معنى الاعراب كما قرره شيخنا   قال مالك انما لم
يقل قال الامام لان الشهرة تغني عن التعظيم   فعليه الوضوء اي اذا افاق   تغني
بعد ذلك   مراده به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من نبات
او مفسد او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة لا يحرم قليلها وهي
طاهرة فان غيبت العقل ففيها الادب   من لبن حامض اي
شانه انه لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر
كلام المص ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في
السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي   في
تفصيله ان شاء الله تعالى   لخمر ادخلت الكاف النبيذ والخمر في
اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا اول
الاسلام لانه نزلت بمكة لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا الاية ثم نزل بالمدينة يسئلونك عن الخمر الاية
فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما للناس
وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون بحذف لا الى اخرها فنزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل
انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب   قال ابو الحسن اي
الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين محمد بن محمد ابن محمد
ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمان مائة وتوفي سنة تسعة
وثلاثين وتسعمائة ودفن بباب الوزير قال شيخنا الاجهوري وليس المراد

به

به ابو الحسن قاضي فاس شارح المدونة المعروف بالصغير بضم الصاد
وفتح الغين والياء مشددة قال والظاهر كسر اليا فاعرف التصغير
وان اشتهر فتحها توفي عام سنة تسعة وتسعمائة   فما وجب
بالنوم وذلك لان اصل الحديث ورد بايجابه بالنوم   مع كونه
احق اي في الانتقاض لانه يتبعض بادنى تنبيه   كان وجوبه
جوابا لما   وظاهر كلامه اي صاحب الرسالة الموافق للمص
الذي هو المشهور لان هذه العبارة لشارح الرسالة اولها
قال ابو الحسن واخرها انتهى قرره شيخنا   ونحوه اي كخروج
من غير هذه الاربعة اي الاغما والجنون والنوم والسكر
وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم
وهو كذلك هذا ضعيف   عند ابن القاسم هو عبد الرحمن
ابن القاسم صاحب مالك عشرين سنة وكان يختم في رمضان
مائتي ختمة وكان   باسكندرية اربعة اشهر للرباط
ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر
سنة احدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره
قبالة قبر اشهب انظر الديباج   وقال ابن نافع اسمه عبد
الله صاحب مالك اربعين سنة ما كتب عنه شيئا وانما كان يحفظ
كان اميا كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ست وثمانين
ومائتين وهو من اصحاب الامام الخ كما في الديباج   عليه
الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء مطلقا
اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهي الغيبة
عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقريره على
الزرقاني الكبير كما نقل عنه شيخنا   ومن استغرق عقله في
حب الله تعالى لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الخرشي
وغيره وفاقا لابن عمر وزروق خلافا للتادلي قال العلامة العدوي

ولي قيد وقفة مع نقض الوضوء بزواله بالنوم اه لكن هذه الوقفة مدفوعة
بان من غاب عقله في حب الله تعالى ينشط القلب والفؤاد فانه في حالة
هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف النائم فان قلبه
ليس مستيقظ فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما قرره شيخنا وغيره
ابن عمر واسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو مغربي فاسي
عاش مائة سنة وتوفي سنة احدى وتسعين وسبعمائة وكان
له اليد في الفقه والتصوف والحديث له شرح على الرسالة من جمع
بعض طلبته فنسبه اليه اي كلام ابو الحسن شارح الرسالة
بالردة ولو من صغير فردة الصبي تنقض وضوءه تنبيهات
الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فان الفوائت تسقط عنه
مالم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها تطلق من زوجها
طلقة واحدة بائنة وكثيرا ما يقع ذلك في زمن الموت فان النسا
يسبون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته
تطلق منه طلقة بائنة الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق
من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخل في الاسلام
فقال له اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لانه اقراه على الكفر
رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر
من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد وهو انه يكفر كذا في بعض النسخ بالتذكير
مراعاة للخبر الذي هو قوله انه يكفر وفي بعض النسخ وهي بالتانيث
نظرا للمرجع اعني الردة وقوله وهو ان يكفر اي ثم يعود الاسلام
ومثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي مصحفا
في قذر او يسب الله تعالى او يسب نبيا مجمعا على نبوته وما
كذلك او نحو ذلك والعياذ بالله تعالى اي والتحصن بالله
تعالى اي اللهم احفظنا من ذلك والوضوء من جملة العمل فتبطله
الردة

٢١

الردة وكذا الغسل من جملة العمل فتبطله الردة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه لا تبطله ولكن
الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته على كبير الزرقاني ان الغسل
لا يبطل بالردة الا موجبه لم يغتسل له قال والفرق بين الوضوء والغسل
ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه معلق بالجنابة لقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا الاية والاحباط العام في الثواب لا اقتضاء
ما فعل التجديد لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوى فهو المعتمد كما
قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل حجه
فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة
على الكفر فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر الخ فانه يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا
فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك حبطت
اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون راجع لقوله فيمت وهو كافر لئن اشركت
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان
جميع الانبيا معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشتراك
وبالشك في الحدث وكذا الشك في السبب واما الشك
في الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو
الحدث قبل الدخول في الصلاة وفي اثنائها اما ان شك بعد الفراغ
من الصلاة فلا يكون ناقضا لانه شك طرا بعد سلامة العبادة
فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لانه بقي على شكه وتيقن
الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا في السكندري
ثم يشك هل احدث ام لا المراد به استوا الطرفين لا ترجيح
لاحدها على الاخر واولى في النقض اذا ترجح احتمال الحدث وشك هل

توضا والا واما ان ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضو
وكذا لو تيقن اي الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققان
لكن شك في السابق منهما والمراد به استوا الطرفين على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن
المواق   فمن توهم ان الحدث سابقه وظن تاخر الطهارة فوضوءه صحيح
على المعتمد خلافا للمواق تنبيه ـــــــ بقي ثلاث صور
نبها النقض الاولي شك في الطهارة والحدث وشك في السابق منهما
الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما الثالثة
تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في السابق ذكره الخرشي
وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف يتاتى تيقن الوضوء وشك في
الحدث مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر
فالجمع بين تيقن الوضوء وشك الحدث تناقض قلت اجاب
شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمان وزمن التيقن هنا
غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء اولا وشك في طرو
الحدث ثانيا   وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى فقط
وهي قوله كان يتوضى وليس راجعا للكاف التي هي قوله وكذا لو
تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه
محشي التتائي واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لظاهر شراحها
وصرح عبد الباقي تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة
محشي التتائي قال عبد الحق في نكته انه لم يتقدم له تيقن قبل هذا
الشك فلابد ان يتوضا كان مستنكحا ام لا وان تيقن الوضوء ثم طرا
له الشك فان كان مستنكحا فلا شي عليه اه والمستنكح بفتح الكاف
هو الذي استنكحه الشك اي داخله فهو مقلوب مشهور واما المستنكح
بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح
اي الحالة التي هي الاستنكاح   فان الكثير منه اي بان الشك في كل
وضو

وضو او يعتريه كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك ينبغي ان يجري
في الشك هنا ما جرى في السلس فانه زاد زمن اتيانه على زمن انقطا عه
ونسا وياخذ حكمه وانه قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي
يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا اتيانه
في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستغرا عن
اتيان السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله
الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما
في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان الوسائل كالمقاصد
ومس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي حديث انما هو الا بضعة منك
قلت الاول اصح من هذا او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف
او ان الحديث الاول متاخر فهو ناسخ لهذا كما قال بعضهم وقوله ان
جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي قال
شيخنا الامير وينبغي ان يتقيد ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق
له ذكر في يده مثلا فمسه لا ينقض اه وكذا ينقض مس الملفة
وذكر الخنثى كذلك كما في حاشية حلبي على الزرقاني ومحل كون مس
الصبي ذكره فلا نقض بل جماعة ينقض الوضوء كما في الاجهوري
وغيره واما وضوء امراة فكذلك ما لم تلتذ فيجب عليها الغسل بالانزال
كما في النفراوي   اي ذكر نفسه اي قال عوض عن المضاف اليه
فخرج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه
او من جنس غيره كالحمار على المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر
ذكر غير الادمي ولو قصد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقاني
الكبير ونقله عن شيخنا مسئلة اذا مست امراة ذكر صبي بالفم
وقصدت لذة او وجدته فلا ينقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل
السكندري عن الحطاب انه ينتقض اذا تحركت منها اللذة وهو ضعيف

والمعفو الاول المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو
قصد ووجد فلا يجري على اقسام الملامسة اما ان انقطع نصفه
فمس نصفه الباقي فانه ينتقض بذكره النظر لما انقطع قرره شيخنا
ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من كان له آلة الرجال وآلة النسا
والاشكال عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة مشكلا واولى
في النقض اذا تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بان حاض
فلا نقض بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا
يجري على اقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا
من الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى
وهي راس الذكر بباطن الكف فقط اذا مسه من غير حائل واما
ان مسه من فوق حائل فلا ينتقض ولو كان الحائل خفيفا الا ان كان
وجوده كالعدم كالنبد فيه والحاصل ان النقض بشروط
خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون المس بغير
حائل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف او ما اشار بقوله
بباطن الكف هو طرف دون كف فمحل نظر والظاهر انه يتقيد بالكف
وباطن ما الكف فينتقض ولو انقلب الى اعلى لشلل فهو ناقض باطن
على كل حال وقولنا يتقيد به اي كف اي وينتقض بمسه مواجهة باطن
الزراع لانه الغالب افاده حلبي على الزرقاني وتامله
او بجنبها ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض
الوضوء بمسه واما ان طالت اظفاره ومس بها فلا نقض ان تحقق
انه لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر او براس الاصبع
فانتقض كما قرره شيخنا وغيره زايد الاولى ان يقول زايدة
لان الاصبع مونثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز فيه التذكير وان
كان التانيث اشهر كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة
وفتحها وكسرها واكثر الذكر فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها
والعاشرة

والعاشرة اصبوع قال بعضهم
وهي انملة ثلث وثالث الثنه والتسع في اصبع واختم باصبوع
وقوله زايدا اي الزايد على اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها
عادة ولو كانت اقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة
مثلا واقل فكان واحد بعيد متميزا عنها بحيث يقال عرفا انه زايد
فيعطي حكم الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس والا لم ينتقض كما
في ابي الحسن وتبعه الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا
مسه بكفه في منكبه او بيد زايدة فان احس نقض والا فلا كما نقل شيخنا
عن الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير فسقط التنظير الذي
في الحاشية هنا ان احس اي بشرط ان تكون مساوية لغيرها
في الاحساس والتصرف كما هو نص الشامل وابي الحسن على الرسالة
والمراد بها وانها لغيرها مراعاة المساواة ولولاه في اصبع كان وان
لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا للزرقاني واما لو نقصت
عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا نقض وان شك في المساواة
فالنقض وكذا اذا شك في الاحساس والمساواة واما لو شك في
الاحساس جازما بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض كما
في حاشية الخرشي وبالمس المس ملاقاة جسم لآخر لطلب
معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة كان
يلمسه هل هو جسد آدمي او غيره او عظم او لحم مثلا واللمس تلاقي
جسمين على اي وجه كان فلذا احسن التعبير هنا باللمس وفي
الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى
او لامستم النسا لان حكم الجنابة ذكر في قوله وان كنتم جنبا فلو كان
المراد باللمس الجماع لكان تكرارا تنبيه ظاهر كلام المص ان
اللمس والمس ليسا حدثا ولا سببا مع انهما من الاسباب فان قلت

السبب ما يودي الى الحدث وكل منهما ليس موديا الى الحدث فالجواب
انهما موديان اليه في الجملة لان المس شانه ان يودي الى الحدث الذي
هو المذي واللمس يودي اليه انتهى اهـ اسكندري بزيادة من تعبير
شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو مس
انسي جنية انتقض وضوءه بالشرط المذكور اي لو مس اجنبية
هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض ولا فرق بين
المحرم وغيرها الا في القصد وحده بدون وجدان ففي الاجنبية
ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء كان من فاسق وهو ممن يلتذ بمحرمه
ام لا اهـ من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير
الزرقاني يلتذ بها عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج
بد الصغيرة التي لا تشتهي كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد
الدواب دون فرجها الا ادمية البحر فيجري فيها ما يجري في الادمية
والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهان
الاول يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز تزويجها ويعزر ان وطئها
ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني واما بنات البحر فهي بهائم
وفي وطئها التعزير ان كنت تعقل ذلك الثاني من اللمس الذي
تلتذ به عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي بل ولو
كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض كما قرره بعض شيوخنا
الثالث لا نقض من لمس عجوز مسنة انقطع عنها ارب الرجال لان
النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي والسكندري وهذا محمول على
ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا
او شابا اما ان كان فيها بعض ارب الرجال فينتقض الوضوء بلمسها
سواء كان اللامس شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا
بعد التوقف ولو ظفرها او شعرها اي المتصلين ولو كان ظفر
بظفر او شعر اهـ حاشية الرسالة ومثلها الشيخ كما في الطخ واما ان

انفصل

انفصل شيء من ذلك فلا نقض عند بعضهم ولو التذ كما في حاشية الخرشي
تنبيهان الاول هل يجوز النظر الى شيء من ذلك اي من
محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شيء
من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه
لا يجوز النظر لعورة الميت ولو بغيرة لها افاده الشيخ في حاشية
الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة
عن بعض الشراح انه محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا
لقول الشافعية انه عورة ولو انفصل اهـ وهذا يفيد انه لا يحرم
النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد
الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمحروق والمضيع ونحوهم
كما في حاشية الخرشي ضعيف اي وهو الذي يحس اللامس
معه برطوبة الجسد قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية
ابي الحسن اعلم ان للفقهاء الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف
لا جدا كالملف وكثيف جدا كالطراحة قال والاولان حكمهما
النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان
قال شيخنا الا ان وجود اللذة كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في
حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشيتها هنا ما يخالفه
فانظره ومحل الخلاف في مرور اليد اما ان حصل ضم او قبض
بيده شيئا من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان
فلو قصد اللذة وتوجه اللمس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات
الاول لا بد ان يكون اللمس بشيء من جسده لا بعود ونحوه كلمس
فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني لا يشترط في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي بل ولو كان زائدا الاحساس له فينتقض حيث التذ
او وجدها وهذا احد الاقوال في مس الذكر الثالث ان قصد
بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه ينتقض كما في شرح

الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض
والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية
فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين
انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا
فالنقض على المعتمد السادس قال حفيد ينتقض الوضوء بمس
المراة لمثلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لان بين
بساحقن وهو اي اللمس لا بقيد كونه بانثى الا انه ذكر منه
قسما لا ينتقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا ان
قصد اي ذو ان قصد اي صاحبا للقصد اللذة هي الارتعاش ش
الباطني الذي ينشا عنه الارتعاش الظاهري ان وجدها
اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه حينئذ فكر يلتبسه
تحريم مصا لحقه المحرم اله المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء حصل
لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبيه قد اخطأ
فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجدها
فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام
مطلقا واما المحرم فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد
اللذة او وجدها حرم والا فلا والالتذاذ الشيطاني حرام ولو
وهذا في غير القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل في الفم اي
فم من يلتذ به عادة وعند ابن رشد البكر ينتقض مطلقا وكذا تقبيل
المراة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض
كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم
الملامسة لا قبلة لانتهاء عادة لان القبلة الكاملة في تقبيل المراة
وقال شيخنا فيها قولان مرجحان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة
لم تقصد ووجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ
وكذا تقبيل ذي اللحية بلا يلتذ بها عادة بخلاف
نسجه ينتقض

قال الشيخ

قال الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها بعض ارب
الرجال سواء كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما ان انقطع منها
ارب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا او شابا
هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد الوقفة فتحصل من هذا ومما
تقدم في اللمس ان العجوز صورها اثنا عشر لانها اما ان ينقطع منها
ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب الرجال وفي كل
اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي
كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض
فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التحرير
فانه في غاية التحرير فانها تنقض اي ولو كانت بلا قصد
وجد اللذة ام لا لانه حين وضع الفم على الفم لا انفك من اللذة
لان اللذة في القلب والفم طبق القلب فاذا انطبق الفم على الفم
سكت ما في القلب من شدة الحب وان كانت بكراه
واستغفا اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو كانت مع اكراه
اي غفلة فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها
كذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموع واذا قبلها في الفم مكرهة
او طايعة فليتوضا جميعا مسئلة اذا قبلها على فمها من فوق حائل
خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل على الظاهر كما في ابي شبيه
هنا الا لوداع المعطوف محذوف اي لا لقبلة لوداع او ان
المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع اي
لا بقصد وداع الخ او رحمة اي شفقة بان كانت امراته مريضة
او نحو ذلك كشدة اشتياق لمصيبة ومحل كون الوداع والرحمة
لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يتصور
قصد لذة هنا مع قصد الوداع او الرحمة اهـ فان قلت تقصدها
ايهم قلت الظاهر انه هذا لا يقع عادة او غالبا كما قال الشيخ في حاشية الخرشي

تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي
ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها الاوضوء عليه كلذته
بجسد صغيرة السادس قصد ولم يجد الاوضوء عليه كلذة بمحرمة
فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق السابع
وجد ولم يقصد لاوضوء عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقته للمس
من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد فعليه الوضوء وهي
القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما قرره اشياخنا
خلافا للزرقاني فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا
والا فلا شيء عليه اي بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ
ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان بالغا
تنبيه علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر
المذي والودي والمني في بعض احواله والبول والغائط والريح
والهادي على المعتمد والنوم في صورتين واستتار العقل مطلقا
الا في حب الله والردة والشك في الحدث والشك في السبب
ومس الذكر واللمس في ثلاث صور ولك ان تجعلها في الكل من
ذلك لكنها لا تخرج عما قلنا فتامل واستخرج مس دبر اي
حلقة دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر نفسه فلا
ينقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على
الملامسة وكذا الانثيان ولا العانة وكذا العصب الذي
بين الدبر والذكر خلافا للشافعي موضع الجب بفتح الجيم
اي قطع الذكر واعلم ان الشارح جزم بان مس موضع الجب
لا ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني والشبرخيتي
والسكندري تبعا لابن هارون بالانقض في هذه المسألة عندنا
والجاري على ما اصلنا عدم النقض اهـ لكن الحق انها منصوصة
نص عليها الشهوري نقلا عن المسائل الملقوطة وغيرها

فالحق

فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني لعله في شرحه على خليل عزاه
للمسائل الملقوطة ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد ووجد
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما فيقال لنا رجل مس
فرج امراة وقصد ووجد فلا ينتقض وضوءه لا تشتهى
اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع او بهيمة اي ولا ينتقض
بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا انتقض كما في الاجهوري
واما لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله في
غير ادمية الجن واما هي فحكمها حكم الانسية كما سبق
ولا قيء اي لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ايجب الوضوء من
القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى كما في
الشبرخيتي سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع
خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقيء
المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا ينجس حتى يشابه احد اوصاف
العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب
وهو ما اي يخرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء
كذا في شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد اوصاف العذرة
من المعدة بفتح الميم وكسر العين او كسر الميم واسكان العين
كما في حاشية الخرشي لحم جزور واما ما ورد من اكل لحم جزور
فليتوضأ فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ
والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزور ما يذبح من
الابل في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص فائدة
يستحب غسل الفم من اكل اللحم واللبن وكل ما له دسم ويتاكد عند
ارادة الصلاة ويستحب ان يكون الغسل بشيء يزيل الدسومة والرائحة

كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي من داوم على اكل اللحم
اربعين يوما قسا قلبه ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ويخشى عليه
الجذام اهـ ولا بقهقهة في صلاة اي لجنس الضحك بنقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه والضحك
ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه
كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا ضحك بصوت يسمعه
جيرانه بطل الوضوء والا فلا خلافا لابي حنيفة راجع للجميع
والقصد والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة
بمس امراة هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال
امراة ومرأة ومرء ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القرآن
نحوها اي قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسميته الفرج
بالكاف والسين ليس عربيا في الافصح انتهى الطفل ام لا وكذا
لو قبضه عليه بين شفريها تنبيه شفرها هو حافة
الفرج اي ما بين حافتي فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج
والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضوء فرع يكره
للرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وكذا المراة وهي متوضئة اذا
عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول بضر بها ويخشى الزنا فيجوز بلا
كراهة ويطلان التيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
للمختصر خاتمة لو حلف رجل لم يخرج منه بول ولا غائط
ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا قال لا يجب عليه الوضوء
كما استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي يجب عليه الوضوء قال
بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه المسألة للقاعدة
وكلام الاجهوري مجرد استظهار فلا يعود عليه اهـ بما يرفعه
اي الناقض وفي بعض النسخ يرفعها اي النواقض فصل
اقسام المياه انما قدم هذا الباب على الوضوء

والغسل

والغسل لانه التي لهما وهما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة
تقدم على المقاصد طبعا فتقدم وضعا احكام جمع حكم
مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك ما البحر يجوز منه الوضوء
التي هي ثبوت جواز الوضوء من ما البحر المياه اصله مواه وتحت
الواو بين كسرة فقلبت ياء ولجمعوا الهاء اشارة الى ان اصل المفرد الذي
هو ماء موه تحركت الواو الف لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء
همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادي
يقع على القليل والكثير كتراب فحنئذ ان لا يجمع والجواب ان جمعه
باعتبار انواعه لان ما البئر نوع وما البحر نوع وما المطر نوع اخر
وهكذا اللتي يجوز منها الوضوء اي واللتي لا يجوز منها الوضوء
وكان الاولى للمص ان يقول التي يصح منها البدل ليرد عليه الماء المتغير
كما في الحاشية والشبرخيتي ولان الجائز ما استوى طرفاه ان شاء
المكلف فعله وان شاء تركه واما المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه بل
الوضوء منه واجب كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول
بان الجواز بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية واما العصب فهو طارئ عليه
فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب
والماء الملح والقصر والمد افصح ويقال ما تنوين الميم
جوهر خرج العرض كالبياض والسواد لطيف اي رقيق العوام
لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك الحجر سيال اي كثير السيلان
صيغة مبالغة اي انه مائع لا جامد وخرج به النار والزجاج
لا لون اي ذاتي فلا ينافي ان بين قوله يتلون بلون انائه
يتلون بكونه بلون انائه اي ويكون مستقلا له وخرج بذلك الجوهر
واعلم ان ما ذكره الشارح من ان الماء لا لون له هو قول لبعض العلماء
ولكنه خلاف التحقيق ما نقله الشبرخيتي وغيره عن الامام الفخر
الرازي من ان الماء له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى العصب

القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان
الماء جوهر جاس بجاسة البصر وكلما كان كذلك فلابد من لونه كيف
وهو جسم والجسم لا ينفك عن الالوان على ما قيل غاية الامر انه لكونه
شفافا يظهر بغير لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر كالخضرة لم يتميز
بالماء وانما هو لرقته لا يحجب لون الاناء فان قلت ما لونه الماء اللبني
هو قائم به انه قلت المشاهد فيه البياض ويشهد له ما ورد في
بعض الاحاديث في وصف الماء كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل
على ان الماء لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج عند جموده
وانعقاده على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود بدليل ما وقع
في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نمكث الليالي ذوات
العدد لا نوقد نارا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو
الا الاسودان الماء والتمر قلت اجيب بانها جعلت الماء اسود تغليبا
الامر على الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم اشرف من
المشروب او لان انية ما بهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد لكثرة
دباغها افاد ذلك شيخنا العيدروس قرره شيخنا الصغير ومثله في
حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان لونه اسود مستند لا
بظاهر هذا الحديث ولكن الاول هو المعتمد فتامل   شيء اجنبي
مراده بالاجنبي ما ليس مائيا فيشمل المتغير بقراره والمتغير بالمتولد
منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا   فاما غير المخلوط انما
قدم لقلة الكلام عليه وانه فيه ارتكاب اللف والنشر المشوش
وهو اولى من المرتب لقلة الفصل   طهور بفتح الطاء كما في
حاشية شيخنا الامير بخطه من شيخنا السيد البليدي طهور
في صفة مبالغة فطهور خص بما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره

وليس

وليس الطهور خاصا بالماء بل الطهور ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب
يوصف بالطهور كما في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
وقال تعالى في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل
وكذا الحجارة في الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا
كان فيه دم مباح على القول بان ذلك مطهر وقال الحطاب انه
نجس معفو عنه وكذا النار طهوره وقال ابن العربي الطهور مخصوص
بالماء حصر اضافي اي الطهور من خصوصيات الماء احترازا عن الجنس
من المائعات كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يتجاوز النار والتراب
كما علمت   وهو الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء
اخص من مطلق ماء واما عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق
ماء من اضافة الصفة الى الموصوف قرره شيخنا وظاهر المص والشرح
ان الماء المطلق مرادف للطهور وقيل متساويان وقيل الطهور اعم
وقيل المطلق اعم ويدخل في الماء المطلق النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وهو افضل المياه على المعتمد الاطلاق
ولبعضهم قال

وافضل المياه ما قد نبع   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر

ويدخل في المطلق ايضا ماء ارض ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه
ما سخط وعذاب والذي انحط عليه والشيخ اخر الحرمة كما قال شيخنا
كان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ
على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به
وقد قلت ملغزا في ذلك

الا يا فقيها اي شخص تطهرا   بماء طهور ثم صلى وكملا
فعلم عليه اثم واما صلاته   فباطلة لا زلت ترقى الى العلا

واعتمد النفراوي الصحة ولو على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البير

التي كانت تردها الناقة لانه يصدق عليه اسم ما المراد بالصدق
هنا الحمل لان الصدق في المفرد ان معناه الحمل وفي القضايا معناه
التحقق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما اي عرفا كما في الحطاب واما الما
لغة فكل سيال فيصدق بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه
خلافا للتتائي عليه في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق على
افراده اسم ما هو لفظ ما اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد
اطلاق اسم ما عليه فان قلت يرد على هذا قولهم ما الذكر فانه
لا يصدق عليه الا مع كونه ما الذكر قلت لا يرد ذلك لان الذكر ليس بشي
يضاف الى الما وانما هو صفة الما كما يقال ما المطر اي ممطور فهو من
باب قولهم صلاة الاولى فان اضافته بيانية قاله الشيخ في حاشية
الخرشي فلا يقال ما البطيخ الخ المناسب ان يقول فخرج ما البطيخ
عن افراد المطلقة لانه لا يتوهم انها المطلقة فيقال خرج ما البطيخ
والبطيخ بكسر البا واما فتحها فخطا ثم فيه لغة ثانية وهو طبيخ بكسر
الطا والبا الثم مشددة والمراد به اي والمراد بالقيد المنفي
في قولنا القيد اللازم فلا يضر الخ بلازم صادق وان لم يكن
قيد اصلا او قيد انفكاك ما يبين من اضافة الحال للمحل
ولا ما البحر من اضافة العام للخاص لان البحر هو الما المتسع
ويحتمل انه من اضافة الشي الى محله كالمطر قال الشيخ الخرشي
المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كما را من بحر تحت العرش
فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات
من عيونه والثلج مثلثة هو ما ينزل من السما ثم يتجمد على
وجه الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد بتحريك شي
ينزل من السما جامد كالملح ويقال له حب السحاب والجليد هو
ما سقط على وجه الارض من الندا فيجمد بكون جموده ليس كالجمود
الذي ينزل في الثلج كما قال شيخنا وقال السكندري الجليد هو
ما ينزل

ما ينزل منفصلا بعضه عن بعض كالخيط من الندا بفتح النون
هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والشجر اخر الليل وليس
المراد من الندا المعنى اللغوي قال الجوهري الذي هو المطر لعله لا يكون
في الكلام تكرار افاضل والمجموع من الندا اي المجموع في نحو
المتوضى والمغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا شرط كما في حاشية
الخرشي والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوق كالبرسيم جمع
من فوق الدامع تغير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بالقرار كما في الحاشية
هنا وفهم شيخنا وغيره ان الندا لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه حوله او ذاب بعد جموده
او ريحه جمع من فوق الزرع او من خيمتنا قوله او نبع من الارض فيرد على من
قال لا يجوز الا ما السما مستندا بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
ولا دليل له فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض
الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة
ممدودة فدخله القلب المكاني فصار ابار بهمزتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير
وهو الثقب المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون
جمع عين وهو الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل
في قوله الابار بير زمزم فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في
النجاسة كالاستنجا والاستنجا به يورث مرض البواسير كما قال الحطاب
ويغسل منه الميت اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة
فائدة قال الاولى الخرشي في كبيره الحكمة في ان الابار في
الشتا حارة وفي الصيف باردة انه ليالي الشتا طويلة فتغيب الشمس
من عندنا وتطلع عند اخرين تحت الارض تمكث عندهم الى طلوع
الفجر فيحصل بذلك حرارة في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة
والله اعلم فائدة اخرى هذه العيون التي تنبع من الارض
من بكا الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم اوحى الى الارض

الى خالقه فتلك خليقته فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني
ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم فتلك الارض
فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الخازن قوله وذاب بعد
جموده اي سوا ذاب بنفسه او ذوبه شخص بنحو تسخين بنار او شمس
وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيه اذا
اذا ذاب البرد ونحوه والثلج والجليد فوجد في داخله شي
طاهر او نجس فان غير احد اوصافه سلب طهوريته وتعد
ذلك حكمه بتغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا على اصله صح قوله ونبع من الارض
كما في الخرشي والحاشية هنا قوله وكان سور بهيمة السور بضم
السين وسكون الهمزة وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية
كانت او برية قوله او لا كالبغال والحمير اي على المشهور واعلم ان
كلام الشيخ في كون الما طهورا واما الكراهة وعدمها فشي اخر فلا
يرد ان سورها لا يتوقى النجاسة كالجلالة يكره استعماله اذا لم يشق
الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهرة والفار ونحوهما لم يكره
وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على فيه فان تيقنت فيفرق بين قليل
الما وكثيره وتغيره وعدمه وكذا سور الحائض والجنب واولى سور
احدهما فنص على الصورة المتوهمة وسوا كانا مسلمين او كافرين
كانا شربا الخمر ام لا الا ان شارب الخمر يقيد بان تحقق النجاسة
على فمه قوله وفضلة طهارتهما اي ان ما فضل من الحائض
والجنب بعد ان طهرا فانه طهور ولا يتنجس ما تساقط منهما في الانا
على المشهور سوا نزلا في الما او اغترفا منه كثرت فضلتهما او قلت في
وضو او غسل مجتمعين تنبيه تعين ضبط طهارتهما بضم الطا
اسم لحقيقة الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان
الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطا او
ضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه

بلغ محمد اروبي

قال

قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا
الامير والاظهر ان تقرا طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد التطهير فالمراد
بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير كقولهم الوضوء طهارة
صغرى تتعلق باعضا مخصوصة ونحو ذلك كثيرا ولا يخفى انه لو قيل
فضلة غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في الشرح فضلة
شربها فعلى وزانه فضلة التطهير فيقرا طهارتهما بفتح الطا انتهى
والحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فرع الاول
اذا كان الما المطلق لا يكفي الا في الوضوء او النجاسة قدم غسل النجاسة
وتيمم الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي
الما الا لبعضها فيغسله ويبقى الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة
اما لو كان موضعا واحدا ولا يغسل الما بعضه فانه يبقيه ولا يغسله
لان غسله حينئذ ينشر النجاسة ويزيدها الثالث اذا اصبغ الثوب
وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على
الظن ان التغير انما هو من الصبغ ولو نزل الما متغيرا بالصبغ اه اصيل
ثم شرع في القسم الثاني وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا
باعتبار التفصيل فاما غير المخلوط والا فهو القسم الاول في التقسيم في
قوله على قسمين مخلوط الخ فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار
التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول مما يفارقه الاولى
م حذف هذا القيد ليصح تفصيل المص في القسم الثاني لان من جملة الاقسا[م]
لا يفارقه افاده شيخنا ونقله في حاشية شيخنا الامير اذا تغير
اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما بالما الطهور زالت رائحته لكن لو فرض
تغير الما فانه نجس لانه وان لم يتغير في الحس لكن فيه حكم المتغير هذا هو
الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي وهذا اذا ذهبت رائحة الورد
بريح مثلا ثم صب بالما بحيث انه لو كانت فيه رائحة لغيرت الما فلا يصح

بلغ محمد اروبي

التطهير به علي المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي احد اوصافه اي واحد منها واولى
اذا تغير كلها او اثنان منها فان قلت قد استعمل لفظ احد في الاثبات
مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في النفي كما ان واحد لا يستعمل الا في اثبات
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو
الله احد فقد بني او ريحه قال ابن كمال باشا لا بد من التجوز في
قولهم تغير ريح الماء لان الماء ليس له رائحة ذاتية فالمراد طرا فيه ريح لم يكن
افاده شيخنا الامير نجس فيه ست لغات فتح الاول مع سكون
الثاني وتحريكه باحدى الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون الثاني
وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية هنا
وهذا بالنظر للغات واما العرف فقيل الفتح عين النجاسة وبالكسر
المتنجس تنبيه اذا بني المسجد بالمتنجس ونحوه فانه
لا يهدم علي المعتمد بل يلبس ونحوه فاما القران اذا كتبه بحبر نجس
فانه يبل او يحرق اذا كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او ورق غزال
فانه يمحى منه قرره شيخنا البلبلي وغيره لا يستعمل في العادات ان
كان يعود الي اكل ادمي له وانتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي
وغير مسجد بان كان يسقي به دابة او زرعه او نحو ذلك فانه يجوز ذلك
كما سياتي صوابه كما قال واما هذا التعبير فغير مناسب قال
شيخنا الامير قد هول الشيخ بقوله كما سياتي وبقوله ولذلك قال ويقول
بعد كما تقدم وهذا كله على كلمة واحدة وهو قول المتن بل صفة لا يصح الوضوء
منه اهـ اي فلو اقتصر علي قوله ولذلك قال لكانت عبارة حسنة مختصرة
درسي سالمة من الخلل فان كان الما قليلا اي بان كان كانية الوضوء والغسل
بالنسبة للمتوضي الا الموسوس والا المنغمس جدا وانية الغسل بالنسبة
للمتوضي قليلة ايضا والمتمد ان انية الوضوء اذا صارت فيها قطرة لزم
استعماله وان زاد علي انية الوضوء فلا تغيره القطرة مكروها بل لا بد

من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ونقل في
حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشرح هي
ضعيفان وما كان اكثر من انية الوضوء والغسل وحلت فيه نجاسة
ولم تغيره فانه لا ينجس علي المعتمد كره الوضوء منه محل الكراهة
اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الما القليل
المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتى صار
كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها
خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر
انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا
الامير والذي استظهره الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزا
ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن
عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع اجزا كما كان اولا فهل تعود الكراهة
اولا قال الزرقاني انها لا تعود لا موجب لعودها اهـ كره الوضوء
منه واما ازالة النجاسة فلا يكره كذا في الاصلي لكن عمم في حاشية
الخرشي الكراهة في العبادات والعادات وهو الذي يقتضي مراعاة
الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني بما توقف علي طهور طهور
فائدة قال الاصلي المياه المكروهة ثمانية الما المشمس
علي المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره علي المعتمد والما الشديد
البرودة او الشديد الحرارة واما ابار ثمود الا بير الناقة واما ابار
قوم لوط ومقابر برهوت باليمن وما ارض بابل بالعراق وما بير
ذروان الذي وضع فيه السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي في
المدينة اهـ لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ابار ثمود وما بعدها
فائدة اخرى لا ثواب في استعمال الما المكروه لان الكراهة
تنافي الثواب كما في حاشية الخرشي علي المشهور ونقابله
الما يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن ابن القاسم ولكنه ضعيف

وقد حمله بن رشد علي الاحتياط لانها نجاسة خفيفة وبني عليه الند
بيعيد عند وفي الوقت فقط وعلي المشهور لا اعادة فتغير اي
حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه من ذلك الما المجعول في الفم اذا
مازجه الريق فذلك الما طاهر غير طهور فان نزل من فمه قبل ممازجة
الريق فهو طهور هذا هو المعتمد والخلاف الذي في المختصر لفظي واما
لو حصل البصاق في الما وهو في انا فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به
فانه طاهر غير طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه غير مستقذر
ولذا اشتد نكير ابن العربي علي من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق
ليسهل قلبها وجعل من ذلك الجهل المودي للكفر وقصده به تكف الزجر
لانه لا يودي للكفر خصوصا وقد اعتقده السادة الشافعية وقال
بن الحاج لا يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين علي معلم
الصبيان ان يمنعهم من ذلك اه من حاشية الخرشي بالزعفران
الخ انما اتي بامثلة ثلاثة لان الاول موثر في اللون غالبا والثاني
موثر في الريح غالبا والثالث موثر في الطعم غالبا وما اشبه ذلك
اي كلبن وعسل وصابون وكبخار المصطكي ونحوها مما يوثر في
الريح كما سياتي كالغدير هو الما المنقطع الجري اي ما بقي من
الما اي ما في الارض فاذا جا الصيف لا يجد ونه وفعيل اما بمعني فاعل
اي غادر لانه يغدر باهله عند شدة الحاجة اليه او بمعني مفعول
اي مغدور متروك لان السيل غدره اي تركه كذا في حاشية الخرشي
ويجمع غدير علي غدران وغدر المتغير سوا كان المتغير بينا
ام لا علي المعتمد ويلزمه ان لم يجد غيره ولو توضا اعاد ابدا بروث
الماشية ومثله البول ماكولة اللحم انما قيده لان كلامه في
الطاهر ومعني كلامه ان الما المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه
بروث او بول المواشي الماكولة اللحم فانه يسلب الطهورية سوا كان
التغير بينا ام لا للضرورة اذ بال حيوان غير ماكول اللحم في

البحر

البحر او نفخته رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الما والبول
اما اذا تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض شيوخنا
والبير المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البير الخ اذا تغير احد اوصاف
مايها بورق الشجر او الخشب او الحشيش او تبن القمح الذي يلاح فيها فانه
يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا علي المعتمد فلا مفهوم لقول
شارحنا تغيرا بينا او بحبل السانية اي بشرط ان يكون التغير بينا
والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة والسانية
في الاصل اسم للحبل الذي يستقى منه ويطلق علي الدلو الكبير العظيم
وعلي السانية وهو المراد هنا وهي محل الصور اذا كان اصلها من حلفة
او ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر التغير به ولو بينا وكذا القلة دليس
المحروقة لانها من اجزا الارض ولا يضر تغير القرب مما يصلحها من الدباغ
مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي
حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب او بحبل الاستقا اي حبل
البير وكذا اذا تغير الما باناء خشب او دلو من جلد فان تغير تغيرا بينا
ضر والا فلا اذا كانت بالحاضرة ليس هذا راجعا لقوله او بحبل
السانية او بحبل الاستقا كما هو ظاهر كلام شارحنا بل هو راجع لقوله
والبير المتغيرة والحاصل ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البير المتغير
بورق الشجر او التبن او نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السا نية
فعبارة الشرح فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير ابه والاصل
والبير المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة سوا كان
التغير بينا ام لا او المتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا تغيرا بينا
فانقلب الكلام علي الشرح سهوا فقدم ما حقه التاخير واخر ما حقه
التقديم فتامل فغيرها خلاف اي من ابن رشد وغيره فابن
رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه قال العلامة
خليل والاظهر في بير البادية بهما الجواز ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة

بل المدار علي عسر الاحتراز سوا كانت في البادية او الحاضرة دفعها متيسر
ولا يمكن سدها فتلقي الارياح ورق الشجر او التبن فيعفي عنه ولا يضر
والي ذلك الاقفهسي حو فيه لانه لم يات بجواب الشرط بل بالجملة نعم
لو قدمه علي الجملة لكان اولي افاده شيخنا طاهر في نفسه اي
فالم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة فان طرات عليه نجاسة ولو قليلة فانه
ينجس ولو لم تغيره لان الما المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف الما
المضاف كالبلة التي فيها الكتان بان كان طعم الما طعم كتان اذا نزلت فيه
قطرة بول او خرج اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها تنجس ولو لم تغيرها
فان كان في انا بول وانا ما وانا لبن فاضفنا الما علي البول ولم يغيره
فهو طهور فان فرغنا عليه اللبن بعده فيصير طاهر غير طهور فلو اضيف
الما اولا علي اللبن ثم وضع عليه البول صار الما نجسا لانه صار كالطعام
ويتنجس كثير الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا
ثلاثة اشيا تمتزج بانا واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم
بعضها وتاخير البعض الاخر نص علي هذه المسالة الحطاب في شرح خليل
وقد نظم هذا شيخنا الامير بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ثلاثة بانا واحد نسبوا
له الطهارة حيث البعض قدم او ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وقد نظمت جوابه من بحر الركوك فقلت

فذاك ما طهور فيه قد حلت نجاسة لم تغيره ثم قد نسبوا
له كورد فقل ذا طاهر فاذا اضافه قد مت ذا الطهور قد سلبوا
فصار ذا الما بالتنجيس متصفا نفي العبادات والعادات يجتنب

فهذا اي الطاهر في نفسه الذي يستثني منه ما اذا تغيرت رائحة الما
بقطران التي جرت في وعا الما فانه لا يضر فهي باب اولي التغير بالرائحة
الباقية في الوعا حيث كونه لم يبق من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالمرو
ولا بالسفر علي المعتمد واما تغير لونه او طعمه فيضر سوا كان بجرمه او بريحه
الا الدباغ

الا الدباغ لوعا الما فلا يضر التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور بان تغير
الما برائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كمسك مجاور له وتغير ريح الما منه
فانه لا يضر وكذا لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قال الشيخ في
حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر ضعيف
والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا علي المعتمد وهذا كله
اذا كان التغير بمجاور منفصل غير ملاصق اما اذا كان التغير به
بمجاور ملاصق بان كان الدهن علي وجه الما ولم يمازج فغير ريحه بما
وشبهها الاول يستعمل الما فيه قولان مرجحان واما الممازج فيضر بان
صار به الامواج تضربه في المبنة فانه يضر والحاصل ان المسايل ثلاثة
تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور ملاصق غير ممازج
وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج وهو يضر قطعا تنبيهات
الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والكرز حينئذ ونحوهما فوق شباك
القلة ونحوها ولم يصل الي الما فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر
الثاني اذا بخرنا القلة ونحوها بنحو مصطكي او نحو عود او نحوهما
ثم حبسنا الدخان في القلة ثم صب عليها الما فان الما يصير طاهرا
غير طهور لان الدخان مازج الما وخالطه واما ان تغير الما برائحة
نحو انائه بعد ما ازيل الدخان منه فلا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية
هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير الظاهر انه يجري فيه
الخلاف في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لان فيه رائحة وقد لا
الما الثالث اذا حكينا السمك في فم القلة ونحوها وتحلل فيها شي
فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الما بشي طاهر
كالزعفران ونحوه وازال به عين النجاسة واستنجي به فان حكمه وهو
المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لاقي المحل وهو مبلول بشي
او لاقاه بعد ان جف شي فالمعتمد انه لا يتنجس ما لاقا محل النجاسة
وكذا لو استجمر ثم لاقا محل بعد ان عرق ثوبا فان الثوب لا يتنجس كما قال الامام

خلافا للحطاب قال الشيخ حجبني على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب
بول ثم يبس ثم لاقا طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه
جافا اما ان كان مايعا فانه ينجس وارتضاه بعض شيوخنا
غير وطهر لغيره على المعتمد بان افرغ الما المتغير في اناء فضربته الرياح
ونسفته حتى زال تغيره وعاد الى الته الاصلية فانه يجوز التطهير به
على المعتمد وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان المعتمد بقا النجاسة
فانه لا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير النجس
بسببه خلط ما مطلق عليه فانه يصير طهورا   ونحو ذلك اي من
خل او صابغ يدن وثوب ولتنظف وتبرد   ولا يستعمل في العبادات
من العبادات لا تصح الا بالطهور   ونحو ذلك الاولى حذفه لانه
لم يجد له مثالا كما قال شيخنا   كما اذا تغير بقراره كخل في
القرار الجير والطفل فنص البرزلي في نوازله على ان الما اذا تغير
بالطفل وصار اصفر فانه لا يضر ونص ابن في محل اخر على ان المطر اذا تغير
بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا
عن بعض شيوخه اه من حاشية الخرشي   او بما لا ينفك عنه غالبا
اي تحقيقا او ظنا او شكا بان شك هل تغير الما بما ينفك عنه او بما لا
ينفك عنه والاصل بقاوه على طهوريته فالشك ملغا واما ان ظن ان
ما تغير به الما مما يفارقه فانه يعمل على الظن واما ان علم ان المغير مفارق
وشك في طهارته ونجاسته فالما طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره
مغره بالسبخة بفتح السين المهملة ويجوز في البا الفتح والكسر
فالفتح على انها اسم للسباخ والكسر على انها صفة للارض يقال ارض
سبخة بكسر البا اي ذات سباخ والحماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة ... والحارك لا مفهوم له بل سوا من الما عليها او ضفت
منه او الى تغيرته بمكثه فيها او صنعت كقدور الحمامات واواني الفخار ولا
نخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدر ولم ينفك احد

ممن

ممن مضى الوضو من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه
غير مضر للما طول نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة
مغره علي معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكان قراره ذرنيخ
بكسر الذال المعجمة وهو تراب احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر مله
او كبريت اي ولو حرق او صار عقاقير في ايدي الناس واما
بتغير الما بالكبريت فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ
او نحو ذلك اي من شب ونحاس وحديد وكحل وزجاج ونورة
مما بعد قراره   فلو تغير بطول مكثه بتثليث الميم اي بان
اصفر او غلظت مادته او علت دهنية من ذاته ولو فصلت والقيت فيه
كالطحلب بضم الطا واللام ويصح فتح اللام كما في الحاشية
وقال جلبي المصطلم مثلثة تنبيه التغير بالطحلب لا يضر
مطلقا سوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما فان طبخ فيه سلب الطهورية
تنبيه ادخلت الكاف في قوله كالطحلب الخ وهو ما ينبت
بجانب الحائط الملاصق للما والزايد الذي يقذفه الى الما البحر وادخلت
الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به سوا كان صغيرا او كبيرا
واما ان مات فحكمه حكم الطاهر فيضر التغير به ويصير الما طاهرا غير
طهور واما ان تغير بنحو السمك فلا يضر سوا كان حيا او ميتا احتاج الى
ذكره ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والنفراوي وغيرهما ونقله شيخنا
عن الشيخ في تقرير الزرقاني في الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية
الخرشي من انه مضر فانه ضعيف   فالظاهر من كلامهم هذا هو
المعتمد مغره وعن مالك كراهته هذا ضعيف   مغرة بفتحتين
ويجوز سكون الغين وهو الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها
اواني فتغير الما بمكثه فيها كما قال الاجهوري ونصه واذا اعمل من
المغرة اناء ووضع فيه الما وتغير فانه لا يسلبه الطهورية مغره ولو
طرح فيه قصدا اي ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح كل من المغرة والتراب

قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تغيرها ف الاول
لا يضر تغير الما بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه المسئلة ان الملح اذا كان
اصله ما وجمد فلا يسلب الطهورية على المعتمد باتفاق وان
كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوجد من معدنه حجارة فالمعتمد عدم
السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال ابن عمر لو كان في اصل
الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه من عروقها فانه لا يضر مطلقا
ميتا ام لا على المعتمد كما قال الحطاب والشيخ حبيتي وغيرهما خاتمة
قال الزرقاني الميضات والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير
احد اوصاف الما لا يصح منه الوضوء ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة
الما فيه واما ما يتجدد دائما ويبقي بعضه ويصب عليه ما اخر
جديد كمغاطس الحمامات اي بحيث يغلب على الظن زوال تغيره له
فيجوز منها الوضوء والغسل والله اعلم وفيه اشارة لجواز استعمال
هذه اللفظة وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لايهامه
الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه التعظيم
المطلوب كما يدل عليه بعض الاحاديث بل القران العظيم كما قال
الله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه
ما ابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم
على طهارة الحدث اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد
بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة الي صغرى وكبرى
فان قلت افعل التفضيل اذا جرد من ال والاضافة تعين انه يلزم
الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة
بل هي تسمية اصطلاحية ويدل عنها يحتمل انه معطوف
على ما قبله ويدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين
ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بنا
على ان المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح فقط كما سياتي

توضيحه

توضيحه والضمير في عنها راجع للصغرى والكبرى افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة
للخبر الذي هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر
افصح وما اشتمل عليه من اشتمال الكل على اجزائه من فرائض
الخ فيه اشارة الي انه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها
من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد اذا اتى بوضوء على الوجه
المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها فرائض اما ان اعتقد انها كلها
سنن او مندوبات فالوضوء باطل
اعترض بان فرائض جمع كثرة لما فوق العشرة
الي ما لا نهاية له مع ان فرائض الوضوء سبعة واجيب
بانه استعمل موضع جمع القلة او ان مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة فهو
موافق لجمع القلة في المبدأ ومخالف في الانتها هو لا جمع فرض
الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع الشيخ حبيتي لان فعلا لا يجمع على
فعائل الا شذوذا واما فعيلة فيجمع على فعائل قياسا كصحيفة وصحائف
فائدة اعلم ان الوضوء من خصائص هذه الامة على المعتمد خلافا
لما ذكره شارحنا في باب التيمم فانه ضعيف كما سياتي الكلام عليه ان
شا الله تعالى وانما المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء الحديث وهذا ايضا لمن تيمم طول عمره لان
التيمم بدله لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال
بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا
كما في الشيخ حبيتي والصحيح ان الوضوء فرض صبيحة ليلة الاسرى حين
جاء جبريل فتوضا وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء كما جزم به غير
اهل الحديث خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة
بلا وضوء فلا يكفر ما لم يستحل ذلك وقالت الحنفية يكفر مطلقا

فرائض الوضوء

جمع الكثرة موضع جمع

ويطلق الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور اخص وكان
الاولى ان يقول وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة التقدير
والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا
الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو
بهذا المعنى مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول
الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده ظاهر
على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت اجاب الشيخ في
الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى ومعنى
كونه محتما على الصبي ولازما له وواجبا عليه انه لا يصح الوضوء منه
بدون ذلك   على المحتم الخ ان هذه الامور الاربعة كلها بمعنى
واحد عند الائمة الثلاثة الا في باب الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم
والفرض ما يبطل بتركه واما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل
قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقول الشيخ ويطلق على المحتم
والواجب الخ خلافا لابي حنيفة   وشروط وجوبه الخ اعلم
ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وهي
خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت حكم الحدث والشك فيه
والقدرة على استعمال الما ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت
سبب في الوجوب لا شرط وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام
وعدم الحائل على الاعضا كالدهن المتجسد واما الزيت يقطع الما
فلا يعد حائلا وعدم المنافي كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا
وهي خمسة العقل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس
ووجود الما الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الصور ثلاثة
عشر او اثني عشر بنا على ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط
هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا

علمت

علمت ما في كلام شارحنا من المواخذة   فانه جعل الاسلام
شرط وجوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وارتفاع
الدمين وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب
والصحة معا واسقط من شروط الصحة اثنين ايضا ومن شروط
الوجوب اثنين وهما ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة على استعمال
الما فذكر منها ثلاثة وكل هذا العلم مما قررناه مع التامل فيه مع كلام
الشيخ واما قول الشيخ في الحاشية هنا وترك الشارح شرطا واحدا
من شروط الوجوب ففيه شي لما علمت انه ترك شرطين وبهذا
التقرير تعلم ما في كلام السكندري وغيره من المواخذة ايضا
فتامله وقد نظمها شيخنا العلامة الجداوي فقال

وصح التطهير من اسلما   وليس حائل ونافيا علما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب   وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر   فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وارتفاع نوعي الدما   بلوغ دعوة فشرطهما
ووجود ما يكفي من المطهر   وليس غفلة ونوم حررا

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي من شروط
الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من الثلاثة
شرط صحة في حقه فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولى
قوله الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لا ان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا تجوز عزومة الكافر في نهار رمضان
لان فيه اعانة على حرام فثمرة خطابهم انهم يعذبون
عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل الاسلام
وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شروط النبي

ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضو وكذا ما بعده

قوله والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم الحيض
والنفاس قوله والبلوغ اي فوضو الصبي مستحب فاذا بلغ بعد
ان توضا ولم ينتقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي
نظير الوضو قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل كانه
اذ فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا
صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير
ودخول وقت الصلاة فالوضو قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل
من الفرض الذي هو الوضو بعد دخول الوقت وكذا البدا بالسلام
فانه سنة لكن افضل من الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابرا
المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظار لسيره الذي هو واجب
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير
لكم وقد نظمها الجلال السيوطي

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بالكثير
الا التطهير قبل وقت وابتدا ... للسلام كذاك ابرا المعسر

وبلوغ الدعوة شرط فيهما كما علمت ... كالمصلوب وغيره
اي كالمكره والمريض ... وكونه المكلف غير ساهي الخ هو شرط
فيهما ايضا كما تقدم فان قلت يحصل هذا ان النية تكون من الشروط مع انها
من الفرائض فالجواب ان النية قد زوائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا
غافل لان النية من باب الارادة لا من باب العلوم والمعارف نعم جعلها بعضهم
من الشروط مستقلا لكونه قصد الشي وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته
افاده شيخنا الامير ... ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو
فيقول وكونه المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال
في المصباح سهي عنه يسهو اغفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره اهـ ووجود
ما يكفيه من الما المطلق فلو اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضا بعدد

قوله

غاير

مدار

وان كان ... من الما الطهور ... لقوله ... من الما المطلق

غير المطلق ويزيد اناء فاذا كان عنده خمسة اواني من الما المطلق وخمسة
فيها ما غير مطلق واشتبه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد
انا ويصلي ست صلوات وينوي بكل وضوء بصلاة ويعين النية عند
كل وضو وصلاة هذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كما ورد
فيجمع الوضوات ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد
ما مطلق قليل لا يكفي اعضا الوضو وانا بول فاذا خلط عليه البول لم يغيره
ويكفي اعضا وضوه فهل يجب عليه خلطه بالنجاسة ويتوضا او يتركه
ويتركه ويتيمم لان الانتفاع بعين النجاسة لا يجوز فانه وقع ونزل
وخلطه وجب عليه الوضو ولا يجوز له التيمم قوله والوضو الخ
الوضو مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويطلق لغة على
غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضو قبله
والوضو بعده شرعا فهو طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
كما في الاجهوري وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه
لا يشمل اجزا الوضو فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية فالسنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
واجتمعت الامة على وجوبه فائدة روى مسلم من توضا فاحسن
الوضو خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وورد
انه اذا توضا العبد فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه
حتى يخرج نقيا من الذنوب وهذا محمول على الصغائر وورد انه اذا توضا
احدكم في رجبه خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فاذا
قعد فتقر يغفر الله ومن بات على وضوه مات شهيدا وورد انه من
بات على طهارة بات معه في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم
اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قوله والوضو بضم الواو وفتحها

ضا

ضا

قوله

اي اسم للفعل وكذا الما وقيل بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما
الاول فساد كما في الشاي او ضعيف كما في الحطاب وكان القياس لشارحنا
ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه واما تاخيره فليس بمناسب
الفعل اي استعمال الما اسم للماء اي مطلقا او بعد كونه معد للوضو
ونحوه استعمل فيه احتمالات ثلاثة احسنها الاخير جمع سنة وهي
لغة الطريقة خيرا كانت او شرا وفي اصطلاح الاصوليين اقوال صلى
الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته
وفي اصطلاح علمائنا ما فعله صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة
وواظب عليه كما قال شيخنا وقال غيره هي ما فعله صلى الله عليه وسلم
وداوم عليه سوا اظهره في جماعة ام لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا
الفجر لانه فعلها وداوم عليها ولم يظهرها في جماعة فعلى هذا تكون الفجر
سنة وهو قول في المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور
واظهره في جماعة اي فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث
من وجهين الاول لا يناسبه ما نحن فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب
ما كان عبادة مستقلة كالعيدين مثلا ولا يناسبه الوضو ونحوه
غسل الجمعة الثاني انه قاصر على الصلوات التي كان يفعلها في جماعة
كالعيدين والكسوف والاستسقا ولا يظهر في الوتر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفعلها في جماعة بل انه صلى فرادى مع انها من السنن المؤكدة
وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان
والكسوف والاستسقا وركعتا الطواف واما ضبطها بالتعريف ففي
سما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من تقرير شيوخنا ومن
حاشية شيخنا الامير واجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص
اي تعريف لبعض افراد السنة وقال بعض شيوخنا ليس يعني قول الم
واظهره في جماعة انه فعله جماعة بل ما صلى بهم اماما فهمه الشيخ في
الحاشية فاعترض بما سمعت بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة جماعة

سوا

سوا كان هذا المفعول صلاة او غيرها سوا كانت تلك الصلاة صلاها
اماما بجماعة كالعيدين او منفردة كالوتر فلا يرد غسل الجمعة ونحوه
ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشيخ صحيحا الاعتبار فيه فتامل
وواظب عليه هنا اصطلاح غير العراقيين واما العراقيون فالسنة
عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة

قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالنسبة للسنن او بمعنى فاضلة اي
متصفة والفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل او التفضل على
المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ترد السنن ونحوها

قوله ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على فعله كما في السنن صحي
وقال الشيخ في الحاشية هنا سوا داوم على فعله كالفجر ام لا فالفجر ليس بسنة
بل هو فضيلة اه لكن تقدم ان الفجر فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها
انه رغيبة اعلى من الفضيلة وادنى من السنة والاولى ضبط الرغيبة
بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر ففي شي اعتراض وهو ان قول الشارح في
وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض
بان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب عليه
المواظبة عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة عدم القطع بالكلية وليس
المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت انه واظب على التراويح ثم تركها
وقطعها فالجواب انه لم يتركها راسا وانما تركها في الجماعة فقط
في على جماعة فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح
فقد فعلها صلى الله عليه وسلم بحضرة جماعة اياما وان لم يداوم عليها
قلت اجاب بعض شيوخنا بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد
الفضيلة وقال الشيخ في حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة
بتعريف مساو وقالوا السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره
وكثر اجره ولم يدل دليل على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف
امره ولم يؤكده هو ومثله في الشبرخيتي ونحوه قوله فما فرائض الخ هذا ما

قوله

بانه الحكم على المجموع اي افراد الهيئة المجتمعة سبعة النية مصدر نويتها الشي اي اردته واصلها نويتة اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان النية تتعلق بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شروطها السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او ساكنة العاشر هل هي للخالق او للمخلوق فالجواب عن ذلك كله ان يقال اما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما ذكره المص ايضا واما حقيقتها فهي القصد كما قال الشيخ واما المقصود منها فتمييز العبادات عن العادات او تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشيخ بقوله وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة الصلاة وما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الى الشي كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالى واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة واليه اشار الشيخ بقول مقرونا بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه لا مشكوكا فيه واليه اشار بقوله والقوم على فعله كما ياتي توضيحه والثالث عدم الاتيان بمناف لها والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او تابعا للكسب كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا اكتساب للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا للزرقاني والشارح حجي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت ليست مكتسبة فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري اي مكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من كسبه الظاهري

بل

بل من الباطني فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر الفقها والدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهو عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبيا خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها وزمنها والشيخ ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وبعض من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال

والقصد للشي حقيقة اتت … نية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن ركن … عند تلبس بمفعول حرك
تمييزها العادة عن غيرها … مقصود شارع لها بشرعها
شرطها كونه الذي ينوي علم … ثبوته او ظن من شك سلم
او كونه مكتسبا للشخص … او تابعا للكسب فاستقص
نعم منافيها وكيفيتها … نية كالفرض فقد بينتها
وردت كونها لخالق الورى … وان يشا يسلبها بلا امترا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي … سواهم خاطرة عرض نفي

واعلم ان النية لا يحتاج الى نية اخرى فهي كالشاة من الاربعين تجزي عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل قوله عند غسل الوجه اي ان غسله الاول والاخذ اول واجب كما تكسى وقيل عند غسل اليدين وافهم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزيه ولو قليلا ولو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزا ومثال اليسير ان يخرج من بيته الحمام نحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام من ابعد دارها لان الامام حدة بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة

مثلا والحاصل انه لو سئل عند الفعل لم يجب اما ان اجاب فهي عنده
حكمية باتفاق كما يأتي فرع من ذهب الى الميضأة ليتوضأ فلما
وصل اليها لم يستحضر النية اجزأه قصده الاول وكذا من امر زوجته
او خادمه ان يضع له الماء ليتوضأ ولم يستحضر عنده اجزأه ذلك لان
طلبه الماء ينبني على قصد الطهارة وهي عين النية كما في الشبرخيتي
تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل
ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم
وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان
في الاثناء والتيمم والاعتكاف فكذلك على الظاهر وكذا الصلاة والصوم
على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان
اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط
ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وقال بعضهم انه يرتفض مطلقا لان طهارته ضعيفة ورجحه
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا واما الحج والعمرة
فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت

والوضوء والغسل في الاثنا ... يرتفضان فقط بلا اصغا
كالصوم والصلاة في المشهور ... ومثلها اعتكاف فهم في الاظهر
تيمم يرتفض باذا مطلقا ... فهذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا ... يرتفضان فافهمن ما نقلا

قوله وهي القصد اي القصد بالقلب الى الشيء واراد بالشيء فرض
الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون
فيه اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع
الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول
لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان
قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضوء

لمس

لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يضر وله
ان يفعل به ما شاء ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد
او التدفي واما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فانه لا يجزي
لانه نوى الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فائدة
اعلم ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل
غيرها وهي الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة
وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد
منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القران
ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء
وللنظافة وللتبرد وللتعليم والضابط في ذلك ان الوضوء لما
لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره من الوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها
لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره
قوله زاد بعضهم والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه
الزيادة لان النية هي القصد الادنى من العزم والمقصود منها وهو
التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة
النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تاخذ الماء
على وجهك مع الدلك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن لو
سئلت وقيل لك ماذا تفعل فقلت اتوضأ واجاب شيخنا الامير
بان الشيخ اشار بقوله والعزم الى انه شرط النية ان تكون جازمة
لا مشكوكا فيها وكذا لو توضأ شخص وقال ان كنت احدثت فله فنيته
لا تجزيه لكونه مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء سببا على الحدث المشكوك
فيه فلو جعل سببا عن شيء وتردده يصح وضوءه فقد علمت ان
هذه الزيادة حسنة قوله ويزاد بعضهم اي وقوله بقوله
والنية هي القصد الى ... بقلبه اي بصاحب لفعل هذا هو
الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة مقارنتها اول جزء

من

من صح ملة بالله

وبعضهم

من العزم للنية وتحرك النية في الصوم في الغروب كما سياتي في بابه
ان شا الله تعالى قوله لتمييز العبادات اي التي تحتاج الى نية ما
قوله عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة
والعيدين التبرد ووضو الصلاة عن وضو التبرد وغير ذلك قوله
وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين
قوله غسل الوجه اي بباطن كفه كما سياتي ولا يشترط في الغسل
نقل الما الى العضو بل لو فرض ان المطر نزل على وجهه فدلكه
اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط
في الغسل ان يسيل الما على العضو واما سيلانه على العضو فهذا
لابد منه لانه اذا لم يجر عليه الما لكان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولابد
ايضا ان لا يضاف الما وهو على العضو اما ان اضيف وهو على العضو
بان وضع الما على وجهه وكان عليه شي يغير الما كالمطر مثلا فيجد
الملاقات تغير فلا يجزيه واما لو تغير الما بعد ان عم العضو ولم يتغير
الا عند نشفه بيده في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه لم يبق به
حايل حتحم تنبيه قال [illegible] للعامة في الوضو امور
منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل ومنها نفض اليد قبل
اتصال الما اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم الوجه بالما وهو جهل
لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو منكر ومنها غير
ذلك انظر الشبرخيتي قوله الوجه مشتق من المواجهة
وهي الحسن لانه احسن اعضا الانسان واشرفها ومن المواجهة
لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا له وجهان او اكثر
ان لم يكن له الا عنق وراس فائدة قال في التلمسانية
لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد
فتمسح الراسين وتغسل الوجهين والايدي الاربعة وتغسل الرجلين
ويجوز نكاحها على المعتمد كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطي متحد
وترن

وترن ارن امراة واحدة ان صح عليها وفي نومها فانتبهتا معا واذا انتبهت
احداهما دون الاخرى فمر بان ارن امراتين كما افتى به علي كرم الله وجهه
قال بعضهم وهذا من عجايب المخلوقات وقد راى الامام الشافعي رضي الله
عنه امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انه غاب سنين ورجع فقيل له احسن
الله عزاك في احد الجسمين قد مات فربط بخيط وترك حتى ذبل وقطع وهي
تزوج بنصف المراة فلو كان رجل متعدد اعلاه واسفله متحد فهل يجوز
له امراة ام لا واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسلة بان
كان اعلاها متحد واسفلها متعدد بان كان لها اربعة ارجل وفرجان
فيجب عليها غسل الاربعة ويجوز نكاحها على الظاهر وترث ارث امراة
فقط قوله من منابت جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان
المنابت جزء من الوجه وليس كذلك كما قال الجذولي وغيره ولا يجب
غسل ما فوق الجبهة الا ضرورة لتمام الواجب به كما انه في مسح الراس يجب
مسح جزء من الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ملغز فيقال لنا فرض يغسل ويمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين
الراس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت

قل للفقيه امام العصر يا خلي   فرض له المسح يا صاحبي مع الغسل

وقد نظمت جوابه فقلت

جوابه الحد بين الراس يا فطنا   والوجه فاحفظ بهذا عن اولي النقل

شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر والافصح في الافراد
السكون المعتاد احترز به عن الاصلع وهو ما انحسر شعر وجهه الى ناصيته
والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيكلفه ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد
والغمم يدل على الجبن والبخل والبلادة واما الصلع فيدل على الكرم
والشجاعة قوله الى اخر الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة
بالدال المهملة غير معروف في اللغة وهو العظم الذي تنبت الاسنان
السفلى فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلام شارحنا خاص بنفي لحية

واما المسترسل فلمنتهى الشعر ولو طال الى صرته ولو نزل الى الارض ويجب
غسل ظاهر اللحية اما ما ظهر عند المواجهة اي من نبت عليها بالما
ويجري كما لان الما الذي على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه
يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك بخلاف التخليل الاتي
اذ هو ايصال الما للبشرة واما باطنها وهو ما حاذي الصدر ومن
تحت اللحية فلا يجب غسله قال زروق ورايت الشهوري يغسل
الباطن مما يلي الصدر فلا ادري اذالك ارع منه او انه راي نصا اهـ
فان قلت ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الما
فيدخله تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضو الجنابة
او على التبرد والتنظف قال العلامة القرافي التخصيص يحتاج لدليل
فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والا فلا قوله عرضا تفسير المعين
ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدمع والذم من
الانسان قوله من الاذن اي الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه
يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى ان تقول ما بين
الاذن واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن
الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم يجب غسل جزء
منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسايل اربعة
احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من
الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح
لانه من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين الاذن وهو البياض
الذي تحت الوتد او المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة
ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد ولا يجب غسله المعتمد بل يمسح
فقد وقد نظمت هذه المسايل فقلت

ما بين شعر الصدغين يغسل — لانه من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد — كذا بياض تحته خذ وجهته

ونفس

ونفس شعر الصدغين فامسح — ما فوق او تادكذا في الارجح
قوله وتتبعها اي تتبع بالما والدلك والغسل — اسارير اي
طبقات الجبهة واسارير جمع اسرور كاساطير واسطورة وقيل اسارير
جمع اسرار كاعناب ومفرده سر كعنب او جمع اسرة بمعنى سرار كاذمة
وزمام — جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى
مبدا الراس فيدخل فيه الجبينان قوله وهي اي الاسارير التجعدات
اي التكاميش الذي في الجبهة لكبر في سنه ومن مبوق المذكورة ما غار من
عينيه اي من ظاهر اجفانه لا ما كان داخلا فلا يجب غسله لا في
وضو ولا في غسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان
يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل
ان داخل العين لا يجب غسله لا في وضو ولا في غسل واما في ازالة النجا
فداخل العينين من حكم الظاهر فاذا بكى دما او خرج فيجب غسله
فلو غلبته دموعه حتى ازالة الدم من فيه فان ذلك لا يكفي بل لابد
من ازالته بالما المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا من
اشعار العينين اذا لم يشقه ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا
مثل خيط العجين والمداد فالمعتمد الاعادة ظو وجد باشعار عينيه
قذا كثيرا لا ينتفي لو علم به حين الوضو وتركه او لم يعد هل كان قبل
الوضو او حدث بعده فلا شي عليه ان كان غسله في وضوءه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضو ومثل القذا الكحل والشمع ان كان لهما
جرم قوله ومارنا انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة والانف محل
العطاس قوله وتحت شفته السفلى وهي العنفقة اي الشعر النابت
على الشفة السفلى واما الشعر النابت على الشفة السفلى واما شعر
اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت
على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض

خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف قوله
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند الانطباق انطباقا طبيعيا بلا
تكلف فينبغي للمرتضي ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان
تاركا للمشقة فيبطل وضوءه قوله الجرح بالضم اسم للموضع المجروح
وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح
فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير قوله برئ اي
انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وقوله اوخلق غائرا اي وكذلك
لا يجب على المتوضي دلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع
جدا فيجب دلكه واما ايصال الما فواجب لا بد منه بحسب الامكان
ولابد تقييد النور بقال الشيخ اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل
منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي
لا يرى قصره عند المواجهة واليسير ضده اي ما يرى قصيره فيبطل
بغسله قوله غائرا حال من نائب الفاعل في خلق ويقدر مثله في
برئ او حال من فاعل برئ ويقدر مثله في خلق والجميع من باب
التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لان التنازع لا يقع في الحال عند
البصري غسل اليدين ويستحب ان يبدأ من اطراف الاصابع
فان بدأ من المرفق علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولابد من
غسل العقد اللتي في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق
يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي
القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة قد بينت الآية فقد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل يديه الى مرفقيه كما في
البخاري وغيره اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها
ولو لم يوجد له الا كف بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب غسل اليد الزائدة
حيث كانت بمرفقه مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع
او في العضد واصلة الى الذراع غسلت فان عدم لم تغسل هذا ما ارتضاه

شيخنا

٥٢

شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبت في غير محل الفرض
ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا
الصغير انه يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي
ومثله في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قول المص غسل اليدين
الاصبع الزائدة سوا احس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما
كعجين وشمع واثر سواك حوارا وطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر
المتجسد لغير كاتب ونحوه كبايع وصانع واما الكاتب ونحوه ان
راه بعد ان صلى فلا يضر اذا لم يتبع على المداد للمس الاحتراز منه الا
ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته تنبيه الوشام نجس
حايل يمنع وصول الما ومع ذلك يجزي معه الوضوء والغسل وهو
من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب
قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة وسيل الاجهوري عما يكتب
في بعض اعضا الوضوء للتداوي فاجاب بانه اذا اخشى زواله بالمسح
فيمسح عليه مما فوقه حايل كالمرهم ونحوه اذا كان في اعادته مشقة
تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون فيه ولا تحريكه
سوا كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب للرجل والمكروه
كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان ضيقا ويكفي
تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما تجعله الرماة في ايديهم
من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن لدوا
والدليل على كراهة ذلك ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راي
رجلا بيده خاتم من نحاس فقال ما لي ارى فيك رايحة الاصنام
وراي اخر في يده خاتم من حديد فقال ما لي ارى فيك حلية اهل
النار ويدخل في الماذون فيه الذهب بالنسبة للمراة والاساور والحديد
اللتي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون
لها في ذلك كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي خلافا

لما في الاصل وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان
بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فغسل
ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من
يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك
وجب عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راي الشخص بعد ان
توضا جرما في اعضا وضوءه كطين او شمع او غيرهما فتردد هل قد
حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون باطلا او بعده فلا يكون باطلا
فيحمل على انه حدث بعد الوضوء ولا شي عليه قوله الى المرفقين
تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وفيه لغة ثالثة
وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق اخر عظم الذراع
المتصل بالعضد قوله اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها
بان خلقت كالعصي قدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الشيخ
اشارة الى ان الى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيى ان كانت غاية للمغسول
واما ان كانت غاية للمتروك ولعلها ان المعنى واتركوا الغسل في الاباط الى المرفق
فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول
الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان
الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدهما من جنس
ما قبلهما دخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل الى وحتى دخلا افاده حواشي الاشموني
قوله مسح جميع الراس اي بما حده ويكره بغيره كغسل لحيته
حيث لم تنقص ووجه غسلها واذا حققه العدل تمام المسح الواجب
حد دخلان لو حققه في الرد فلا ولا يشترط نقل الماء للراس فاذا مسحها
راسه للمضطر ونزل عليها الماء فلا نقل على الظاهر لان النقل هو
الاخذ باليد فلا يجزيه ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل
الراس بدلا عن مسحه يجزئه على المعتمد والواجب على الجنب غسل فاذا مسحه

لعذر

لعذر
يطلب منه نقل الماء لطي الحالة الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا والمراة
اذا طلب منها مسح جميع راسها تركت الصلاة فانه يكفيها مسح البعض
لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل ان ظن الافادة كما افاده
السيد حيني والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سوا اتفق ذلك
على النساء ام لا وقال شيخنا الامير انه شق على النساء مسح جميع الراس
فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والسيد حيني
وهل تقلد مذهب الغير او القول الضعيف في المذهب قولان
والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا التقليد شروطا الاول ان تقلد
لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان
تعتقد رجحانية مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل عنه واما
ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة اما ان
لفق كان توضا المالكي بلا دلك مقلدا المذهب الشافعي ولا يبسمل
مقلدا المذهب مالك الرابع ان لا يتتبع الرخص اي لا يتبع ما خالف
نصا او على قياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا يحرم استعماله
استكثر ام لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز للشخص ان
يقلده في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع الرخص اي
لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعبة لانه ينبغي عند اشتراط عدم
التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد
الصغير وفاقا للمعتمد انه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح البعض
على مذهب الشافعي والصلاة على مذهب المالكية ولكن الصورة
المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة
تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فلكن هذا الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسئلة
الملفقة في النكاح افاده جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما
نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره تنبيه الدليل

علي وجوب مسح الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام
ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه
بيده فاقبل بهما وادبر بدا بهما من مقدم الراس ثم ذهب بهما الي قفاه
ثم ردهما الي المكان الذي بدا منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما
القران فلقوله تعالى وامسحوا برءوسكم لان البا للالصاق واما كونها
للتبعيض ولم يصحح اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون
وقال بعضهم لم ار احدا نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان
محمد بن عبد الحكم قال للامام الشافعي لما اكتفيت بمسح بعض الراس
والله تعالى يقول وامسحوا برءوسكم فقال ان البا للتبعيض فقال له
وما تصنع بقوله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده
قال الامام الشافعي رضي الله عنه اني اريد ان يكون لي ولد مثل هذا
وعلي الف دينار ولا اجد لها وفا ومسح عظم الصدغين ظاهره
انه يجب مسح جميع الصدغين مافيه شعر وغيره وليس كذلك بل الذي
يجب من الصدغين انما هو ما فيه الشعر ولعل الربت ان لم شعر وح
يقدر في كلامه مضاف اي مسح نبت عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم
لا عم من الشعر ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الراس قال
الشيخ في حاشية الخرشي قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ست
لغات بالسين والصاد وفي كل اما بالضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون
الدال مع كسر ما قبلها وضمها افاده شيخنا قوله وما استرخي اي وما
طال من الشعر ولو وصل الي المقعد قوله من الشعر ولا يجب علي رجل ولا علي
امراة نقض شعرها المضفور اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد
هذا في الوضوء اما في الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا
بخيوط كثيرة فاريد فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء وغسل
وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا نقض
فيهما والا فلا وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي فقال

الا في

انبغ بذا ان الخيط نضفر الشعر　　فنقضه في كل حال قد ظهر
وفي اقل ان يكن ذا شدة　　فالنقض في الطهرين صار عمدة
وان خلا عن الخيوط فابطله　　بل الغسل ان اشتد والا فاهمله
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والنقض جمع ما ضفر فيه
من كل جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية هنا والشارح حيني
وغيرهما لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والنقض بمعنى
واحد واعلم ان حد الراس من منابت الشعر المعتاد الي نقرة
القفا فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع ولا يجوز المسح علي حائل كحنا
وغيرها حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض
شيوخنا ان الانسان اذا كان براسه عرق واراد ان يتوضا
فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه لعدم الالصاق اه
اهو ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يقل به احد من
شيوخنا حين اخذتهم بذلك وقالوا هذا احرج وتشنيع لان
غسل الراس في حال عرقه يودي الي اذية الدماغ وهو حرج
وتشنيع وهما منفيان في هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة
نبيها صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير وهذا القول
غير معروف لان المسح مبني على التخفيف واما التعليل بما ذكر
الا ان مراده بان العرق نزل في اسفل الشعر وقد كان السلف الصالح
يمسحون علي الطين والدهن واكثر اشغالهم ودكوكهم وجهادهم
وفي اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل راسه لوقت عرقه
اهو بالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح ولو كان به عرق
غسل الرجلين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله　هو
الرجلين اي والرجل فيجري في الرجل ما جرى في اليد فان كان له رجل
زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت بغير محل الفرض
غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن لها كعب فلا تغسل ما لم تصل

لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا
للزرقاني تنبيه قد يعرض في الرجلين تكابيش وشقوق ينبو
عنها الما فيطلب من الشخص ان يتعهدها بالدلك خصوصا الاعقاب
ففي الخبر ويل للاعقاب من النار قوله الى الكعبين اي معهما الناتئان
بالهمز وبالابدال اي البارزان والمرتفعان قوله في مفصل الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا والمفصل
محل فصل الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض وهو مما
تحت العروق بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق الساق تنبيهان
الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الما اتى على ما يجب تطهيره ولا
تندب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني من ترك النية او شك في تركها
اعاد الوضو مطلقا الثالث من ترك فرضا ولم يعلم عينه فانه يجعله النية
فان تحقق النية جعله الوجه فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا
ومن ترك لمعة من احدى يديه او رجليه ولم يعلم هل هي من اليمنى او من
اليسرى فانه يغسلها من اليمنى ثم من اليسرى قوله ويستحب اي على المشهور
وقيل يجب عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب
المشهور بان العمل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب
بالنسبة للرجلين ضعيف وان كان دليله قويا قوله تخليل الخ فلو تركه
لم يضر اذا تحقق وصول الما الى ما بين الاصابع اصابعها ويستحب ان يكون
التخليل من اسفلها وان يكون التخليل بالخنصر وبالسبابة باديا
بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل ان تخليل اصابع الرجلين
مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه بالخنصر او بالسبابة
مستحب ثالث قوله مستحب هكذا على نسخة ويستحب والا فالمناسب ان
يقول مستحبا بالنصب قوله مع غير تفريق كثير بان لا يحصل تفريق
اصلا وهو الاتصال الحقيقي او يحصل تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي
فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان يكره على المعتمد لا مرا
فتكلم

قوله وقيل سنة هذا مقابل لكلام المص فكان الشارح يقول ما ذكره المص
من وجوب الفور وهو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب
لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر اية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
لان اعضا الوضو كلها وقعت جوابا لاذا الظرفية فيقتضي وقوعها في
وقت واحد عادة فان الجواب عامل في اذا على انه ظرف لزم في الجزا
ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا وقد توضا المصطفى صلى الله عليه
وسلم مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه
قوله الا ان يكون ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو
استثنا من محذوف فان فرق لغير ابطل الا ان يكون الخ قوله ناسيا ومثله
العاجز عجزا حقيقيا وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل
الاعضا لسرعة بل هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره
قوله فيبني على ما فعل بنية طال ام لا اي فعلى القول بالوجوب ان فرق
ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا والمراد بالبنا فعل الشي مع ما بعده وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما
من اعد من الما ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه منه
او اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية ومثله من اكره
على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا ايضا وبلا نية لان تجديد النية انما هو
في الناسي فقط لا في غيره من البنا مطلقا كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه
على التفريق يكون بماذا والظاهر انه كالاكراه على الطلاق كما في حاشية
الخرشي واما العاجز فانه يبني بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدا الوضو
من اوله والمراد بالعاجز من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او يشك فتبين
انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس مع المراد به
ضعيف البنية لان هذا اولى من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد
الذي تعمد التفريق وهو كالعاجز على المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل
واما من اعد الما لا يكفيه او ظنا فلا يبني مطلقا على الاشهر بل يبتدئ

الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية وقيل يبني ما لم يطل
افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وغيره والمعتبر في الطول
فبان الاعضاء المعتدلة بعد حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر
والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف الوضوء الاخير من الغسلة
الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنى الناسي كما تقدم مطلقا وجب
عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذكره جرى عليه حكمه واما انه اخر ناسيا
فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه لا يعذر واما من لم يبني
ناسيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال بطلت طهارته كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي قوله فيبني اي يباح له البنا
ويجوز له ان يبتدئ الوضوء من اوله واما قول الزرقاني والنفراوي
يسن له البنا فرده الشيخ الصغير بان الحكم الاباحة فلا يسن البناء
ويندب قوله وبنى بنية اي من فرق بين اعضاء الوضوء ناسيا
بان غسل وجهه بنية الوضوء ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه يبني
مطلقا بنية اي بشرط البنا المذكور ان يكون بنية ثانية واجبة لان
النسيان اذهب النية الاولى فاحتاج الى التجديد بنية فمن ترك غسل
رجليه وخاض في بحر مثلا اد غسل العضو المنسي لنظافة مثلا من
غير نية اتمام الوضوء فلا يكفيه ذلك فقوله وبنى اي جوازا وقوله بنية
اي وجوبا قوله او التولي اي في المغسول ولا يسقط بالنسيان
ويجوز الاستنابة عليه لغير ضرورة وينوي المستنيب دون النائب ويمنع
الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقا فان وقع ففي الاجزاء وعدمه قولان
مشهوران واما الاستنابة على صب الماء فانه جائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة
لما ورد ان شعبة بن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم الماء
وهو يتوضا وقد تجب الاستنابة كالاقطع ويكفي في الدلك غلبة الظن
على المعتمد ولا يشترط التيقن افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه

قال

قال العلامة النفراوي لو وكل شخص جماعة لعذر فوضوه دفعة واحدة لصح
وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على المعتمد الا انه تنكس
هكذا فيسن اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعادته وحده مع البعد
والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وادلكي
جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب قوله وهو امرار اليد على
العضو الخ المراد باليد في باطن الكف ولو حرك امرارا وسطا وان لم تزل
الاوساخ ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الماء للبشرة والا فيشترط ازالتها
ولا يجزئ دلك احد المرفقين بالاخر باتفاق مالك وابن القاسم
واما دلك احد الرجلين بالاخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم
لا يجزئ وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال ابن القاسم من عند نفسه
يجزئه وهو الدلك جزء من الغسل او شرط فيه قولان وعلى كل فعده
ركنا مستقلا لا يظهر لانه داخل في حقيقة الغسل او شرط فيه وهو
تصريح بما علم التزاما وقيل انما صرح به للرد على المخالف القوي
فرع امرار اليد وما في معناه كالخرقة والمعتمد ان الترتيب بين اليد
والخرقة غير واجب والحائط كالخرقة ويجب الترتيب بين الخرقة
والاستنابة واجب فتجزئ الاستنابة مع الخرقة والحائط او اليد
افاده الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي محشي التتائي متى
تعذر الدلك باليد سقط من اول وهلة ولا يجب الاستنابة ولا غيرها
ويكفي وهو الماء وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف
فيه قال شيخنا في تقرير الخرشي وكلام الرماصي هو المعتمد قوله
مع الماء اي مقارنا لصب الماء وهو الافضل قوله او بعده اي متصلا
بالاصابة قبل ذهاب الماء عن العضو اي قبل ذهاب رطوبة المغسول فلا
يشترط كون الماء باقيا بل يكفي في ذلك بقاء الرطوبة كما في حاشية الخرشي
وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القابسي الذي يشترط مقارنة الدلك
لصب الماء وهو حرج ومشقة فالمعتمد ان المقارنة ليست شرطا بل هي

افضل فقط كما علمت قوله فرع سنة هذا تكرار مع ما تقدم اعادة
ليرتب عليه ما بعده قوله شعر لحيتك وكذا الشارب والعذاران
والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم قوله اللحية بفتح اللام
وكسرها قوله تظهر البشرة تحته هو الجلد ستر لا تظهر معه
فلا يجب تخليلها اي بل يكره كما في المدونة وهذا في الوضوء واما في
الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما سياتي تنبيهات الاول اذا توضا
ثم حلق لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يلزمه ان يعيد غسل
محل لحيته على المعتمد ولا مسح موضع شعر الراس اتفاقا سواء كان له
الشعر كثيفا ام لا الثاني من قطعت منه قطعة لحد ان توضا
فالمعتمد انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون
في الغاز ونصه فان قلت رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه
ولم يصلها الماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه على المشهور قلت
هذا انسان توضا ثم قشر فتشرح من يده بعد الوضوء وقطعت يده
فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع القشر على المشهور
ذكره الطخيخي على التهذيب وابن قداح الثالث حلق اللحية
حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من اراد الاحرام بحج وخشي
طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذا اذا اعدت ضرورة لحلقه
او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز
حلق بعض الشارب لحلقه بسبب ما فوق العنفقة ويجوز ازالة
الشعر النابت على الخد بموسى او بملقاط وكذا يجوز حلق ما فوق
الحلق جائز واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لعذر وقيل حرام
وقال بعضهم يطلب الا للزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه
وحالة منهي عنها وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون اشد
تشويها وقد افتى السنهوري بهذا القول وابن تنغول كثير
تراجعه ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان

نتفه

اي الملاصق تحته تحت
المواجهة قوله
كثيفا قوله

نتفه يورث الاكلة وقصه امان من الجذام كما في حديث واما حلق الراس
لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الاول بل قال بعض شيوخنا
يجب حلق الراس في زماننا هذا لان تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى
الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على الكفر كما قرره الشيخ علي كبعو الزرقاني
كما نقله عن شيخنا وهذا في حق الرجل واما المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها
الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين
مندوب ازالته مخالفة للنصارى فانهم يبقونه ولانه لو بقي لعسر معه زوال
الغائط قرره شيخنا ويجوز للنساء نزع شعر العانة بالنورة وحلقها احسن
لانه ينتف الفرج قال الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي به
المحل باتفاق الاطباء فيضر بالزوج ونتف الابطين احسن من حلقهما
واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها حلق ذلك على المعتمد لانها
مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية الخنثى المشكل اذا
نبت له لحية وبالدبر الفرج ها واما نتف الشيب فمكروه وكذا صبغه
بالسواد الا في خصوص الجهاد فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره
صبغ اللحية بالصفرة تشبها بالصالحين وكذا يكره تبيضها بالكبريت
ونحوه لاجل استعجال الكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهاما لمقام المشايخ
ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحناء والكتم لا يديه ورجليه
ويكره للمراة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء وورد انه من
الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل بشعر او صوف كما عليه الاكثر
قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا باس بوصله
بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب النهي عنه مخصوص عندنا على
عدم العلم به اما ان علم الزوج او السيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين
قال ابن ناجي واما خيوط الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير
منهي عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين فائدة المواظبة على
تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع البلايا واما

ماشيين على السنة العامة من انه يكره تنشيفها عند الغروب وبولا اصلا له
ويستحب ان يقرا عند تشريح الجانب الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح
وعند الاسفل قل هو الله احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير
قال الاجهوري وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدت بركته
ونفعه قوله ان تخلل اصابعك اي تخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخر
حتى غسل يديه جميعا وخللهما اجزاه ولكنه خلاف المستحب والاولى ان
يكون التخليل من الظاهر لانه احكم تلبيسه لو خلقت الاصابع ملتحمة
فلا يجوز فصلها ولو اذا فصلها فلا يجب اعادة غسلها افاده حلبي على الزرقاني في
قوله واما ما تحته الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ ظافر جمع
ظفر بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة
رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث قوله فلا يجب غسله الحاصل
فقه المسئلة ان الظفر اذا تثنى وجب قطعه وان لم يتثنى فانه طال متفاحشا
وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا والا فعلمه ان توقف ازالة ما تحته على
القلم وان لم يطل اصلا او طال طولا معتادا فلا يلتفت عن الوسخ ان كان
يسيرا فان كان كثيرا ليستر بعض الاصابع فيجب ازالته او القلم ان
توقفت الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسائل
اذا تثنى واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا وكان
تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام [illegible] ضعيف
فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى كعراس الاصبع
ابن رشد هو محمد بن احمد ابو الوليد رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة
ولد سنة خمسين واربع مائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان
يفتي الجبر في المشكلات ووقعة بينه وبين الشيخ ميمون الهواري مناظرة
في الحمد لله والبسملة ايهما افضل فقال الهواري الحمدلة افضل وقال ابن
رشد لا اله الا الله افضل بالحديث المشهور وكتب فتواه بذلك فكتب اليه
الهواري حين راى فتواه

هذه صح

اعلم نظرا

اعلم نظرا فيما كتبت ولا تكن ... نفس سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها ... وحقك فيها ان تكون متابعا
فرد عليه ابن رشد بابيات منها قوله
فلو كنت سلمت العلوم لاهلها ... لكنت فيما تدعيه منازعا
وان ضعفا عند التنازع نحلس ... سقيناك فيه السم لاشك ناقعا
فلما بلغ ذلك الهواري مات غما وقيل مات قوله ناظمها اي
مقدمة ابن رشد ويتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد
نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثر فنظمها
الشيخ عبد الرحمن الرفقي نسبة لرفقة قرية من قرى فاس وكان عالما
صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وخمسين وثمان
مائة ان تركته يصح ضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا يقال
في قوله او ازالته فما عليك حرج اي ان كان يسيرا او لم يتثنى ولم
يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه واجمع رؤسها اي وجوبا
على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف ثمانية فان قلت المناسب
لقواعد العربية ان تقول ثمان لان المعدود مذكر اجيب ان محل
ذلك وفاكما هنا يجوز اثبات التاء وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه
عدم ذكر تمييز العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني على
المغني غسل اليدين الخ ان كل سنة تقدمت على محل الفرض
كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق على النية واجبا
فيها عند الشروع في الوضوء نية الفرض تشملها كالفضائل غسل اليدين
ولو نظيفتين ثلاثا العدد اوليس التثليث من تمام السنة على المعتمد
بل السنة تحصل بمرة والثانية مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق
والاستنثار بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين مرتين
وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في
النفراوي وقرره شيخنا اي حين الشروع في الوضوء ظاهره انه

صوابه فالجواب ان محل القاعدة المشهورة اذا كان المعدود م

ء فيها

معنى في الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل
فعل كل شيء ومثله في الزرقاني وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان
المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الما القليل الراكد واما
تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها
وهو مستحب لانه توقف على السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما في
الما فقد اتى بالسنة سوا حصل ذلك اول فعله او قدم عليه المضمضة
لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا
وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية الخرشي   والكوع ويقال له
كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران وان الكاع هو طرف الزند الذي
الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس
اخر الكف هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند
مما يلي الابهام انتهى وحكى فيه قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند
في الذراع مما يلي الرسغ انتهى فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد
وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس العين
هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من ناحية الابهام
والكرسوع من ناحية الخنصر   الكف هو الراحة مع الاصابع سميت
بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مونثة كما في المصباح واما قولهم
كف مخضب فهو على معنى عضو مخضب   مما يلي الابهام اي
ابهام اليد اي مما يلي ابهام اليد في الجهة لا الالتصاق لما علمت ان الكوع
طرف الزند الذي في جهة الابهام   ومما يلي الوسط قال الشيخ في
الحاشية هنا اي وسط الكف انتهى فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف
والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول بعض اهل اللغة
لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا فانه قال الرسغ هو
المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم اه وعلى هذا
فقول الشارح ومما يلي الوسط اي من يد ورجل   رسغ بضم فسكون

او بضمتين

او بضمتين ويقال بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ ذكره في القاموس
وما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند الذي يلي خنصر اليد
يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد وهو ما اشتهر ونقل
شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض اهل اللغة ان القدم لها
كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قاله بعض
اهل اللغة كرسوع بضم الكاف وسكون الرا المهملة بوزنه عصفور كما
في القاموس وجمعه كراسيع بوزنه عصافير   وما يلي ابهام الرجل
الخ اي والبوع وهو العظم الذي عند ابهام الرجل اي متصل بابهامها
فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من الفقها في معنى
البوع لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح والاساس
والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا المعنى
وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع بمعنى واحد وهو قياس
على اليدين   ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما بيتان
من بحر الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال واجاد
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد   هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين بد الرسغ والبوع ما يلي   لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا
ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة
اذرع وباع كل واحد على قدر قامته فقال
والكوع ما عليه ابهام اليد   والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع   والرسغ للمفصل ضبط في موضوع
والباع بالاذرع اربعة تعد   وما عند ال صاحب الباع يحد
لخنصرها اللام زائدة   ما وسط اي المتوسط بين الكوع
والكرسوع   المضمضة اي ولو تعدد الفم كما في حلبي على الزرقاني
فيدخل الما فيها والمضمضة بضادين معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال
فيها مصمصة بصادين مهملتين لكن قال في الصحاح المضمضة بمعجمتين

عا
التحريك للفم كله وبمهملتين التحريك بطرف اللسان اهـ وهي لغة الترديد
والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
اذا تردد فيها فلو ادخله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو
فتح فاه فنزل عليه المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفمه من البحر
ولا بد ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرحه لم
الوضو فلا يكفي في السنة كما قرر شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد
الافضل فعل المضمضة والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات يفصلها لكل وفعلهما
ست من الصور الجائزة خلافا للقول المختص وفعلهما سنة افضل كما
افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا
تحت خليل بكون   ومجه اي لا بد من مج الماء فلو ابتلعه لم يكن
اتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء بغير مج لان
المج من تمام السنة فان قلت لم يجعلوا المج سنة مستقلة في المضمضة
كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا
الامير كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر وكثرته
فيه بخلاف الفم   وطرحه عطف تفسير لان المج هو الطرح
والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
واستنشق الارياح من نحو حيهم   ويهرع قلبي نحوهم ويطير
واصطلاحا ما قاله الشارح والاستنشاق سنة ولو لفاقد الانف
اما لو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو اخذ
له انفا من فضة والتحم وجب غسله وصار له حكم جزء الوجه والسنة
لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل في ما واخذه بانفه بنفسه فانه
يكفيه ذلك كما قرر شيخنا تنبيهات   الاول من لم يستطع
المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه وهل ان احتاج الى اكثر من ثلاث
فعل بان يكون في فمه او في انفه نجاسة ولم تخرج الا بالاكثر من ثلاث اهـ
الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فقيل

يتمادي

يتمادي ويكمل وضوءه ثم يفعلها وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه
والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي   ويبالغ فيهما اي ندبا وما
ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في الخرشي قال الشيخ في حاشيته
عليه وهو ضعيف والمعتمد ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط
اهـ وقرر شيخنا الخ ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما   ان كان مفطرا
اما ان كان صائما فتكره له المبالغة وان وقع وسبقه قضى وان تعمد
كفر   قيل قائله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض
اهم من السنة فحقه التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ
وحكمة تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة واما الحكمة في اصل مشروعية
جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شرع غسل اليدين
للكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين في الجنة
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم
وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل
ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في
الجنة اهـ وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا
او لان ادم مشى الى الشجرة برجله وتناول منها بيديه واكل بفمه وشم
بانفه والوجه والراس اشتغل بهما تحت الشجرة وكذا الراس مسح ورق فيها
وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بادنى طهارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من هذا ان الوضوء
معقول المعنى وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق
انه الوضوء لا يعقل معناه   فيغسل بطهور اللون ابحاث
الاول انه قد يكون فاقد الحاستين البصر والذوق او الشم او الجميع فلا يظهر
له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب ان ما ذكره الشارح باعتبار الغالب

واما هذه فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في اخذ غرفة للوجه والجواب ان اتيان الفساد على السنن اخف اتيانه على الفرائض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذ غرفة للمضمضة او للاستنشاق وكذا الطعم والريح لا تتوقف معرفتهما على المضمضة والاستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليد ان على المضمضة لانها ينبوع ولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما في نفس الامر فما لنا الا الاتباع لاحمد صلى الله عليه وسلم فتدبر والاستنثار هو لغة ماخوذ من النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح وقال شيخنا الامير والصيغ والنافي الاستنشاق والاستنثار زائدتان على الاظهر ويحتمل انهما للطلب

جذب بتقديم الذال المعجمة على الباء وتاخيرها عنها يقال جذبه جذبا من باب ضرب وجبذه جبذا من باب ضرب وجبذ احذبه قبل وقيل لافادة بعضهم ويجعل يديه اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين على الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكونه الوضع من الاعلى مستحب ايضا كمتمخطا اي كما يستحب ذلك في امتخاطه ورد مسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة فالجواب ان الغالب ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه مستحبا يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله اذا تذكر قبل اخذ الماء للاذنين والا ترك لئلا يكون الرد بماء جديد لان محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه وان لم يبقه بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده

بعض

بعض بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح فالظاهر انه يمسح به الى ان تجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم سواء بدا بالمقدم او بالموخر اي والمستحب البداءة بالمقدم ثم فالراس مشتملة على فرض وهو اصل المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداءة بالمقدم وكذا الوبد من احد الفوادين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا لافانه يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرض واثنان سنة ذكره الزرقاني وغيره واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه لا يجب الى دبل مرة فرض ومرة سنة فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرضا ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات ومسح الاذنين قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان واحد ليكون ما يسمع اكثر مما يقول ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله وباطنهما اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي لا ثمرة لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقله في حاشية الخرشي عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للاخر وتكره تتبع غضونهما وتجديد الماء لهما فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قال ابن رشد فلا يمسحهما الى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة ثم انفتحا وما ورد عن الامام من انهما من الراس

فمعناه حكمها حكم الراس وهو المسح كما قرره شيخنا البابلي وما احسن قول
بعضهم

الاذن كالوردة مفتوحة ... فلا تموه عليها الحنا
فاذا انت منه جيفة ... فاحرص على الوردة ان تنتنا

تنبيـــه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين لاجل لبس الحلقان
حتى قال بعضهم بحرمته ولكن قال القرافي في محل النهي عنه اذا كان يحصل
به تدليس على الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك
فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا بدليل ما ورد
في صحيح البخاري وغيره ان النسا يلبسن الحلق في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسرهن على ذلك وترتيب فرايضه
واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرايض فهو مستحب وكذا
ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب فيغسل وجهه
فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس سهوا او مكرها او عامدا
او جاهلا او عاجزا وفي كل اما ان يحصل قرب او بعد ففي السهو والاكراه
يعيد المنكس مرة استنانا ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد بعده
مرة في القرب انه فعل اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاده مرتين
واما في العمد والجهل والعجز ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب
له اعادة الوضوء فقط على المعتمد افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا ومسح راسه
مفعول لفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى
يفعل ليصح تسليطه على مسح راسه او ان مسح فعل ماض بمعنى المضارع
اي يمسح راسه على حد اتى امر الله اي ياتي وعطف الماضي على المضارع
جائز وفي كل ذلك تقدم مبالغته على ما سرح اي يفعل ما منه
قبل ما سرح وهذا زايد على السنة لان تقديم الميامن مستحب وظاهر قول

الشارح

الشارح وفي كل ذلك اي يستحب له ان يقدم الخد الايمن على الخد الايسر
وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك لان تقديم الميامن على
المياسر انما يستحب في العضوين المتساويين في النوع كاليدين والرجلين
فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى من اليسار ولذا يضيف خاتم اليد
اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك في العضو الواحد كالوجه وجانب
الراس ولا في العضوين المتساويين كالاذنين كما افاده الخرشي ومحشيه
ويمكن الجواب عن الشارح بان قوله في كل ذلك اي في مجموع ذلك فالمراد
بالكل المجموعي لا الجميعي فايدة اذا شمر يديه فهل يبدا باليمنى او باليسرى
قال شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار المقدسية في قواعد الصوفية
اذا شمر لالبس عبادة كالوضوء شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة
بيده بدا بيساره هو المشهور لان القران عطف بالواو التي
لا تقتضي الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت وضوئي
باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا باس
بالبداة بالرجلين قبل اليدين وقيل مستحب وقيل واجب
هما ضعيفان سنة لا مفهوم له والاولى سبعة عشر السبعة
التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس
المتمكن والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض وتيمن
الاعضا وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرايض والبداة باول
الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع بصره
الى جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني
من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها
شا كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشر ان لا يتكلم في وضويه
ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية الاعضا لا اصل لها قال السيوطي
ومن العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا من المستحبات مع ان احاديثها

كلها موضوعة ولم يجد منها الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ورد في حديث إذا فرغ احدكم من وضوئه
فليقل أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم
يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى
التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فان لم يذكر اسم الله
لم يطهر منه الا ما اصابه الما فان قلت في بعض الاحاديث ما يفيد
بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يسم فالجواب ان قوله لا وضوء اي كامل بدليل توضأ
كما امرك الله ولم يذكر التسمية في الوضوء فدل على ان التسمية
ليست واجبة فالمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها
في اوله اتى بها في اثنائه فان تركها حتى فرغ فات محلها
الموضع تضيقه ان نفس الموضع مندوب فيكون قطعة من الوضوء
فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض واجيب بانه في العبادة
حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر الطاهر اي شانه
الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا
بان كان جديدا لانه محل دنايه تحل فيه الشياطين فيوسوس
ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي اعد للنجاسة
ولو كان طاهرا خشية الخ تعليل المحذوف تقديره فلا
يوقعه في الموضع المتنجس خشية ان يتنجس من رشاشه
وهذه العلة لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل الا ما كان
شانه النجاسة ولو كان طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسو سة
كما صنع غيره الا ان يقال ان الشارح اشار بهذا الحمل كلام
المص على الموضع الطاهر بالفعل الا انه المتبادر منه ويزاد عليه
ما شانه الطهارة فتامل قوله المحاقبة مراده الاول ان القلة
من

من صفات الما والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل الذي هو
فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري فالجواب ان القلة
من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي هو التقليل
فالمراد بقلة الما تقليله الامر الثاني ان تقليله تعبيره بقلة يوهم
كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك والجواب ان المراد بقلة الما
الذي يستعمل الا ان الما المعد للوضوء والحاصل ان المراد بالقلة تقليل
الما الذي يستعمل في الوضوء فيكره السرف ولو كان على شاطئ بحر
ما استطاع اي على حسب حاله في نشافته ورطوبته
وكبره وصغره مع احكام بكسر الهمزة اي اتقانه والتقليل
مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه وتعميمه بالما فواجب
ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي سنة
اي طريقة وهو مستحب فلا تنافي بين كلام المص وكلام الرسالة
والسرف اي الزيادة على الحاجة وذلك في ثلاثة اشيا
الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد في المغسول وزيادة العدد
في الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من الما قاله الاجهوري
غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم
اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري وبدعة اي امر
حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الما وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد فان قلت
كلام المص صريح في عدم التحديد وتوخذ من هذا الحديث التحديد
فالجواب انه هذا اخبار عن افضلية الاقتصار وكراهة الاسراف
في صب الما واخبار القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك
تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد كما ذكره الاجهوري

عمدا اي بكايل مد لاوزنه مثال ذلك يوزن بعد من الطعام
ويجعل في اناء ويفرغ ويجعل في الاناء ما يقدر ما اخذه من الطعام
قال الباجي من توضا باقل من مد واغتسل باقل من صاع اجزاه على
المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا بمد هل هو حين
توضا مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الجهوري لم ارفيه
نصا فمن الناس تفريع على كلام المص والرسالة
عن اليمين هذا في حق الذي يفعل على المعتاد والاضبط هو الذي
يفعل بيديه على حد سوى واما الاعسر فيضعه على يساره
ان كان مفتوحا لا مفهوم للاناء وقيد الانفتاح لان
البحر كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه
كالقصعة والماجور واما ان كان الاناء غير مفتوح بان كان
ضيقا كالابريق فالافضل كونه على اليسار لانه امكن وجا ان
فعل النبي صلى الله عليه وسلم لتناوله اللام بمعنى في
وهو هنا من قوله في الفعل الغسلة الثانية والغسلة
الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة كما شهره ابن ناجي واعتمده
الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل بالاولى هذا من الدليك وتتبع المغابن
ونحو ذلك والالم يكن اتيانا بالمستحب وكلام المص يشمل الرجلين
فيغسلهما ثانيا وثالثا والمعتمد ان المطلوب فيهما التنظيف لا الثلث
من النا ذورانه النقي المحصلة واما المتجمدة اللتي تمنع وصول
الما الي البشرة فهي ما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا اذا اوعبت بالاولى كذا في بعض النسخ وفي بعضها
اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى جميع العضو
اي انما يحصل كونها الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ
بها فالثانية هي الفرض فيما لم يعمه الما مستحبة في غيره فيعمه في

الرابعة

الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه غسله رابعا
فيقع في المكروه او الممنوع كما سياتي تقييده بنوى بالثانية
والثالثة الفضيلة على المشهور بعد ان ينوي بالاولى فرضه
وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصح اعتقاده ان ما زاد على الواحدة
المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال
الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر ويكره ان تنقص
الخ هذا اشارة الى بعض مكروهات الوضو وجملتها سبعة
ذكر الشارح منها اثنين والثالث منها الاكثار من صب الما والرابع
الوضو في بيت الخلا والخامس كشف العورة بعد قبل رؤية اخذه له
والاحرام والسادس الزيادة في المغسول على الثلاثة فيكره
ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع وهو ضعيف
واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي بواحدة
وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وتكره الزيادة
على الواحدة في الممسوح اي بما جديد ومحل الكراهة في غير
الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك
كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع
مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح الاعضا بالمنديل
فجائز ان تقتصر على الواحدة اي لغير العالم واما العالم
فلا يكره له الاقتصار على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه
بعلمه قال ناظم مقدمة ابن رشد ذكر هو واخذه في
الفصل الا العالم كذا في النقل كما يكره الكلام فيه
اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يسدل على المتوضي خيمة
من نور ما دام يتوضى ما لم يتكلم فان تكلم بدنيوي رفعها عنه
الا بذكر الله تعالى وحكاية الاذان فلا يكره بل يستحب كما ذكره
بعضهم وليس العمل عندنا يمنا على دعا الاعضا اي الاذكار المعروفة

على الاعضا الا انها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا الاصل
لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده سيدي محمد الزرقاني
وغيره والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل
يونث والمراد هنا الفعل لان التكليف انما هو يتعلق بالافعال
ويصح ارادته بمعنى الالة لتقدير مضاف اي واستعمال السواك
والاول اولى ويقال الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول
بعضهم

لا اقول السواك من اجل اني   انا اقول اراك قلت سواك
بل اقول الاراك من اجل اني   ان اقول الاراك قلت اراك

ويقال فيه مسواك وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة
دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القرآن
الا في جوف الملك وافضله بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر
الذي يجد له طعما افضل للمفطر لانه ابلغ في الانقا ويكره حمله
للصايم الاخضر مخافة ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل
الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ما له رايحة زكية ثم
غيره من العيدان مما لم ينه عنه قاله الشيخ في حاشية الخرشي
والظاهر ان مذهبنا موافق لهم فانظره قال الشيخ
في حاشية الخرشي والسواك من خصايص هذه الامة لانه كان
للانبيا السابقة لا الامم انتهى قال بعضهم واول من استاك
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
وينبغي اي ويستحب وكذلك يستحب له ان يستاك باليد اليمنى
بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ان يكونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا من الجانب
الايمن من فمه وتسميته في ابتدائه وكونه عرضا في الاسنان ظاهرها وباطنها
وطولا في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون

بين

بين ثيابه او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان
زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه
ويكون به اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس
بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان
عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالدلك واما
ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ماءها
ما حصل به قال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الاوقات
ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند
قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت
او اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام ولو بالقرآن تنبيه ما
ما ذكره المص من استحباب السواك للصلاة هو المشهور وقال ابن
عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى
الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة
سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي
وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة
الطريقة المندوبة ولا يخفى بعد ذلك قال الحطاب ونقل عن
ابن عرفة وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه
وان كان خلاف المشهور ويكره في المسجد اعلم ان الحكم
الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة
كالاستياك في المسجد كما قال شارحنا وكالاستياك بالعود
الاخضر للصايم كما تقدم وكالاستياك بعود الرمان والريحان
لتحريكهما الجذام وكالاستياك بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة
بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مد كما نقله شيخنا في تقرير على
كبير الزرقاني خلافا للملي في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون

الكاف والكلة دا ينحب منه العضو فيتفتت شيا بعد شي كما في
حاشية الحمصي وقال شيخنا هو دا يكسر الاسنان شيا فشيا وكالا سياك
بقصب السعتر والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من التحجة وعنه
وقد تعرض الحرمة كاستياك الصايم بجوزة محرم اي التي تحرم شعبنه
وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصايم فقط
وليس كذلك بل هو حرام على الصايم وغيره من الرجال كما
قرره شيخنا وقد يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيا ذا رايحة
كريهة يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالتها الا بالسواك ولا
يتاتى فيه الاباحة واما قول المختصر وجاز سواك الخ فالمراد
بالجواز الاذن لا الجواز المستوي الطرفين لانه يندب في كل الاوقات
كما تقدم تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل
السواك ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد خاليا من القا
ما يستقذر انتهى وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله
تعالى عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع اع والسواك
على فيه كانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب
اخفاوه واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتدا وايضا ابو
موسى واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وايضا فرسول الله
صلى الله عليه وسلم يستشفى بجميع فضلاته فلا يستقذر
ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا فلما
كان سواكه لموجب كالوضو والريح اذا كان الغير موجب واما كونه
من باب القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى

ان الاستبرا

ان الاستبرا واجب ونتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاوهما
فتحصل ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن
حفر الاسنان بسكون الفا من باب ضرب وبفتحها من باب تعب
وعلى كل فمعناه فساد اصولها كما في المصباح اللثة بفتح
اللام وتشديد المثلثة وقد تخفف فهاتان لغتان وفيها لغة
ثالثة بكسر اللام مع تخفيف المثلثة من عنب افاده شيخنا
ويطيب الفم اي يذهب رايحته الكريهة فيصير له رايحة طيبة
وينقي البلغم اي يذهبه او يكون سببا في اخراج البلغم
وهو شي منعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر
الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه الى غير ذلك
او مضموما ذلك الى غيره من فرح الملايكة ورضى الرب وموافقة
السنة ولكون الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغيره
وورد ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام [illegible]
صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لان التخليل
ينظف اكثر من السواك واجاب شيخنا الامير بان السواك
ادخل في التعبد من التخليل فان السواك لا يستعمل الا عبادة
والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان السواك اشمل
للفم انتهى والسواك فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة
الحافظ ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن — وهكذا مبيض الاسنان
مطهر للفم مزكي الفطنة — يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة ثم مذهب — للحفر وللعدو مرعب
كذا مصفي خلقة وقاطع — رطوبة وللغذا ينفع
ومبطي للشيب والاهرام — ومهضم الاكل من الطعام
وقد عقد اكثر الشهادة — مسهل النزع لذي الشهادة

ومرغم الشيطان والعدو | والعقل والجسم كذا ينمو
ومورث تسعة مع الغنا | ومذهب للهم حتى الغنا
وللصداع وعروق الراس | مسكن ووجع الاضراس
يزيد في حال وينمي الولدا | مطهر القلب وجال المليدا
مبيض الوجه وجال البصر | ومذهب البلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق | معرج لكاتبين الكف

قال الشيخ في حاشية الكرشي الغسل من الجنابة من خصايص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم انتهي لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصايص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتي يغزو محمدا ففيه دليل علي بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معني الغسل والجنابة من قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا انتهي وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال ربه حتي جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة رواه ابو داوود فايدة في ثواب من اغتسل من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالي يقول من اغتسل فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي حقا وفي الخبر ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابته غير متحرج فكل قطرة من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالي الي يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الي يوم القيامة وحالتها تقع بايدي الملايكة تتسبح بها تبركا بهذا العبد الممتثل الامر بنذكره الشبرخيتي والاجهوري وحكي ان من سمع بجماع حليلته ورزق منها ولدا فان الله تعالي يعطيه حسنات بعدد انفاس

هذا

[illegible] الغسل

هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الي يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع ان الفضلة اقذر منه ان المني يخرج من ساير البدن فوجبنا غسله شكر النعمة اللذة وكفارة للذنب واما الفضلة فتكررت فيشق فيها ذلك بخلاف المني الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للما علي الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الما علي الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الما الي جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش البدن بخلاف داخل الفم والاذن والعين والانف فليس من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب ازالة النجاسة ثم اخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة الي انه يطلب من الشخص ان يميز فرايضه من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلي خلفه عاد ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد انه اذا لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتي به علي الوجه المطلوب ولكن اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم في الوضو النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر ويجزيه غسله قلت هو الكافر اذا عزم علي الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينوي الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية الكرشي وهو هنا الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا الوضو فقط او استباحة ممنوع المسنونات الثلاثة زايدة ان اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة او الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر الشارح الكيفيات الثلاثة

في الغسل تنبيهات الاول من مشي الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى
الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله ابن قداح
الثاني لو اعتقد شخص ان الاجنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة
ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان
يغتسل ثانيا واما من توضا ناسيا الجنابة ثم ذكرها بالقرب الوضوء
تمادى على غسله واجزاه غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من
اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه
ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء ناسيا الجنابة فان ذلك
يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة له من غسل الراس
فلا يجزي مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة فيجزيه
الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزا
عنهما وكذا اذا نوت احدهما ناسية للاخرى وكانت متذكرة
ولم تخرج وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة
ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور
واما ان نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه
لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي الجنابة واغتسل للجمعة
لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة
ناسيا الغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون الجمعة
ومحلها عند اي فان قلت محلها القلب لانها عند اول مغسول
لان هذا زمنها وفرق بين المحل والزمن فكان الاولى ان يقول وزمنها
فالجواب ما اشار له شيخنا الاجهوري في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا
الشي الذي توجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشي الذي توجد
فيه فان القلب عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية الاولى
ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشارح حتى يشمل المغسول والممسوح
كمن فرضه مسح راس لعلة بان كانت عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلة
او يحصل

او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب
شيخنا الاجهوري بانه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب واما
الممسوح فخلاف الاصل ونادر بل يغسله وينوضها اي ويغسله
ظاهرا كيده مثلا او غيرها كشعره لانه لا يشترط في الغسل الدلك بباطن
الكف كما ياتي قوله لا ان نسي ذكره اي لو وقع مس الذكر بعد اعضاء الوضوء
او في اثنائه ولا يجب عليه بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد فراغه
ذلك او مسه قبل شي من اعضاء الوضوء فان في اثنا اعضا الوضوء وبعد
اعضاء الوضوء وقبل تمام غسله والحي بعد تمامه فيجب عليه الوضوء
تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد بخلاف داخل الاذن والعين
والانف والفم فليس من الظاهر ولا يتيمم بالماء فلو كان ثلاثة وهم
مما يشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني به الاصغر والثالث
ميت فان كان يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الجميع قدما
على الميت وتيمم وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب
الاصغر ويضمن قيمته له ولورثة الميت فاذا اجتمع جنب وحائض
قدم الحائض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب الماء فانه يقدم الا
ان يخاف على الحي العطش سواء كان ادميا او غيره من محترم ومثل
العطش مطلق الحاجة من عجن وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من كلام بعض الاشياخ ظاهرها وباطنها اي
لا باطنهما كمغابنه وكذا ما تحت حلقة وجميع عنقه وتحت
اثنييه وعرقوبيه واسفال رجليه وجميع الشقوق قال ناظم
مقدمة ابن رشد
وتابع الشقوق والاعكانا وتابع الغابر حيث كانا
فان يكن في غسله مشقة تيمما وادلك فوقه
فلو ترك لمعة عامدا حتى طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا
غسلها وحدها سواء جف طهره اولا واعاد الصلاة ان كان صلى

والابثين اي المقعدتين ذلك جميع الجسد اي باي عضو
كان فلا يشترط خصوص اليد هنا بخلاف الوضو ويكفي في الدلك
غلبة الظن على الصواب كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب
لنفسه لا للايصال الا للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان دليله
ضعيفا ومقابله دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوي
دليله ذكره الاجهوري وليحذر المتدلك من امور منها ان لا يتدلك
بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط المغتسل لانه ينضح
باهله وربما كان به نجاسة او بعض الهوذيات ولا يمكن الدلك
فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن
الغير من ذلك غيرهما خصوصا اذا كان امرد والخرقة
اي ولو كان بخرقة اي بان يجعل شيا بين يديه يتدلك به كفوطة
يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويتدلك
بوسطها واما لو جعل شيا بيده ككيس يدخل يده فيه ويتدلك به
فهذا من الدلك باليد سوا كان الكيس من صوف رقيقا او كثيفا لان
المعتمد ان على كل حال باليد هذا ما عمل به الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لقوله في الحاشية هنا يشترط ان يكون رقيقا فانه ضعيف
واعلم انه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا ولا تكفي الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة
على المعتمد والدلك بالحايط حيث لا ينضر بالدلك بها وكانت
ملكا له في رتبة اليد والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا
تكون الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الجداوي
بقوله
وادلك بعضوا وخرقة هنا ثم استنب ولو بدا التمني
وادلك

وادلك بملك حايط اذا اضطر واجعله قبل نايب فيما ظهر
قال الشبرخيتي والكبير وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا
المعتمد انه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك
ولا يحتاج لاستنابة ولا خرقة ونقله الرماصي قال ولم يبلغنا
عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم
فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه في حايط في
ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام كما سبق
ولا يلزم الرجل ان يدلك زوجته بل يستحب لهما وكذا لو لم تصل
الغسل فرجها لسمن فيستحب ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي
بالنجاسة ان لم تمكن ولا يمكن احدا من فعله وهي عاصية ان
تسببت في السمن وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته
اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل وجب عليه شرا جارية
لها تلي ذلك ان قدر ولم يتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن
احدا من غسله ويكون عاصيا ان تسبب في السمن وتخليل
الشعر اي ولو كان شعر عروس تركه السبعة ايام فيجب عليها
ان تنزع الطيب المتجسد الذي في راسها وتخليل شعرها خلافا
لقول ابن عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان تمسح في الوضو
والغسل على ما في راسها من الطيب وان استعملته في جسدها
تيممت لان ازالته من ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلى
الله عليه وسلم بالعسكر مخافة ضياع المال انتهى قال الشبرخيتي
وعليه فما قاله ابن عمران خلاف المعروف من المذهب
من الشعر ال في الشعر للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس
وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط وعانة وغير ذلك
سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا اي تحركه بيده وليس على
المراة حل عقاصها اذا لم يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه

ليدخل الما وسطه وان لم يدخل الما النقضه وروى مسلم عن ام سلمة
قالت قلت يارسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افا انقضه لغسل
الجنابة فقال لها صلي الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي علي راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن
عمر يامر النسا اذا اغتسلت ان ينقضن شعورهن قالت
افلا يامرهن ان يحلقن رووسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول
الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد اعرف علي
راسي ثلاث غرفات انتهى وعدم النقض مقيد بما اذا لم يقوى
الشد ولم تكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في
باب الوضو فراجعه ان شيت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان
ماذونا فيه ولو فرض ان الما لم يدخل تحته لكن ان نزعه بعد يجب
غسل موضعه خللوا الشعر هذا الحديث رواه الترمذي
والنسايي وابو داوود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا
في المذهب وانقوا بشرة فقط مفتوحة فان تحت كل
شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة
مع انها لا تتعدد فالجواب انه علي حذف مضاف والتقدير فان
تحت كل شعرة جنابة او سبب جنابة لان الذي تحته
الشعرة سببه في بقا الجنابة من حيث بقا بها اذا ترك غسل المغ
او ان الجنابة سببه في وجوب الغسل لما تحت كل شعرة فوجوب
غسله مسببه عن الجنابة وترك غسله سببه في بقا الجنابة افاده
شيخنا الامير وموجبا به مكسر الجيم اي اسبابه انقطا ع
اي ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب
وصحة معا كما في حاشية الخرشي وحرره شيخنا واجاب بعضهم
بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب
القريب

القريب وقوله انقطاع اي ولو ساعة نزوله لان الحيض اقله في
العبادات قطرة ولكن لا تحسبها في العدة ولا الاستبرا واكثره
خمسة عشر يوما للمبتداة واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع
استظهرت علي عادتها بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا
اثني عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام تكملة الخمسة
عشر يوما وبيومين علي الثلاثة عشر وبيوم علي الاربعة عشر
فان لم ينقطع وجاوزت الخمسة عشر يوما الاستظهار وكان
دم علة وافساد والمراة بعد ايام الاستظهار وقيل تمام الخمسة
عشر يوما طاهر تصوم وتصلي وتوطا ولو كان الدم نازلا
عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل بعد انقطاع
الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند انقطاعه
كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة ويكون متصلا كما ذكره
في مسيلة وضو صاحب السلس واذا اشكلت المراة هل حاضت
ام لا وجب عليها الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر خمسة عشر
يوما علي المعتمد واكثره لا حد له وعلامة الطهر شيان الجفوف
والقصة وهي ما ابيض رقيق كالجير او كالبول او كالمني
ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتطهر المراة بالسابق
منهما علي المعتمد قال الاجهوري لكن اذا كانت معتادة القصة
والجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت المختار فلا
تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود
فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البنالي بل تغتسل
ولا تؤخر الغسل رجا الحيض اصلا ولو كانت في الاختياري وعلمت انه
يعود في الضروري فتغتسل ويجب علي المراة تفقد طهرها لكل
صلاة لكن وجوبا موسعا الي ان يبقى من الوقت قدر ما يسع
تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا ولا يجب عليها نظر طهرها

قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان على
ما كانت عليه عند النوم وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا
ولا ندبا بل يكره ذلك للمشقة ولمخالفة السلف وان شكت هل
طهرت قبل الفجر او بعده سقطت صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي
واعلم ان الحائض تجبر على الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية
او مجنونة فيجبرهن الزوج ولو بالقاهر في الماء قهرا عليهن
ويحل له وطؤهن بعد ذلك الغسل ولو لم تحصل منهن نية لكن في
حال عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل المسلمة ولا الكافرة
اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لا بد من غسل ثان بنية
رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل لان الوطء لا يحل الا به
لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير النظر سواء كان
بوطء او بغيره ولو من فوق حائل كما في الزرقاني ورده البناني بانه
اذا كان من فوق حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة حيث ذكر ان الخرقة
التي تشد على الفرج في زمن الحيض وفرض ان الرجل وضع ذكره
عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه اهـ لكن
لم يرتض شيخنا كلام البناني واباح التمتع بما فوق السرة والركبة
او اسفل من الركبة وطأ او غيره بحائل او لا اما النظر لما بين السرة
والركبة فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد النقاء من الحيض وقبل
الغسل ولا بالتيمم عند فقد الماء وكل هذا ما لم يحصل طوله بضرره والا
فله وطؤها بعد التيمم استحبابا ويمنع ايضا الحيض صحة الصوم والصلاة
ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويمنع
لكن ان كان رجعيا يجبر على الرجعة ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد
والاعتكاف والطواف ومس المصحف ويجوز لها القراءة في حال السيلان
مطلقا ظاهرا وفي المصحف بدون مس خافت النسيان ام لا كانت جنبا
ام لا وبعد انقطاعه تقرأ ايضا الا ان تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء

كالحائض

كالحائض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي تنبيه
للحائض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعلم سواء كانت تعلم
غيرها او الغير يعلمها اي يجوز لها ذلك حال التعلم او التعليم وما
يتعلق بذلك كحال الذهاب الى وضعه في محله او اخذه من
محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحائض المعلمة والمتعلمة
مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي دم مثل الصفرة
الكدرة والترية والصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة والكدرة
بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان شيء يشبه غسالة اللحم
ولا بد ان يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زمنه فقد سئل المنوفي
عن امراة عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرا من العدة او لا
فاجاب بان الظاهر انها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم
وقال في التوضيح والظاهر على بحثه انها لا تترك الصلاة
والصوم وكتب فيه الحطاب انه لا يلزم من الغاية في باب العدة
الغاية في باب العبادة لانه يشدد في العدة ما لا يشدد في
غيرها الا ترى ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف
العدة فلا يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول
النسا وقال الاجهوري الظاهر انها تترك الصلاة والصوم
لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس بحيض انتهى
ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه خارجا من فرج لا من دبر ولا من
ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي
ولا بد ان يكون خارجا ممن تحمل عادة وهي بنت تسع سنين
قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها اقل من تسع ليس
بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فانه يرجع للنساء فان جزمن بانه
حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما
بعدها لخمسين سنة يجزم بانه حيض ولا سؤال وبنت خمسين

الي السبعين لسل النسا فان جزمن بانه حيض او شككن فهو حيض والا
فلا واما بنت سبعين فليس بحيض قطعا انتهى الحيض الخ
خرج به الاستحاضة كما تقدم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض
حوى وقيل اول من ابتلي به نسا بني اسرائل والحامل عندنا تحيض
خلافا لابي حنيفة فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يبق
دليلا علي براة الرحم فالجواب انه يدل علي برائة دلالة ظنية
لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رفقا بالنسا قال
بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة اقسام فاصفاه
واعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني
وانما ينسب الولد للاب دون الام وقد خلق من مايهما الا ان ما
الام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا
لانه دم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق
والعصب وهذه لا تزول في عمره فلذا انتسب الي الاب
فايدة قال بعضهم الحيض ياتي لثمان النسا والارنب والضبع
والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل
والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها
عقب ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي وتجامع زوجها
ونسا اهل مصر يعتقدون ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها
نفساء بغير صلاة ويتوجهون للحمام ويسمونه حمام الاربعين
وهو جهل منهن فليعلمن ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع
صحة الصلاة والصوم الي اخر ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض
الوضوء وهو ما ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة والمني

بنا

بنا علي القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل
بسنيته وهو ضعيف واما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله تعالى فلا
يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتل مسلما
يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته
او تردى في بير او سقط في شاهق جبل والولادة بلا دم اي
علي المعتمد من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن
عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
فتنوي الغسل من خروج الولد كما لو خرج الولد بعد دم فلا بد من النية
منه ومن الدم فلو نوت من المولود دون الدم لم يجزها كما في الخرشي وغيره
تنبيه لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره
بعض الاشياخ بلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو
كذلك ويدل ان الست فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت
لم ينزل منها دم فهي زهرا اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من
الحيض والنفاس رضي الله تعالى عنها والاسلام اي ان تقدم
له موجب للغسل من انزال وحيض ونحوهما فيجب عليه الغسل اما
لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل يندب فقط فالحاصل
انه ان حصل منه موجبه فالغسل يجب عليه لذلك الموجب لا للاسلام
علي المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى به الاسلام اجزاه لانه
اراد به ذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم ويصح الغسل بعد العزم علي
الاسلام وقصد النطق فايدة الاسلام يكون بما يدل علي ثبوت
الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط
لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه والجنابة هي لغة البعد سمي الجنب
جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة لانه يجانب الطهر يقال اجنب الرجل

اذا خالط اهله ويحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر وقالت
الشافعية اذا قصد مجرد الذكر جاز مع الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن
او استدلال ولا يتقيد ذلك بالآية والآيتين بل ظاهر كلام اهل
المذهب انه لم قراءة قل اوحي ونقل الحطاب من الذخيرة انه لا يتعوذ
بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري وغيره ونوقش بانه
القرآن كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو وقف
كرسي ولا يحرم مس الكرسي ان كان المصحف عليه وقالت السادة
الشافعية بحرمة ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل اذا ما الة
ويحصل باشياء اراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة
في اصطلاحهم شيئان فقط كما في الخرشي وغيره احدهما مغيب
الحشفة كما ذكرها الشارح وثانيهما نزول مني بلذة معتادة قال الزرقاني
ومثل بروزه انفصاله القصبة الذكر واحس بحبسه مثلا او ربط المحل
فيجب الحل وقال الزرقاني الغسل وقال البناني لا بد من خروجه
من القصبة انتهى والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني واما ان
وصل للقصبة ولم يخرج والحاصل انه لا مانع له من الخروج بان انقطع
بنفسه فلا جنابة كما قال الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي
وهذا كله في الذكر واما المرأة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند
ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا
وقولنا خروج احترازا من دخول المني لفرج المرأة من غير وطء كما اذا
جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فانه لم تحمل منه فلا غسل
عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت
وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل
فلو حملت من مني شربه فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في
حاشية الخرشي وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة
كان خرج

كان خرج من لدغ عقرب في يقظته فلا يجب عليه الغسل اما ان رأى
في النوم ان عقربة لدغته وانه مني خرج بذلك فاستيقظ فوجد
المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه عليه الغسل على المعتمد
كما قرره شيخنا خلافا لمن راى انها لدغته وانه امنى فانتبه
فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل عليه كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل في مني خرج على وجه السلس
ولو قدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ
في الحاشية هنا وهو الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله شيخنا عنه خلافا لقوله في حاشية الخرشي انه ان قدر على
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق فانه يوجب الغسل انتهى
فانه ضعيف فقد رجع عنه اه من شيخنا وكذا لا غسل اذا خرج المني
بلذة غير معتادة كنزوله في ماء حار او حك لجرب او هزته
دابة فامنى الا ان يحس بمبادي اللذة في هز الدابة واستدام
فيجب عليه الغسل واما النزول في الماء الحار او حك الجرب
فلا غسل عليه مطلقا وهذا كله في اليقظة واما خروجه في
النوم فهو موجب للغسل مطلقا سواء رأى انه وطئ ام لا وسواء
رأى انه خرج ام لا وسواء كان بلذة ام لا وسواء كانت معتادة ام لا
ومن رأى انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب
عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه الغسل على
المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوب نومه ولم
يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان في لحاف
واحد فوجدا منيا فكل منهما انكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد فلو
وجد الرجل بينه وبين زوجته او امته فالغسل على الرجل لما علم
ان المرأة ماء المرأة ينعكس لداخل الرحم فلو رأى بثوبه بللا وشك
اهو مني ام مذي اغتسل واعاد من اخر نومة نامها وان لم يخرج

كونه منيا او مذيا ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية
الخرشي فان شك امني ام مذى او ودي غسلا فان شك امذي او بول
غسل ذكره كله مغيب الحشفة اي غيوبة الحشفة من بالغ
سواء كان طائعا ام لا عامدا ام لا سواء كان شابا او شيخا او عنينا
بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل لو طوئيته ويوجب الصداق
ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها
لكن لا بد في التحليل من الانتشار على المعتمد وكذا الاحصان لا بد فيه
من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا وقولنا احترازا من غيب حشفة غير بالغ فلا
يجب الغسل على فاعل ولا على مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل
فيجب الغسل بالانزال الحشفة اي جميعها لا اقل ولو التغيير
ومحل الوجوب في تغييرها كلها اذا كانت بلا حائل او كانت بحائل
خفيف وهو ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة
فلا يوجب الغسل الا ان ينزل قال السنهوري ولا حد عليه مع الحائل
الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل
المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف على الظاهر كما في حاشية
الاجهوري انتهى وقدرها من مقطوعها او من خلق له
او ثني ذكره وادخل منها قدرها ان امكنه ذلك ويعتبر في تلك الحالة
طولها لو انفردت لا طولها مثنيا على المعتمد فلو كان ذكره كله بصفة
الحشفة فالظاهر انه يراعي قدرها الغالب من المعتاد كما في حاشية الخرشي
قرره شيخنا ولو في فرج اي بشرط الالتصاق والاطاقة في الفرج
والدبر والا لم يجب الا ان لم ينزل لانه علاج وحرج كما اذا غيبت الحشفة
في هوى

في هوى الفرج بدون مس وكما اذا غيبها بين الشفرين ولم تدخل
في محل البول ولا محل الافتضاض لانه الغسل انما يجب اذا غيبها في محل البول
او محل الافتضاض ميتة اي او خنثى او بهيمة ومطيقة ولو ميتة
او دبر ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى المشكل اذا دخل
حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل وكذا اذا ادخلها في
فرج غيره اما ان ادخل في فرج نفسه فلا غسل عليه ما لم ينزل وان
غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا
قال الشيخ في حاشية الخرشي او فرجه كذا في بعض النسخ وفي بعضها
او ادخلت والمعنى واحد ذكر بهيمة في فرجها اي ولو كانت
البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل
عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطأ الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا ولا يعاد غسل الميتة من الوطء واما ان اخذت امراة بالغة
ذكر نائم بالغ او ادخلته في فرجها لوجب عليها الغسل وكذا ان جامعها
وهي نائمة يجب عليها الغسل تنبيه لو ساحقت امراة اخرى
ودخل ما احدهما في الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليها لخروجه بلذة
معتادة منهما ثم خرج ما احدهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء
كما استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا
الثاني اذا وطئ انسي جنية وتحقق مقارنته لها على وجه
لا شك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل على المعتمد
وكذا اذا وجدت الانسية في نفسها ان جنيا يطأها فيجب
عليها الغسل على المعتمد وان لم تنزل كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان شكت في
الانزال وجب عليها الغسل باتفاق الثالث ويجوز للانسي
ان يتزوج الجنية وان زنا بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية
الماوي ويلحقه الولد به فيها ولا يجوز للجني انه يتزوج الانسية

واما سننه اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين
فاربعة محل كونها سننا للغسل حيث لم يقدم الوضوء المشتمل
عليه والا كانت سننا للوضوء افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي
وغيرهما والتحقيق انها سنن للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس
وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ونقله في حاشية شيخنا الامير غسل
اليدين اي اولا على المعتمد فان قلت هذا يعارض قول الشارح
فيما سياتي وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس
فالجواب ان الكلام هنا في المندوب كما هو مسلم واما
تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا يعارضه وايضا كلام الشارح
الاتي مردود كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال الشيخ في
حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب بتخليل يديه في غسلهما اولا
اولا اي قبل ادخالهما الاناء وهذا محط السنة واما اصل
غسل اليدين فهو فرض كما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء
واليدان من جملة الجسد المضمضة وقال ابو حنيفة انها
واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فليتحفظ عليهما
خروجا من الخلاف ولم يعد اي المص من السنن الا الاستنثار
تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بانهما اطلقا الاستنشاق
على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا الجواب في
حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي
ان مجموعهما سنة واحدة ولا نص الا انه اسهل من الاهمال على كل
حال دعد غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما
وليشهد له بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة
مسح صماخي الاذنين هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها
غسل بدل مسح وهي غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا
للتتائي

للتتائي صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة وهو
باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي هو في مقعر الاذنين وهو
ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن
مسحه والذي لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من
الظاهر الذي يجب غسله فيجعل الماء في الكف ويميل الاذن
اليه ويدير اصبعه اثر ذلك اوجعه ان امكن لا انه يصب الماء فيها
لئلا يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من
غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء فانما السنة مسح الظاهر
والباطن كالوضوء لانها بقية لان هنا دلك الوضوء افاده
الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن الذي توضع فيه
الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه
قاله فتمام ذلك راجع الحاشية هنا فسننه لا مفهوم
له فالاولى عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية
في جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه اربعة تضم لما
ذكره المص فالجملة عشرة البدا بازالة الاذى عن جسده
اي بعد غسل يديه فالبدء هنا اضافي فقوله غسل اليدين
اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق بازالة
الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده فرجا او غيره
ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة
او يغير الماء قبل انفصاله والا وجب الا ان البدء لا يبطل غسله
ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لا يتغير الماء ثم كمل
اعضاء وضوءه قال في المختصر ثم اعضاء وضوءه كاملة مرة مرة
فقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما ياتي توضيحه
ان شاء الله تعالى الى اخر الرجلين الى وان شاء اخر
رجليه ظاهر كلامه انه مخير والواقع انهما قولان فقيل بقدم رجليه

وهو المعتمد وقيل يوخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا
القول حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت توضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فافرغ بيمينه على يساره
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده في الارض او في
الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل
رجليه الحديث قلت قولها توضا الاظهر كمل وضوءه
وقولها ثم تنحى فغسل رجليه الحديث يحتمل انه انما غسلهما
لكونهما اصابهما شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول
المعتمد ما رواه مالك وغيره كان عليه الصلاة والسلام
اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم
تخلل شعره بيده فظاهر قوله توضا انه كمله فان قلت
انه في بعض طرق الحديث غير قدميه وفي بعضها غير رجليه
وزيادة العدل مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم اعضا
الوضوء بالبقعة الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي
مع زيادة من حاشية حلبي على الزرقاني فالحاصل ان
المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يوخرهما وهو ضعيف وقصر
بعضهم الخلاف بالغسل الواجب واما غسل الجمعة والعيدين
فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب
فيكون فاضلا مخلا بالفور قاله ابن عمر وغسل الاعالي
قبل الاسافل هـ المعتمد ان المراد بالاعالي اعالي المغتسل على
اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة ثم الايسر
ظهرا وبطنا الى الركبة ثم من ركبته الايمن الى الكعبين ثم من ركبته
الايسر كذلك افاده الشيخ وحاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير
وقرره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره لشرف الاعالي

اي لاحتوايها

اي لاحتوايها على العقل والحواس الخمسة قبل اليدين اي قبل
تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين مقدم على الراس
لما علمت انه يبدا باعضا الوضوء قبل البطن والظهر اي
ويقدم الظهر على البطن لانه اشرف منها والواو في قوله والظهر
لا تقتضي ترتيبا ولا نقصا والصدر موخر عن الظهر ومقدم على
البطن فيغسل الظهر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وانما استحب الخ هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان
يقال انكم قلتم يستحب تقديم الفرج مع انه من الاسافل وليس
من الاعالي فاجاب الشارح بقوله خشية انتقاض وضوئه
وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المراة لانها لا ينتقض وضوؤها
بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجاب بان كلامنا
في الرجل والمراة ملحقة به تثليث الراس اي فيعم الراس
بكل غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عمت والثانية
والثالثة مستحبتان اي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد
كما قاله شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح الراس بلا
قبل افاضة الماء عليه بتخليل اصول شعر راسه بيده اي موخرها
ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس في
الغسل فائدتان فقهية وطبية اما الفقهية فهي سرعة
ايصال الماء الى البشرة واما الطبية فلئلا يصيب راسه بالماء فلا
يتأذى وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الراس اصل
هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه ومختصره ورده العلامة
الرهوني محشي الشارح بانه تابع لقول القاضي عياض انه لم يرد
انه عليه الصلاة والسلام ثلث الوضوء في الغسل قال العلامة الرها صي
والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق

وتقدمة اعضا الوضوء على المعتمد واما قول الرماصي اعتمده الشيخ في
تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه ولكن نقله عن
الرماصي شيخنا الامير في حاشيته ومثله في البناني على كبير الزرقاني في
فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شارحنا والشيخ حيث وغيرهما
فانه ضعيف   البدء بالحمام اي لما ورد ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله اي لبس النعل وترجله
اي تسريح شعره وفي طهوره وشانه كله تنبيهات
الاول اعلم ان الغسل كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا
يعم سائر جسده بعد النية والدلك فهذا امر لا بد منه فلا
يجزي ما دونه واما الكيفية الكاملة فهو ان يضع الاناء عن يمينه
ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع
طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من
الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر واستباحة الصلاة
او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم اعضا وضوئه ولا يعيد
غسل اليدين على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يديه بالما
فيخلل اصول شعر راسه بيده امن موخره لانه يمنع الزكام
والنزلة لما تقدم ثم يفيض الما على راسه ثلاث غرفات ويغسله
بان يضم شعره وينفشه حتى يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه
وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطه
ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة
على المعتمد ثم ركبته اليمنى الى القدم ثم ركبته اليسرى كذلك الثاني
يستحب للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا ليبيت على
طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يبطل
بشيء من مبطلات الوضوء الا الجماع ونظم التتائي سوالا وجوابا
في وضوء الجنب في بيتين من بحر البسيط فقال

وان

وان سئلت وضوء ليس ينقضه   الا الجماع وضوء النوم للجنب
قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهى حكمه يعني
انه اذا جامع ثانيا مطالب بوضوء اخر واما وضوء غير الجنب
للنوم فيبطل بمطلق ناقض لكنه قيده القاضي عياض بما اذا لم
يضطجع فانه اضطجع وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء
اخر لانه سيعقبه في البدن ولكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع انتهى
الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان
يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية
الوضوء على الجماع واتمام اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل
فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وظاهر كلامهم في الاستحباب
غسل الرجل فرجه سواء عاد للمراة الموطوءة الاولى وغيرها
وخصه بعضهم بالاولى واما الغيرها فيجب غسل فرجه [illegible]
لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني
وقال في حاشية الخرشي هذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه
تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه وهو بالنسبة للغير اذا
رضي بذلك انتهى الرابع يكره للرجل ان يجامع زوجته او امته
بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا يقظانا او نائما كما هو ظاهر الكلام في
وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير وهو المعتمد الخامس
مما ان الجماع ان يامر زوجته عند فراغه من الجماع ان تنام على
جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار
كان انثى بحسب ما تقتضيه التجربة انتهى قاله الاجهوري
وقوله الما اي يستحب تقليل الما في الطهارة بلا تحديد واما احكام
الغسل اي اتقانه فواجب ويكفي في وصول الما غلبة الظن كما في حاشية
الخرشي تنبيهان الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم لنفل

المسجد الا انه لا يجد الما الا في جوف المسجد او يلتجي الى المبيت به
او يكون بيته داخله فيتيمم او كان فيه البئر الما وضاق الوقت فيخفف
يتيمم ويدخل واما المريض والمسافر فيجوز لهما دخوله بالتيمم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني من احتلم وهو نايم في المسجد خرج
منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد كما في الحطاب لانه تيمم يوجب مكثا
في المسجد والمطالبة المسارعة بخروجه منه ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل وعاد الصلاة وراسه
يقطر فان قلت من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له المكث
في المسجد بالجنابة اجاب شيخنا الامير بانا يلتفت للتشريع
بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه بن ابي
زيد في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فانه كان
يمكنه التيمم بسرعة وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش
فوات ماله او نفسه اما انه خشي على ماله او نفسه فانه يتيمم
ويجلس فيه خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات
الغسل وهي ستة التنكيس والاكثار من صبه الما وتكرار المغسول
بعد اسباغه بالما ولو مسح الا الراس كما تقدم والاغتسال في
الموضع النجس والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة
او حين يراه الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا
فليستتر فان الله احق ان يستحى منه وفي الخبر اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند قضا الحاجة والجماع وفي الذخيرة
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت ان
لا تنظر الى عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسها على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ثم
شرع في ذكر البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الطهارة
الاصلية الكبرى والصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنها

وهو

باب التيمم

وهو التيمم فقال وهو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية
تتعلق باعضا مخصوصة تستعمل عند عدم الما او عند العجز عن
استعماله والاصل فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وقوله
صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن قال الشبرخيتي
والسنة ركيزة واجمعت الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه
فهو كافر انتهى وفيه نظر لانه يترتب عليه كون الشي مجمعا عليه
اذا جحده او شك فيه يكون كافرا الا ان الكفر لا يترتب الا على
كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية
ابي الحسن قال شيخنا وهو محرر دقته ولكن الفقه مسلم فايدة
فرض التيمم سنة ست من الهجرة كما عليه الاكثر من خصايص
هذه الامة اي لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا
اي فكانت الامم السابقة اذا عدموا الما لا يصلون حتى يجدونه
ثم يقضوا ما فاتهم ومن خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في
اي محل كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست
الارض كلها مسجدا لهم بل كانت عبادتهم قاصرة على محل معبدهم
فمن غاب منهم عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع
الارض حتى يرجع الى معبده فيقضي ما فاته ومن خصايص هذه
الامة ايضا كون صفوفها كصفوف الملايكة وسوال الملكين
وقبول التوبة وغير ذلك كالوضوء هذا ضعيف والمعتمد
كما في حاشية الخرشي ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة بل
يشاركهم فيه غيرهم ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا
وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وكل امة تتبع نبيها غالبا
وورد ايضا ان السيدة سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات
وصلت فغلت يده الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسالها العفو

فدعت الله تعالى فاطلقت يده ثم ادناها ثانيا فقلت يده ثانيا
فسالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى
فاطلقت يده فاهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا
ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها الا اني امراة كبيرة فلعل الله
ان يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل وهو من هاجر
واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق السموات
والارض وورد ايضا ان عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون
الوضوء صب عليهم الوضوء ثم شرب بقية ما الوضوء فقالوا
له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا فعل جريج حين
اتهم بالزنا فتوضا وصلى ركعتين كما هو مبسوط في حواشي
قصة المعراج فكل هذا يويد ان الوضوء ليس من خصائص هذه
الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق في باب
الوضوء ويمكن حمل كلام الشارح على المعتمد بان يقال قوله
كالوضوء اي الغرة والتحجيل في الوضوء وذكر بعضهم ان التثليث في
الوضوء من خصائص هذه الامة انتهى ويدل له ما رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي بريدة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل
الله الصلاة الا به ثم توضا اثنتين اثنتين وقال هذا وضوء
الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال قوله
كالوضوء اي التثليث في الوضوء فتحصل من هذا كله ان الوضوء
ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل والتثليث
فانهم والصلاة على الميت اي على المعتمد واما الامم السابقة
فكانوا لا يصلون على امواتهم فان قلت انه قد ورد ان ادم صلى عليه
ابنه شيث فالجواب ان هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلامنا في

الامم

الامم فقول الشارح الصلاة على الميت اي لم يوجد في الامم اداءه اليه
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب بعضهم بان قول الشارح
والصلاة على الميت اي على هذه الهيئة واما صلاة شيث على ادم
فلم تعلم هيئتها واما ما ورد ان الملائكة كبرت على ادم اربعين
تكبيرة فرده الذهبي انتهى وثلث الاموال في الوصايا
قال شيخنا في العمارة قلت والوصية بالثلث في الاموال اي والاصل صح
ان الوصية بالثلث في الاموال من خصائص هذه الامة وهو شرف
لهم لان الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة
فانهم كانوا لا يتوصون اقرره شيخنا وغيره وقال حلبي قوله والوصية
عن الثلث فللورثة رده بخلاف السابقة كان يلزم ولا يجوز رده
انتهى وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو بخلاف ما تقدم
ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة وهو ما تقدم فهو المتفق
له فتدبر واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا
اذا جاهدوا وغنموا اشيا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به
فكانوا يجمعونه في محل فان تقبله الله فتنزل عليه نار من السما
فتحرقه وان لم يتقبله الله يبقى كما هو حتى يذهب قال حلبي
وهذا في غير الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم على قول
كايدم نزلت الغنائم سنة ستة من الهجرة وحكمته اي
حكمة مشروعيته لطف الله الخ وجه اللطف عدم فوات
الصلاة عند عدم الما لانه اذا كان التيمم غير مشروع لكان من لم
يجد الما لا يصلي حتى يجده وربما يكسل عن قضا الصلاة
فيترتب عليه الاثم واحسانه عطفه على اللطف من عطف
العام على الخاص لان اللطف بمعنى دفع بلية وليجعل لها
يحتمل انه عطف على لطف واللام زائدة ويجعل منصوب بان
مضمرة جوازا وهو من عطف الفعل على اسم خاص والتقدير وحكمته

لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل ان اللام للتعليل النبي
محذوف والتقدير وفعل ذلك ليجمع لها وهو من اخير الحكمة عن المعنى
قال بعضهم انما جمع الله بين الماء والتراب ليستشعر بعدم المابعد
موته وبالتراب انه يراه اقبالا فترط لسله قوله موجد ا
الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد وهو التراب معا لما
لان الطين هو من التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى
والاكثر اقتصر عليه الشارح كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض
الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم من تراب وقوله كمثل ادم خلقه
من تراب الى غير ذلك قوله الذي هو سبب حياتها لقوله تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي على احد التفاسير وقيل المراد بالماء
المني قوله واستعارا اي وفعل ذلك استعارا وهو من حكمة خير
الحكمة ايضا ووجه الاستعار ان الشارع لما امرنا بالمحافظة على
الصلاة ولو بالتيمم دل على عظمتها وانها نعمة عظيمة باعتبار
ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة التي لا اخر لها
قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله واشعارا ليكون
علة للجمع اهـ وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي احسن
من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اي المعتد بها ولا يعتد
بالحياة الا في دار النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي
يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى اي حياة غير معتد
بها ولذلك يقول يا ليتني كنت ترابا الابدية اي الدائمة
في دار النعيم قوله السرمدية نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له
فالسرمد والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبه ان يكون
مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية العطف يشبه ان يكون تفسيرا
ففيه شيء لان عطف التفسير ضابطه ان يكون الثاني اوضح من الاول
مع ان الاول هنا اوضح من الثاني اهـ فتامل قوله انتهى اي كلام التتائي

قوله

قوله فاربعة بل سبعة والخامسة فعلها بعد دخول الوقت والسادسة
ايصال اجزائه بعضها مع بعض والسابعة اتصاله بما فعل له من صلاة
ونحوها الا ان كلام الشارح قريبا قوله النية اي عند مسح الوجه
كما قال سيدي احمد زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وفرع
شيخنا الامير التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب
اللمع وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا
الامير في حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد قوله استباحة
الصلاة اي ومس المصحف او غيره مما الطهارة شرط فيه
ولا يلزم ان يعين بنية الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط
فمن نوى بتيمم استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها
ظهرا مثلا صح له ان يصلي به ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج
وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا
نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى فتنصرف النية
كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا
يصح له ان يصلي به غيره كالعصر نعم بعد فراغه من التيمم ان
صلى الظهر قوله من الحدث الاصغر اي فاذا كان الحدث اصغر
لا يلزمه التعرض للنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم
يندب له ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان
اكبر الخ يعني انه اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي
بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر
فتيممه باطل سواء تركها عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم
تبين له انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيمم واما لو
تعمد ذلك فلا يجزيه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى
فرض التيمم فانه يجزيه ولم يتعرض لنية الاكبر قوله تعين عليه
الخ اي ولو تكرر التيمم لانه ما زال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل
تيمم

تيمم ولا ينوي رفع الحدث الاصغر اي فان نواه فتيممه باطل ولو
نوي رفعه رفعا مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
وقيل يرفعه وهو ضعيف ويتبين على الخلاف كراهة امام
المتيمم للمتوضي ان قلنا انه لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا
يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي
والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والخلاف على انه يرفعه
رفعا مقيدا اه بل يبيح الصلاة فقط لانه والحدث باق قال
بعضهم واعترض القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث
كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين
واجاب شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث
اي الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء لا المنع اي انه جنب
فلذا يغتسل عند التمكن من الماء وهو نظير الرخصة التي هي الانتقال
من صعوبة الي سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر يدل لذا ظاهر
قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين وحديث عمرو
ابن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة وخاف ان اغتسل
يهلك فتيمم وصلي باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت
بالناس وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الي التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وقال
بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويوخذ منه ايضا
صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الما
الهلاك من البرد وقيل يرفعه الي تمام الصلاة هذه طريقة
تجعل الخلاف لفظيا فمن قال انه يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا
بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر
كما سياتي من انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي ان

الخلاف

٨٢

الخلاف حقيقي لا لفظي لانه ينبني على كل احكام ونقله في الحطاب
والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تقاييده انه فسر الحدث بالمنع
تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر
فهو حقيقي الي تمام الصلاة اي لا بعدها بالنسبة لفرض
اخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن من الماء لكان اولى ذكره شيخنا
الامير وتيمم وجهه اي ولو اصبع كما قال سند ويراعي
الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وما عارض العينين ويمر يديه
على شعر لحيته ولو طالت ويتبع غضون الوجه ولا تخليل
اللحية فيهما لان الاولي مبني على التخفيف... الخ عن المسح استنانا ولو
بلحية كالوضوء ومن ربطت يداه ولم يجد من ييممه يلصق بمرغ
وجهه وذراعيه بالارض يستوعب محل الفرض افاده الشيخ
في حاشية الخرشي التتائي اذا كان الشخص به ضرورة ولا يمكنه
التيمم الا من فوق حائل كما اذا لدغته عقرب وهو في كرب منها
وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على حالة يباشره وجد
من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز ان يتيمم من فوق ثوبه وتسقط
عند الصلاة بمنزلة فاقد الماء والتراب قال البرزلي يصح التيمم
من فوق الثوب بالاولى من الماء المربوط بالارض على قول القابسي
وقياسا على العضو المالوم بالوضوء قال بعض شيوخنا وكلام
البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده ويديه الي كوعيه وتخليل
اصابعه على المذهب ببطن اصبع او اكثر لانه مسح لانه لم يحسه
صعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا
ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطلب بالتخليل
قال بعض شيوخنا والاول اقوي وهو الذي مال اليه الحطاب
لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اظفار والخاتم تحته
الخاتم وتقدم بيانه نظما في الوضوء ظاهره انه المراد من

ويصح ام لا
خلاف في ذلك
فقال السيوري
الا يتيمم من فوق
ثوب [illegible]

الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي تقدم انه العظم الذي يلي
الابهام وهنا حط نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا
نزع خاتمه اي ولو كان ماذونا في لبسه او واسعا والفرق
بين الخفيف نظرا لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه جريان الماء بخلاف الوضوء
بعض ولو لم يصل الما تحت الخاتم بانه كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهو مجرد تحنث
فقط والايجان لانتر د الانتقال والضربة الاولى اي وضع اليدين
بالارض ولا يشترط علوق شي بكفيه واما النقل فهو شرط لابد
منه على المعتمد فلو غمر وجهه بالارض او لاقاه بتراب واقع وقابل
بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد
عدم الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي اه ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما
ذكره الشيخ في الحاشية هنا من الاجزا فانه ضعيف
والصعيد قال الشيخ في جعله من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس
ركنا بل هو من شروط الوجوب واجاب شيخنا الامير بان
مراده بالفرض اتباع التيمم له واختياره على غيره لا ذات الصعيد
لانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروطه وجودنا له
الطاهر يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز التيمم عليها اذا كانت طاهرة
وهذا باجماع العلما كما في حاشية الخرشي واحترز بقوله الطاهر
عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها ووقع في المدونة اذا تيمم
على صعيد صب بقول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج
عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره الكل بالطاهر
والقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر
التاويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي
طاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة
الارض

الارض بالجفاف وهو محمد بن الحنفية كما قال العلامة الخرشي واما
على التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تطهر فيعيد
في الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد
ابدا غير مسلم افاده شيخنا من جنسها يدخل فيه الصواب
والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد كما سياتي وخرج بقوله من جنسها
الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي ان المعتمد انه يجوز التيمم
عليه بشروط ثلاثة من تراب اي ولو نقل لكن اذا لم
ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه
على المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
او حجارة اي ولو لم يكن عليها غبار ومحل صحة التيمم على
الحجارة ما لم تشو كالجبس ويجوز التيمم على الكحل الرخص مكسورة
كانت او صحيحة على المعتمد خلافا لالتشي واما التيمم على
الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم
عليه ولا يضر نحته ولا نشره على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي من
انه اذا نحت او نشر لا يجوز التيمم عليه لكنه ضعيف من
ثلج ومثله الما الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزا الارض
فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد عليها الحق باجزائها ويتيمم على
الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد
غيره فيفيد كلام شارحنا انه لكما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول الشبرخيتي والسنهوري
لا يتيمم على الثلج وقيده في الخضخاض فيفيد ان الثلج الا اذا لم
يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم
في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزا الارض والخضخاض من اجزائها

قلت نعم تكون الثلج يشابه التراب بجوده بخلاف الخضخاض
افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي او خضخاض هو
الطين اللين جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب له
ان يخففها قليلا في الهوي لئلا يلوث وجهه والفصل علة
التخفيف لا يبطل الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي او معدنه كالكبريت
والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص
والنحاس فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها قبل
ان تصير عقاقير في ايدي الناس اما ان صارت عقاقير في
ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سوا
كان معدنيا او اصله ما وجمد او صنع من تراب بل ولو كان
مصنوعا من حلفا ومن الرماد فيصح التيمم عليه على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بارضه
اما ان صار في ايدي الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليه ومثل
الملح المطروق فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي
واما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير
على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل
الصوان كما قرره شيخنا غير نقد وجوهر ومثلهما اللولو
والزبرجد والياقوت وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع
المتواضع به لله سبحانه وتعالى فانه كان من اجزا الارض
الا ان لا يجد غيرها الخ هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية
هنا انه لا يتيمم عليهما او ما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد
سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها حينئذ على المعتمد
كما قرره شيخنا ونقله في حاشية شيخنا الامير وهو كما تقدم

فتسقط

فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال التي
نظمها بعضهم بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والادا لاشهب

وزاد التتائي بيتا فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بوجه وايد للتيمم مطلبا

لا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على الخشب وعلى
الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك وضاق
الوقت ولم يمكن قلعه فمن كان على شجرة او مركب ولا يجد ماء
ولا ترابا فيتيمم على الخشب هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
ولا على حصير ولبد وبسط ولو كان عليها غبار اي قليل فيه
اما ان كان عليها غبار كثير ساتر له فله ان يتيمم على الغبار
تنبيهات الاول يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب
التي اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا نجس عكس
ولا حائل بها كجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب
او اولى وذكر الشبرخيتي في شرحه على خليل انه اذا كان
الخلط بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلطها هو
فيضر اذا كان اغلب لا ان كان مساويا فالنصف لا يضر ومثله
في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه اعتماد الشيخ
الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه
ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره في الانتفاع بما لا يضر
به كالانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري
ويجوز التيمم بحائط المسجد لا بترابه ان حفر فيما يظهر والا جاز
ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة

والضرورة

وذلك انه انما جاز للضرورة لا يتيممه الا بعد دخول الوقت
فلو فرض ذلك بتيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه تبين عدم
دخل الوقت فهو باطل كالوقت في صلاة الجنازة بعد غسل الميت
وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به فلا يتيمم من يصلي عليه
الا بعد تيمم الميت وبهذا يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه
الا بعد تيمم غيره ذكره ابن فرحون في الغازه وفي الفرائض واما
في النوافل فيتيمم ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك انه اذا
اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم الفجر هكذا
وقع في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه
اذا تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر واصل النص من
تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر فمن تيمم لظهر مثلا
ثم تذكر ان عليه الصبح مثلا فلا يسوغ له ان يصلي به الصبح
واما قولهم يصلي الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم
للوتر بعد طلوع الفجر افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الدير خلافا لما في الحاشية
هنا هو في الوقت صادق باول الوقت ووسطه واخره
وذلك ان لم يجد الماء على ثلاثة اقسام الاول من اليس من الوجود
ومن اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه ان يندب له ان يتيمم
اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الماء
فان تيمم وصلى في اول الوقت كما مر ثم وجد الماء فان وجد الذي ايس
منه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره فلا الثاني
المتردد في الوجود واللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم
وسط الوقت المختار فان تيمم وصلى وسط الوقت كما مر وصلى
قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع القطع بالوجود
فيندب له الاعادة في الوقت سوا صلى وسط الوقت او اول الوقت

وان كان

وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه سوا تيمم وسط
الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد
في الوجود ان صلى قبل الوسط يعيد وان صلى في الوسط
لا اعادة فانه ضعيف بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة
عليه مطلقا كما علمت الثالث من رجى الوجود واللحوق وحكمه
انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار فلو تيمم قبله وصلى
ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت
وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي غلب على ظنه اما لو
جزم وقدم فانه يعيد ابدا على الراجح كما في حاشية الخرشي
قال الشيخ في الحاشية هنا ويندب التيمم وسط الوقت
للخائف من لصوص ونحوها والمريض والمسجون لا يحرك
فيهم الاقسام الثلاثة السابقة كما ذكره الخرشي تبعا
لبعضهم قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير
والاظهر جريان الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد
والراجي فالايس اوله والمتردد وسطه والراجي اخره
وقرره شيخنا ايضا وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
فروع الاول من خاف اذا توضا او اغتسل خروج الوقت (فروع)
واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي
على المعتمد فلو تيمم وصلى ثم تبين ان الوقت باق او لم يتبين
شي او تبين خروجه بعد ان شرع في الصلاة ولو لم يعقد
ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله
بوجه جائز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضى
قطعا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل
وقت الصلاة على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الماء والحال

ان العرق نازل عليه ويعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت ينقطع عنه
العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي بالايما افاده
حلبي في حاشيته على الزرقاني الثالث لو تسبب في مرض نفسه
بان قال له شخص ان فعلت الشي الفلاني فانك تمرض ففعله
وفعله فمرض فانه يجوز له التيمم كما قرره بعض الاشياخ وفي حاشية
الخرشي ما يشير له الرابع قال الزرقاني وقعت مسئلة سئل
عنها بعض شيوخنا انه اذا ما في قرية خاف في زمن الشتا استعمال
الما في جميع نهاره لمرض هل يحرم عليه التيمم وصلاته بالمامومين
باطلة ولا يحرم عليه ونفع الصلاة خلفه فاجاب بصحة
الصلاة وعدم الحرمة اه الخامس اذا وجد الة وهي الحبل والانا
ولكن كانا من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا يتناولها
لحرمة استعمالها كما في حاشية الخرشي تناولها وتوضأ وصلى
صح مع الحرمة هكذا افاد الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للزرقاني
وقال العلامة البناني بل المعتمد انه اذا وجد الة الما من ذهب
او حرير فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويتناول الما بها ولا يحرم عليه
لانه ضرورة الا ترى انهم قالوا يصلي بالحرير اذا لم يجد غيره ولا
حرمة عليه وح فلو تيمم لوجود الة الما من ذهب او حرير
فتيممه باطل والواجب عليه الوضو ولا حرمة عليه وبالجملة فما
قر لان كل منهما قد رجح السادس اذا وجد من الما ما يغسل به الفرائض
الواجبة وجب عليه ان يتوضأ فيغسل الوجه واليدين ويمسح
الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم ح به
كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ما مسبلا لخصوص الشرب
ولم يجد غيره فلا يتوضأ به بل يتيمم فانه توضأ به حرام عليه وصحت
صلاته واما ان كان الما موقوفا وقفا عاما فيتوضأ به فان جهل
الامر توضأ به لان الاصل العموم اما ان كان التبس الما المسبل

لخصوص

لخصوص الشرب بالما المباح تركه وتيمم لان الامر اذا دار بين
الحظر والاباحة يقدم الحظر افاده المسكندري ونحوه في حاشية
الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن وجب عليه تسخينه
ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه حملة او لا يجد ما يسخنه
له او لا يخاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه التسخين
ح بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال المازري ولا يلزم
الرعاة والحصادين والحراثين حمل الما الكافي للمرعى فاذا دخل الوقت
ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا اه قال الشيخ جنبي بريد اذا كانوا
ايسين من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا لا يشق
به اه العاشر اذا كان الما ملكا للغير فاستظهر بعضهم انه لا يلزم
انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي وموالاته اي فعل
ما فعل به قرره بعض اشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله
بالصلاة مكررا فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزائه
بعضها ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل له
كالصلاة او مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقرير فلا
تكرار فتدبر فان فرق بين اجزائه او بينه وبين ما فعل
له فان طال بطل ولو كان التفريق نسيانا والا فلا قال العلامة
الاجهوري من فرق تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد
ابتداه كالوضوء اذا خف عن ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن
يقدر انه كان متوضئا لجف وعلى ما يقال انه طول وبعد انتهى
ولا يصلي به فرضين اي كالوضو فانه كان ذلك في صدر
الاسلام ثم نسخ وصار يجدده مندوب وبقي التيمم على حاله
ولو مشتركين الوقت اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين
الوقت كظهرين وعشائين وفي كلام الشيخ اشارة للرد على اصبغ
القائل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركين من النقل ما نسا

ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فاذا
فصله بطول او خروج من مسجد اعاد تيممه واما يسير الفصل
فخفيف وعد اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من النفل
ماشا الي ان يدخل وقت الفرض مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا
جدده والكثرة بالعرف قاله الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادات
الشافعية يصلي به من النفل ماشا الي ان يدخل وقت الفرض
الثاني فاذا تيمم للعشا وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل
الي طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام
واقتصر عليه الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ
تنبيه لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم
للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي وقوله يصلي به من النفل ماشا
وله ان يمس به المصحف وتصلي به السنة قوله فلا يصلي به ركعتي
الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح منه النفل اذا قدمه على الفرض
ولا يصح الفرض منه بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف
الاولي على الظاهر فقول المص ولا يصلي الخ اي انه هو خلاف
الاولي لكن لو صلي الفجر بتيمم الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك
بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا
فالمخلص ان يقدم الصبح ويوخر الفجر او يتيمم للصبح ويصلي به الفجر
ثم يعيد التيمم للصبح افاده الشيخ مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير قوله وقراءة القران اي لاجل قراءة القران فيما يتوقف على
الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته وانظر قوله
وقراءة القران ونحوه ودخول المسجد للجنب هل يجب بعدم الطول
عرفا فيحتاج لتيمم ان عمل كالصلاة واخذه طول فيها اهـ والثاني
هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من اشياخي
وهو ظاهر فتدبر قوله ومس به المصحف وكذا لو تيمم للطواف لغير الواجب

قوله

قوله وصلي به السنة وظاهره انه ان يصلي به صلاة الجنازة على
القول بانها سنة واما على القول بانها فرض فلا كما في حاشية الخرشي
تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف والجنازة مثلا
او القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل على الظاهر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما سنته فلا انه بل هي اربعة والرابع
نقل ما يتعلق باليدين من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح
ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح بهما وجهه
صح تيممه ولو كان المسح قويا كما في حاشية الخرشي والنفراوي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا
يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة
ولو كان المسح قويا قال ويستانس له بصحة التيمم على الحجر الصلب الذي
لا يخرج منه غبار اهـ قال شيخنا الامير وقد يفرق بينهما بان المسح
الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم التعلق به ان الصعيد
اهـ لكن الاول اقوى تنبيه يبطل التيمم بما يبطل به الوضو
من حدث وسبب وشك وردة سواء كان التيمم للحدث الاصغر
او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة مع القدرة
على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله
واما ان راي الما وهو في الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا
يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا
للما في رحله فتيمم ودخل الصلاة ثم ذكره فيها فهذا يبطل صلاته
وتيممه ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الما وعليه يتخرج
اللغز المشهور وهو قولهم حمار نهق ابطل صلاة المصلي
اعادي اعاد المنكس وحدث مع القربه واما ان حصل طول بين
التيمم والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة مبطل له
استحبابا اهـ ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة

والظاهر الأول
ولذا اذا تيمم للفرض فعل به النفل فله ان يصلي به فيهما

سوا كان عامدا او ناسيا ولفظة الشيخ مشي على طريقة من لم يفرق بين
السنة والمستحب (قوله) ما لم يصلي بل ولو صلى فانه يعيده استحبابا
بما معه لما يستقبل من النوافل التي يجمعها بالفرض (قوله) اعاد في
الوقت اي اعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار (قوله) على المشهور
اي بقوة القول بالمسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة
واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة
الثانية (قوله) تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل
الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة
الثانية فالجواب ان الفرض في الحقيقة مفعول بآثار الضربة الاولى
بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح بها اجزاه ولا اعادة عليه كما سبق
واما قول الشبرخيتي قيل انه هذا نظير النقل في الماء للوجه فان
النقل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر بل النقل هنا
فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي
لا اعتراض عليه لانه حكى هذا الكلام بقيل الدال على تضعيفه
فتدبر (قوله) وليس الضرب شرطا بل لو وضع الخ فالمراد بالضرب
الوضع فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم
(قوله) بل لو وضع يديه على الارض من غير ضرب اجزاه استفيد
من هذا انه لا بد من نقل التراب وهو كذلك فلو مرغ وجهه في
الارض فلا يجزيه على المعتمد كما تقدم (قوله) فضائله بل هي ثمانية
والرابعة الموالاة والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة التيمم
على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضوين
من اولهما ويبدأ من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول اشهد
ان لا اله الا الله الخ ما سيقدمه في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم
وبين ما فعل له لا يطلبه الاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف
الاولى لكن ان اتى به فتيممه صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية

الخرشي

قوله

الخرشي وفي تقرير شيخنا (قوله) التسمية والمشهور انه يكملها هنا وفي الوضوء
البدا بمسح ظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان فيه تعلق حرفي
جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدا واجيب
بان البا الاولى بمعنى لابتدا الغاية على حد قوله تعالى يشرب بها
عباد الله اي منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدا في مقدم
ظاهر يمناه والبا الثانية للالة على حد كتبته بالقلم لان اليسرى
الة المسح ويكون التقدير ح والبدا في مقدم ظاهر اليمنى ماسحا
لها باليسرى (قوله) فيجعل طرف اليسرى على اطراف اصابع يده
اليمنى ظاهره ولو كان الابهام وهو ظاهر الروايات قال ابن
ناجي وهو المفهوم في الرسالة انه يجري باطن ابهامه من يده
اليسرى على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد مسح ذراعها وكذا يفعل
في اليسرى (قوله) ويمرها الى اخر الاصابع فيه مسامحة لانه يمرها
اولا الى اخر المرفق ثم يمرها الى اخر الاصابع ويمكن الجواب عن الشيخ
بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق فمنتهيا الى اخر الاصابع
وعبارة الفيشي اوضح واحسن ونصها فيجعل كف اليسرى على
اطراف كف اليمنى ويجري اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم
يعود بباطن كف اليسرى على باطن ذراعه ويجري ابهام اليسرى
ويمرها الى اخر الاصابع اه وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي
الله اولا ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير ماسح بهما شيئا فان
تعلق بهما شيء نفضهما خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه
ناويا ويذهب بهما الى اخر الوجه ويعمه بهما الوترة وظاهر الشفتين
ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه
جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر
اصابعه على ظاهر كفه وذراعه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر
المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طيه فيمده قابضا عليه

حتي يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمني بكف اليسري قبل ان ينتقل الي
مسح اليسري ثم يمسح اليسري باليمني كذلك وهذا هو الاكمل والا
فكيف ما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم ومسح اليسري
مثل ذلك اي فيجعل كف اليمني علي ظاهر اصابع يده اليسري
خاتمة سكت المص عن مكروهات التيمم وهي اربعة
الاول التيمم علي غير التراب اذا كان التراب موجود الثاني
الزيادة في المسح علي المرة الواحدة الثالث التنكيس بان يقدم
مسح اليدين علي مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف العورة
والله اعلم علي الوسيلة هي الشي الذي لم يكن القصد منه و عينه
تحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل منها لاجل صحة الصلاة
والمقصد ما كان القصد من شرعه عينه ذاته كالصلاة الاهم
قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة للمقصد من حيث هو ذاته اعم
من الوسيلة ويحتمل انه اراد ان هذا المقصد وهو الصلاة اهم
المقاصد فانها افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين وهو
الصلاة ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعي الخبر
وهو الصلاة لقال وهي لكان مراعاة المرجع انص فلذا استحسنه الشيخ
التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتان
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي بني عليها بنا معنويا
اي ان الاسلام ينبني عليها كبنا البيت علي اركانه وهي الخمسة
هي المذكورة في قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وصوم رمضان والحج الي بيت الله الحرام ان استطعت اليه
سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادة ينهدم الاسلام
بانهدامه وكذا بقية الاركان ينهدم الاسلام بتركها جحودا الا الصلاة
عند الجمهور وقال الامام احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا

كفر

كفر ومن تركها كسلا او جحد لبقائها لعدم سجوده بها خارج بابه فالامر
ظاهر والا قتل بالسيف حدا علي المعتمد لا كفرا ومن ترك الوضوء
اخر لبقاء ما يسعه وركعة من الوقت وكذا الغسل ومن ترك الصوم
اخر الي ان يبقي من الفجر قدر ما يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه
وان كان بقتال واما من ترك الحج فالله حسيبه لا يتعرض له

باب شروط الصلاة

منذ ابتدا كرشروطها انما ابتدا بالشروط لان الشرط يتبقن ان يتقدم
علي المشروط فرضت الصلاة بمكة
ليلة الاسري قبل الهجرة بسنة في السما بخلاف ساير الشرايع فرضت
في الارض والصلاة لغة تطلق علي الرحمة كقوله تعالي هو الذي
يصلي عليكم اي يرحمكم وعلي القراة قال الله تعالي ولا تجهر بصلاتك
اي بقراتك وعلي الدعا كقوله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وعلي
الاستغفار كقوله صلي الله عليه وسلم بعثت الي اهل البقيع لاصلي
عليهم اي لاستغفر لهم كما هو في رواية واصطلاحا قال ابن عرفة
قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة
وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق الصلاة قال النووي الاظهر
والاشهر انها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان
في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في
المصحف بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها تصل بين
العبد وبين خالقه بمعني انها تقربه من رحمته وتوصله الي دار
كرامته وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب
المكاني فصار صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
صلاة ويحتمل ان اشتقاقها من باب الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط
فيه مراعاة ترتيب الحروف كما في جذبه وجبذه وقيل انها ماخوذة
من صليت العود بتشديد اللام اي قومته بالنار لان الصلاة
تحمل الانسان علي الاستقامة وتنهاه عن المعصية وقال تعالي ان الصلا

تنهي عن الفحشاء والمنكر واعترضه النوفكي بان لامه يا ولامها
واو اجيب بانها انقلبت يا من الفعل المضعف مع الضمير
كزكيت من الزكاة قال الدمنهوري وكانه شبهه علىه بقولهم صليت
اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا اذا شويته وعليه فالمادة
واحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية شيخنا
الامير الشرط في معناه اصطلاحا واما لغة فهو كل ما توقف
عليه الشيء وقال بعضهم الشرط لغة العلامة وهو ما يلزم من
عدمه العدم خرج به المانع فانه لا يوثر بالعدم لان المانع هو الذي
يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض فانه مانع من الصلاة فيلزم من وجوده عدم الصلاة
ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة ولا العدم وقولهم في تعريف المانع
لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها اي انه لا يلزم من عدمه العدم
لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا تطهرت المرأة
قبل الزوال مثلا وصلت ولا شك في عدم صحة صلاتها لكن عدم
الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب ولا يلزم من
عدمه الوجود لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه الوجود كما
اذا طهرت المرأة بعد الزوال مثلا فلا شك في وجوب الصلاة
عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان لكن وجود الصحة
والوجوب لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو الزوال
في مثالنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم خرج به السبب
فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين معا اي انه يلزم من
وجوده الوجود لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت والمرأة
نازل عليها الحيض فلا يلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة
لكن ليس ذلك لذاته بل الخارج وهو الحيض في مثالنا وكذلك يلزم من

عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب
اخر في الشيء الذي له اكثر من سبب واحد كالضوء فان له سببين
الشمس والنار هذا اذا اعتبرت كل واحد سببا على حدته فلو اعتبرت
القدر المشترك بينهما وهو السبب للزم من عدمه العدم دائما
وتعين رجوع لذاته للجملة الاولى فقط لذاته ليس راجعا
للجملة الثانية بشقيها وهي قوله ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم ما هو شرط كالوضوء
فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا
يلزم من وجوده وجود الصحة ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته
ففيه اشارة الى انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان
الشخص متوضيا ودخل وقت الظهر فقد وجد من وجود الوضوء
وجود الصلاة لا لذاته بل لوجود السبب ففيه اشارة ايضا الى انه
قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لا لذاته كما اذا توضأ قبل
الظهر فيلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لعدم
وجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في التعاريف
الثلاثة لان وجود الشيء ذاته فمعنى قولنا من وجوده اي لزوما
ناشيا من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه فيعلم منه انه ذاتي فتحصل
من جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود
والعدم في العدم والمانع يوثر بطرف العدم لا في الوجود ولا في العدم
والشرط يوثر بطرفه العدم في العدم ولا يوثر بطرف الوجود ولا في
العدم ولا في الوجود والشرط ما كان خارج الماهية فان قلت
هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه داخل الماهية
لا خارج عنها فالجواب ان المراد بالخروج عن الماهية انه قدر زائد
على الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا الامير وماهية
الشيء حقيقته اي ذاته لكن بينهما فرق اعتباري فماهية الشيء من

حيث انه عين الشيء يقال له هوية ومن حيث تحققه في الخارج
يسمى حقيقة ومن حيث وقوعه في السؤال بما هو يقال له ماهية
فتحصل ان الحقيقة والماهية والهوية الفاظ بمجرد بالذات
مختلفة بالاعتبار وما ذكره الشيخ من الحقيقة هي الماهية هي الحقيقة
تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين ان الماهية اعم والحقيقة
اخص فالماهية تشمل الموجودات والموهومات والحقيقة قاصرة
علي الموجودات فالعنقا يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها
افاده السيد في شرح العقايد مع زيادة من ايضاح المكتلي
ومن حاشية شيخنا الامير هنا اشارة لذلك مجملة اي في
قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وان كان فصلها
بعد ذلك في قوله فاما شروط وجوبها الخ ويحتمل ان اجمالها
في قوله فاما شروط وجوبها الخ من حيث انه اجمل شروط الوجوب
والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة فقط
وحاصل المعتمد في هذه المسئلة ان شروط الصلاة ثلاثة اقسام
شروط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه علي تركها والبلوغ
وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال
القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة
علي ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي ستة
قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة والعقل ووجود الما
الكافي والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه
سبب هذا هو الصواب في عدها وبهذا العلم تعلم ما في كلام
المص من المواخذة ان لا يجب علي المكلف الخ اي فيعرف انه
امر يقربه الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله وقوله وشروط
الصحة الخ فيعرف بانه امر تبرى به الذمة ويجب علي المكلف
تحصيله وعلي هذا التعريف لا يجتمع شروط الوجوب مع شروط
الصحة

الصحة لان بينهما تناف وهذا التعريف للمتقدمين وللمتاخرين
في تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب
وشروط الصحة ما تتوقف عليه الصحة وعلي هذا فيجتمعان في
شيء اخر وهو ان قول الشيخ شرط الوجوب لا يجب علي المكلف
تحصيله كالعقل والبلوغ فيه تجوز وذلك لان الشخص قبل البلوغ
والعقل غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان الاولي
ان يقول لا يجب علي الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب
مجاز الاول اي الذي يؤول امره الي كونه مكلف علي حد قوله
اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الي كونه خمرا انه او انه لما ذكر المكلف في
شرط الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه
شرط صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بالصلاة ولا
يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به قوله غير مخاطبين
الخ هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا
كما قال شيخنا الامير لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد ان
الاسلام شرط صحة فقط وما مشى عليه المص ضعيف وما ذكره
الشيخ من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف ايضا والمعتمد
انهم مخاطبون بها لقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة فهم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين فهذا يدل
علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فهم مكلفون بها فان قلت
لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده
وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر ولا يجب قضاؤها
بعده اجماعا وحينيذ فلا فايدة في تكليفهم بالفروع قلت بل له
فايدة وهو ان من مات منهم علي كفره يعاقب لترك الفروع عقابا
زايدا علي عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون بالفروع ما عدا

الجهاد بفروع الشريعة واما اصول الشريعة فهم مخاطبون بها
قطعا بلا خلاف والبلوغ هو قوة تحدث في الصبي تنقله من
حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات ستة انبات
شعر العانة اي الشعر الاسود ونحوه لا الزغب وخروج المني
ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ
السن ان لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم
سابعة وهي ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع
طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه بلغ والا فلا وهذه
العلامات كلها يشترك فيها الذكر والانثى وتختص الانثى بعلامتين
وهما الحيض والحمل فلا تجب على صبي اي ما لم يبلغ في وقتها
اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها قبل
ذلك لان الصلاة الاولى نفل فان بلغ في اثنائها بانبات شعر ونحوه
مما لا يبطل الطهارة فانه يخرج عن شفع ان ركع واتسع الوقت
والا قطع وابتداها فرضا ولا يعيد وضوءه لطهره بنية ونحوها قبل
الوقت كما سبق والدليل على ان الصلاة لا تجب على الصبي قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى
يبلغ والصحيح ان عمل ثواب الصبي لنفسه لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان يتفاوتون في
الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم كما يتفاوتون اهـ فالصغير
تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات لكن يؤمر بها اي
ندبا لسبع اي بالدخول فيها وقيل حتى يميز وقيل حتى يعرف
شماله من يمينه والاول هو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفرقوا بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي مامور ماجور
فالصبي مامور بالفعل والولي بالامر بها للصبي ويضرب

عليها

عليها لعشر اي ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما والصواب
انه لا ينضبط بعدد لان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ ويفرق وهو بالتشديد
قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديدها في
الحسيات قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فان قلت ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم مع ان
البحر حسي فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية وان البحر لما كان لطيفا
الحق بالامور المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين فمحط التفريق على الايمان والفسق وهما من الامور
المعنوية كما ذكر ذلك بعض الحذاق من اشياخي ويفرق
بينهم اي عند العشرة ويكفي في التفريق ثوب واحد وكل ما زاد
فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل كل واحد بفراش
على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسأل
الله تعالى السلامة واللطف ويفهم منه تلاصقهم ولو بحائل
ولو بالعورة ولو مع قصد اللذة ووجودها لان النهي
كالامر والكراهة متعلقة بهم فانهم مخاطبون بها وبالمندوب
على الصحيح قال شيخنا الشيخ والظاهر ان الولي اذا اطلع
على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح حالهم
وتلاصق البالغين اذا كانوا بالعورة بلا حائل حرام قصد
لذة ام لا واما ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرام
والا فلا العقل هو شرط وجوب وصحة معا خلافا للخمي
لرفع الخطاب عنه اي كما في قوله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاث فذكر منها المجنون حتى يفيق دخول الوقت
هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب في
الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية

يجوز التقليد فيه قوله فلا تجزئ قبله فان شك في دخول الوقت
قبل الصلاة او في اثنائها فلا تجزئه ولو وقعت فيه وان شك بعد
خروجه من الصلاة اجزات ان تبين انها وقعت فيه واما ان تبين خلافه
او لم يتبين شي فلا تجزئ لتحكمه في الشك واما ان ظن ظنا قويا
ان الوقت دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه
او لم يتبين شي واما الشك في خروج الوقت فهو الفوات افاده شيخنا
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا مات المكلف
قبل دخول الوقت وقبل اداء الصلاة لا يكون عاصيا الا ان يظن
الموت فانه يأثم لان الوقت صار في حقه مضيقا فكان الواجب
عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها ثم لم يمت واوقعها
في وقتها الاختياري فهو اثم لمخالفته مقتضى ظنه كما في الخرشي
وغيره لكن اداء عند الجمهور وبذلك يلغز فيقال لنا رجل اوقع
الصلاة في الوقت المختار وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر او الحاضر
الوقت في طين خضخاض ولم يجد محلا يصلي به وخشي خروج الوقت
المختار نزل عن دابته وصلى في الخضخاض ايماء فان لم يقدر على
النزول بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة
فان كان المانع له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان
يصلي على الدابة على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا لما ذكره
السكندري عند قول المص واستقبال القبلة من انه يباح
له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف قوله وبلوغ الدعوة الخ هو
شرط وجوب وصحة معا قوله في شاهق جبل كذا في بعض النسخ
وفي بعضها سن جبل ومعناهما واحد اي من تربى في راس جبل
مثلا اي او من تربى في غار او في جزيرة لا يأتي لها احد
ولم يعلم كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا اعلمها احد وكل صحيح
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني ولا مثيبين فهو من باب
الاكتفا

الاكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله والذي ذكره المص
سنة اجيب عن المص بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما
واحدا كما في الشبرخيتي او انه جعل التركة بقسميه واحدا كما في
حاشية شيخنا الامير قوله طهارة الاولى ان تجعل الاضافة على
معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال بعضهم من اضافة
السبب الى المسبب اي الطهارة المسببة عن الحدث واعترضه الشبرخيتي
بان السبب ما يلزم من وجوده الوجود والحدث لا يلزم من وجوده
الطهارة اهـ قال شيخنا الامير في تقريره اما هذا القائل لم يرد
السبب الاصطلاحي حتى يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب
اللغوي وهو ما يؤدي الى الشيء وهو نظير قولهم مس الذكر
سبب من اسباب الحدث مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود
السبب ومن اضافة المزيل للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث
قال الشبرخيتي وفيه نظر لانه يصدق على الطهارة الترابية
لما سبق ان التيمم لا يرفع الحدث واجيب بارتكاب التغليب او لان
المائية هي الاصل قوله وطهارة الخبث اي على احد القولين من
وجوب ازالة النجاسة والقول الاخر ان ازالة النجاسة سنة
وهو المعتمد كما افاده شيخنا وغيره وعليه فما ورد من الترتيب
التعذيب في البول محمول بالنسبة لهذه الامة على ابقائه
بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا وربما
شنع بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصرا على مذهبنا
فقد نقل القاضي عبد الوهاب عن ابن عباس وابن مسعود
وسعيد ابن جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة
وقال سعيد بن جبير لما سئل عن الوجوب اتل علي قرآنا في ذلك
واما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي من الرذائل فان هذه
الاية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احمد بن المعذل لو ان رجلين

صلي احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تاخير الصلاة حتي
خرج الوقت لم يستويا عند مسلم والثم ورد في الحديث ان المشركين
وضعوا السلا الذي هو المشيمة علي ظهر المصطفي صلي الله عليه وسلم
وهو يصلي ولم يقطع الصلاة حتي خرج الوقت لم يستويا عند مسلم
فهذا يويد القول بالسنة اهـ والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة
سنة فمن صلي بالنجاسة عامدا قادرا علي ازالتها فصلاته صحيحة
ولا اعادة عليه ولا تجب عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة مادام
الوقت باقيا افاده الشيخ في تقريره علي الخرشي وقرره شيخنا المرغ
عبد المرة والكرة بعد الكرة وهو سعة في الدين ونفي التدليس
وهو اي طهارة الخبث وذكر الضمير مراعاة للخبر طوعا عن
المرجع لقال وهي زوال النجاسة اي ازالتها وكما تطلب
ازالتها يطلب تقليلها لكن محل ذلك اذا كانت في كحو كحية ووجد
ما يكفي احدها اما ان كانت بمحل واحد ووجد ما يزيل المحققة
فلو شك في اصابتها للثوب وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش
باليد وغلبة ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغسل عن الثوب
هو كل ما حمله المصلي فيشمل الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت
العمامة لها طرف طاهر وطرف نجس وحملها شخصان فالصلاة باطلة
عليهما علي الطاهر كما قرره بعض شيوخنا لان الملبس ينسب لهما معا
خلافا لمن قال بصحة صلاة حامل الطرف الطاهر وكذا تبطل الصلاة
عليهما اذا كان الطرفان طاهرين والنجاسة في الوسط الملقي بالارض
كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي بابيه وهو
في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا وظنا غالبا او غير غالب
او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا
تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وجلس علي ثوبه ولو ببعض اعضايه
فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة السابقة فهذه اثني عشر صورة الصلاة
باطلة

باطلة فان لم يجلس علي شي من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر صورة
فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة
ثوبه ونجاسته ولو جلس علي ثوبه في صور التعلق الاربعة فاذا اضيفت
اربعة الجالس بعد وعشرين ظالجملة ثمانية وعشرون واما اذا ركب عليه
او حمله في الصلاة فالركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا
قويا او ظنا غير قوي فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين
في ثلاثة وفي كل منها اما ان يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا قويا
او يظن ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في
ستة ففي تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو تحقق
طهارة ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة اثنان واربعون
صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرين كانت الصور سبعين صورة
قرره شيخنا البيلي والذي اعتمده الشيخ في الحاشية علي كبير الزرقاني
ان ثوب الصبي اذا شك في نجاسته وطهارته يحمل علي النجاسة لان
الغالب عليهم النجاسة وارتضاه شيخنا والبدن اي ظاهره
ويدخل فيه داخل الفم والانف والعين فمن اكتحل بمرارة خنزير
او رعف فلا بد من غسله بالما ولا يكفي امتخاطه والكثيرة نزول دموعه
والكثرة تصعيد واما اذا دخل في جوفه نجسا كالخمر فيجب عليه ان يتقياه
ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقايه في جوفه والحاصل ان الصور
اربع احدها ان يقدر علي التقاي وكان قد شربه عمدا عالما
فصلاته باطلة مدة بقايه في جوفه الثاني ان يقدر علي التقاي
وصلاته باطلة وكان شربه ظانا انه غير خمر او شربه لغصة ح
تبيح لشربه فيجب عليه التقاي وصلاته باطلة كما قال بعضهم وقال
الناصر لا يجب عليه التقاي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده
الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا الثالثة ان لا يقدر علي التقاي
وشربه عمدا عالما فصلاته صحيحة الرابعة ان لا يقدر علي التقاي وشربه

لضرورة شبع لشربه اوتغطي عنه حرم فصلاته صحيحة صح والمكان اي
ما تماسه اعضا المصلي بالفعل واما اذا كان يومي الي محل نجس فصلاته
صحيحة علي المعتمد كما في الحاشية هنا فان قلت فقد حكموا الوجوب بمس
العمامة علي الجبهة في الايما فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل
فالجواب ان السجود متعلقا علي ركبتيه بخلاف ازالة النجاسة اليابسة
وهو لابسه فصلاته صحيحة فان كانت فهو ثوبه تحمر من حيث
تعلق النجاسة بالثوب وتغير مس النجاسة باصبعه الزايد وان
كان لا احساس له علي الظاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا مسيلة
وهي اذا جاسر المصلي علي النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته اولا
والظاهر ان الصلاة باطلة لانهم نقضوا الوضو بمس الشعر فاعطوه
حكم الاعضا المتصلة خصوصا وقد قالت السادة الشافعية ان
الشعر تحله الحياة فهذه تقتضي انه يتعلق بالاعضا كله افاده شيخنا
ووافقه علي ذلك شيخنا الامير في تقريره ونقل في حاشيته عن
الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب لا لفرض انبانه علي نجاسة يابسة
ثم نظر فيه وبالجملة فالاظهر القول بالبطلان كما ارتضاه غالب اشياخنا
واما ان صلي بالخف وهو به نجاسة بطلت واما ان صلي بيابوج
باسفله نجاسة فانت صلاة جنازة او صلاة الفذ ايماء ولم يرفع
قدمه به فان صلاته صحيحة ولو تحرك بتحركه وان رفع قدمه بطلت
لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع او سجود لكن عند السجود يخلعه
بخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية الخرشي
واستقبال القبلة اي الا في القتال حال التحام الحرب
للكفار او غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس والمال
والحريم المشاة او ركبانا فتحل من غير استقبال ان لم يمكنهم ويوموا
الي الارض ولو كانت نجسة علي المعتمد ومثل الالتحام الخائف من
نحو سبع يفترسه ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها لغير

قبلة

قبلة ان لم يمكنه ما لم يرج زوال السبع فيوخر لاخر المختار وكذا لا يشترط
الاستقبال في النافلة ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب دابة
معتاد الدابة تركب عرفا لا ماش فاذا كان راكبا فيرفع عمامته عن
جبهته ويومي للارض لا للقربوس خلافا للزرقاني فان انحرف
لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت صلاته الا ان يكون
للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او غلبته دابته فلا
شي عليه وقد كان صلي الله عليه وسلم يصلي الوتر وهو راكبا
ومثل الدابة الادمي اذا جري عرف قوم بركوبه كاهل اصطنبول
فيجوز التنفل عليه حينئذ قرره شيخنا ومن صلي في السفينة
فدارت عن القبلة وهو في الصلاة فيدور معها ان امكن
والا صلي حيث توجهه ومن صلي الفرض الي غير القبلة ناسيا
فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد في الوقت علي المعتمد اما ان
علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمي والمنحرف يسيرا ان
تبين لهما في الصلاة فيستقبلان ويكملان وان تبين ذلك بعد
الصلاة فلا اعادة عليهما صح وهي الكعبة ماخوذة من الكعوب
وهو الارتفاع وطولها من الارض الي العلو سبعة وعشرون ذراعا
وتبطل صلاة الفرض علي ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة
من سطحها ولا باس بالتنفل علي ظهرها علي المشهور ولو كان
النفل موكدا كالوتر وركعتي الفجر علي الظاهر كما في حاشية الخرشي
وقال شيخنا في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد
عدم صحة السنن والنوافل المؤكدة كركعتي الفجر علي سطح الكعبة
واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة ولو
نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كان نفلا مطلقا فيجوز
لاي جهة وليس ذلك مكروها بل مندوب لصلاته فيها صلي الله
عليه وسلم بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره فيها فهو

صحيح مع الكراهة على المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها مكروهة وصحيحة على المعتمد
وتعاد في الوقت سوا كان عامدا او ناسيا فانظر جميع ذلك في
حاشية الخرشي فائـــــدة قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة
ثم ادم ثم اولاده ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب من جرهم ثم العمالقة
ثم قريش ثم ابن الزبير ثم الحجاج فعدد بنيتها عشر مرات فيجب له
استقبال عينها اي بنائها بجميع بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه
بطلت انظر الحاشية هنا وستر العورة اي ولو بالمغصوبه
الايما والحرير مقدم على النجس وان لم يجد الا ستر احد فرجيه فالدبر
بحر والعاجز يصلي عريانا الا ان امكنه الصلاة في الظلام وجب لقوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان ستر العورة يكون بكثيف
لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالعدم في مثل العدم يعيد معه
ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه لكونه يشف ولو كانت العورة
تظهر لغير المتامل فضلا عن المتامل فلو صلت المراة في ثوب
مشمشي فصلاتها صحيحة على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه
عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني واعتمده شيخنا وان كان خلاف
المشهور مع الذكر والقدرة المعتمد ان ستر العورة واجب شرط
مع القدرة ولا يشترط الذكر فمن صلى عريانا ناسيا او عامدا
او جاهلا فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه ان صلى عريانا ناسيا ثم
تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت اهـ فانه ضعيف بل المعتمد انه
يعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص الذكر سوا كان
انسيا او جنيا واما الملائكة فلا تتصف اذ انهم هنا لانهم لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة ولا علم لنا بحقيقتهم والامة اي سوا كانت
قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد ما بين
السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة اما مغلظة

واما مخففة

واما مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلى مكشوف شيء من ذلك
اعاد ابدا وان صلى ساتر الذكر مع كشف احدى الاليتين او بعضها
او هما او كشف عانته او من فوقها للسرة فانه يستحب له الاعادة
في الوقت واما ان صلى مكشوف الفخذ فلا يعيد ابدا ولا في الوقت
ولو تعمد ولو عمدا والمغلظة من الامة ما يعيد الرجل فيه ابدا ولا في
الوقت فتعيد فيه ابدا ويزيد لها الاعادة في الوقت في كشف الفخذ
او الفخذين والمغلظة للحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك
من ظهرها فتعيد لكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه
في الوقت على الظاهر كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا
للزرقاني القائل بانها تعيد في الساق ابدا واما صدرها وما والاه
من خلفها واطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما
فوق نحرها فتعيد لترك ستره في الوقت كام الولد وترك البعض
كترك الكل واما كوعاها فليسا من عورتها وبطون قدميها لا تعيد
لهما وان كانا من عورتها واما العورة المطلوب سترها عن الاعين
ومن رجل مع مثله او مع امراة محرم ومن امة مع رجل او مع
امراة ومن محرم مع امراة ما بين سرة وركبة وعورة حرة مع رجل
محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية وعورة حرة
مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلالها وقصتها ما عدا الوجه والكفين
فان كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب سترها ويحرم كشف
ما بين السرة والركبة ولو لامراة مع مثلها ويجب على المسلمة ان
تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لئلا تصفها لزوجها
الكافر وكذا يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها على
الكافر ولو وجهها او يديها هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية الخرشي تنبيـــه دخول الحمام بدون

بغير حرام لما ورد ان العبد اذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكان
وقال مالك والله ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان
بغير وجه ولمن اراد دخوله شروط وشروطه الواجبة ثلاثة الاولى
ستر العورة والثاني استيفا الحقوق باعطا الواجب واخذ المعتاد
بان يغتسل باجرة معلومة بشرط او عادة ويصب من الما بقدر الحاجة
الثالث ان يغير ما يريه من منكر اذا كان قادرا على ذلك وان يغيره
برفق بان يقول استر سترك الله واذا دلكه احد لا يمكنه من عورته
من سرته لركبته الا امراته او جاريته كما سبقه وادابه خمسة الاول
ان يدخل في اوقات الخلوة وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الى
الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع نظره على محظور الثالث ان
يتذكر بحره نار جهنم الرابع دخوله بالتحريم دخ وجه كذلك الخامس
صب الما البارد على القدمين عند الخروج منه وهو امان من
النقرس وهو الجذام واضرارها على دخوله ثلاثة دخوله على غير
اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل منفعته والاقامة فيه
اكثر من المحتاج اليه انظر الشبرخيتي فما ذكر ماخوذ منه
الا الوجه قال الشيخ في حاشية ابي الحسن الوجه هنا غير الوجه
في الوضو لانه يجب ستر الشعر ولو كانت عمياء اهـ فلو راى
عورة امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا
ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه
او عورة امامه او عورة احد من الماموين او من غيرهم عمدا كان
او نسيانا علم كونه في الصلاة ام لا هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا
عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
والحاشية هنا فانه ضعيف وما قاله الشيخ اصله للبناني فان الذي
اختلط عليه كلامه اخر الصحيفة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه
ثم قال البناني ولعل هذا هو السر في اطلاق قول المختصر او نظر

محرما

محرما فيها فراجعه تفهم وتغنم فلو تكلم اي ولو لانقاذ اعمى
واما ان كان لاجابته عليه الصلاة والسلام فيجب ولا تبطل به الصلاة
على المعتمد كما سياتي سوا كان ذلك في حياته او بعد موته
وليسجد اي بعد السلام السهو قليله كالسوال ورده وما
افهم المقصود خاصة اذا نطقه به وهو في الصلاة
فهل تبطل او لا لم ارتضي واستظهر شيخنا عدم البطلان ووافقه
على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر انه ان كان
لغير قصد فلا تبطل والا بطلت وهذا التفصيل موافقا
لمذهب السادة الشافعية والله اعلم

فاما فرائض الصلاة الخ وتنقسم
الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك فخمسة
كذا في بعض النسخ وفي بعضها فثلاثة عشر وعلى كل فهي من التسامح
لا تنكر في التفصيل ستة عشر وقال بعضهم جملة فرائض الصلاة
سبعة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة
والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود والرفع منه
والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام المعرف
بالالف واللام والطمانينة والاعتدال وترتيب الادا ونية
في حق الماموم المنية اي يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة
ونية الصلاة المعينة شرط في الفرائض والنوافل المقيدة باسبابها
كالخسوف والكسوف والعيدين والاستسقا او بوقتها كالوتر والفجر
فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح
صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة والنافلة المقيدة
بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية التعيين
ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر

او العصر او بعد حل النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف
ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا
يفتقر ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية
الخرشي تبعا لشراح المختصر قال شيخنا العدوي لا يخلوا عن نظر اما
اولا فيجعلوا العيدين من المقيد بالسبب غير ظاهر فانهما مقيدان
بمجرد الزمن واما ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلاة المطلقة
التي لا تحتاج التعيين تحية المسجد مع انها مقيدة بسببها وهو دخول
المسجد والضحى مقيدة بوقتها فالاظهر ان يقال لا بد من نية الصلاة
المعينة في الفرائض والسنن المؤكدة والرغيبة وما عدا ذلك لا يشترط
فيه التعيين على انهم ذكروا في صلاة الضحى ان اكثرها ثمانية
وتكره الزيادة عليها بنية الضحى فهذا يفيد انها تحتاج لنية تخصها
واما تحية المسجد فتوقف حصول الثواب على ملاحظتها فان
لم يلاحظها فتجزيه بمعنى انها سقطت عنه فلا يخاطب بها ثم قال
الشيخ في الحاشية ولا يشترط ملاحظة كونها فرضا قال شيخنا الامير
ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا العنوان او لا يشترط ملاحظة
الاستحضار بالفعل والا فلا بد من نية الفريضة لقولهم من اعتقد
ان الصلاة كلها فرض او سنة او سنن بطلت صلاته تنبيه ان
الاول يغتفر عدم التعيين لمأموم شك هل الامام في الجمعة او في
الظهر مثلا كما اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام
راكعا فلم يدر هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم
الخميس والامام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به
الامام ويكون تعيين الامام قائما مقام تعيينه فلو دخل فوجد
الامام في الجمعة فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن
انه يصلي الجمعة ففيه اقوال ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر
فتبين انه الجمعة لا تجزيه وان نوى الجمعة فتبين انها الظهر اجزاته

لان شروط

لان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر والاخص فيه ما في
الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج اللغز المشهور وهو قولنا رجل صلى
ولا نوى يوما نوى صلى لانه صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها
ولا يشترط في الصلاة تعيين اليوم بخصوصه واما ان علم ان عليه
صلاة وجهل يومها فصلاها ناويا له والفرق ان الحاضر سلطان
الوقت يميزها له فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الفائتة وتنوب
نية القضا وعكسه فلو قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا
ان الشمس لم تطلع فتبين انها طلعت اجزاته وكذا العكس ومحل ذلك
ما لم يكن متلاعبا والا بطلت وهذا كله اذا اتحدت الصلاة فان
اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة فيعتقد ان ظهر اليوم
نوى ظهر اليوم وصلاه ثم بعد فراغه تبين ان الاذان وقع قبل
الوقت فليس له ان يجعل ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لاختلاف
عين الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور
فصام رمضان في شهر بعينه ونوى رمضان الحاضر فتبين انه
شهر القعدة مثلا فيجزيه عن رمضان عامه فلو تبين انه كان
يصوم كل رمضان في شعبان فيجب عليه قضا الاعوام التي صامها
ولا يكون رمضان عام قضا عن الاخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة
اختلاف الايام الثاني ينوي المصلي عين الصلاة من ظهر او عصر
ولا يتعرض لكونها فرضا او نفلا فلو نوى النفل صحت له وكذا
ان نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وحرره
شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير عند تكبيرة الاحرام
اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل بين النية والتكبير
لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فليس بلازم ان تكون بعد الهمزة
وقبل الرا فلو تاخرت النية بكثير او قليل بطلت وكذا ان تقدمت
بكثير فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي وضابط

السهو ان ينو بها من بيته القريب للمسجد فتلفظ فواسع اي
غير مضيق بل لا ينبغي له التلفظ لان النية محلها القلب فالنطق في
خلاف الاولى على المعتمد لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى
بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ
بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وصحة
صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه متلاعب فان قلت
هذا متلاعب قبل الدخول في الصلاة لانه قبل التكبير
فلاى شيء تبطل فالجواب انه لما كان ملاصقا لتكبيرة الاحرام مثلا
ومصاحبا لكنه كان بمنزلة المتلاعب الذي في الصلاة نص
قال الشيخ في الحاشية وانظر اذا فعل ذلك جهلا فهل هو كالسهو
او كالعمد اهـ واستظهره في حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد
فتبطل صلاته ص وتكبيرة الاحرام اي على كل مصل ولو ماموما
يجزيه الله اكبر بشروط اثني عشر شرطا الاول ان يكون بالعربية
لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو
انه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولان غير
العربية مع عدم فقد بجميع العربية اللغات كما ذكره سيدي محمد
الزرقاني لكن هذا الشرط انما هو في حق القادر على العربية
فالعجمي العاجز عن النطق بها تسقط عنه كالاخرس ويدخل ن
بالنية فان اتى بمرادفه لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف ص
الثاني ان يكون مستقبل القبلة الثالث ان يكون قائما الرابع
تقديم الجلالة الخامس عدها ما طيبها السادس عدم المد
بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد
باء اكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة
العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيرة الحادي عشر
دخول

دخول وقت الفرض في الفرائض وغيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقا
وحجر الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة امام في حق ماموم فهذه
اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ونحو
الله اكبر برفع الرا او جرها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن
والراجح فيه انه اذا غير الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته
والا بان لم يغيره فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرر شيخنا
وغيره خلافا لما في الاصل قال الشيخ الصغير وسمعت من الاشياخ
انه اذا مد باكبر بان قال الله اكبار فالصلاة صحيحة وقال
ايضا والظاهر انه من شدد الرا فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في
حاشية الخرشي فلو ابدل همزة اكبر واوا بان قال والله وكبر
فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي او غيره كما في الحاشية هنا
ومثله في النفراوي على الرسالة واعتمده جماعة من المحققين
فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر فصلاته باطلة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني على الزرقاني خلافا
لما في الحاشية هنا تبعا للفيشي والزرقاني من صحة صلاته كانه ضعيف
ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي المغايرة فيقتضي ان
الله تعالى شيء والاكبر شيء آخر وهو فاسد فلو كان بلسانه عارض
يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لانه كلام يعد تكبيرا عند
العرب فلو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف واحد سقط عنه
كان قدر على النطق بالكل لزمه ان عد تكبيرا عند العرب كاسقاط
الرا وكذلك يلزمه ذلك على معنى لا يبطل الصلاة لقول الله تعالى
نحو لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان دل على غير
يبطلها كالكفر مثلا لم ينطق به تنبيه اذا صلى وحده ثم شك
في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع كبر بغير سلام ثم تعبير
استانف القراة وان كان بعد ان ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدي

ولنتذكر بعد شكه انه كان احرم حركه علي من شك في صلاته ثم
ان بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي
في صلاته واذا اسلم سالهم واذا قالوا احرمت رجع الي قولهم
وان شكوا اعاد الجميع افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في
الشبرخيتي والسكندري ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط
ان يسمع نفسه حروفها ومحل علمها ان قصد الامام اسراعه بها
خشية ان يسبقه بها بعض المامومين فتبطل صلاته وكذا
اسراعه بالسلام وتقصير الجلوس الوسط وان لا يدخل المحراب
الا بعد استقامة الصفوف والقيام لها اي في الفرض
ولو كفائيا واما النفل فيجوز له ان يصليه من جلوس وله ان يصلي
ركعة من قيام واخرى من جلوس كل ذلك واسع للقادر
واما العاجز عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس
مستقلا ثم مستندا ثم علي جنبه الايمن ثم علي جنبه الايسر ثم علي
ظهره ثم علي بطنه والترتيب بين القائم مستقلا والقائم مستندا
واجب وبين القائم مستندا والجالس مستقلا مستحب علي المعتمد
وتقديم الجلوس مستقلا علي الجلوس مستندا واجب وتقديم
الجلوس مستندا علي الاضطجاع واجب ايضا وتقديم الايمن
علي الايسر وتقديم الايسر علي الايمن مستحب وتقديم هذه
الثلاثة علي البطن واجب وهذه مسئلة تنفع كثيرا للمسافرين
في البحر وهو ان شخصا بسفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكن
ان يصلي فيه الا مقوسا لكونه غير متسع فان كان يمكنه ان يصلي
في محل اخر قائما مستقلا فعل بان يصلي فوق سطح المقعد او في
محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي في محل اخر الا بالمقعد فانه يصلي
عليه مقوسا ولا يجوز له ان يصلي وهو جالس فانه صلى وهو
جالس بطلت افاده شيخنا الجزاوي وغيره قراءة الفاتحة

اي بجميع

اي بجميع حروفها وشداتها وحركاتها فمن لم يعلم ذلك فصلاته باطلة
الا ان يكون ماموما كما في حاشية الخرشي والاعجمي لا يقرا بالعجمية فان
قراها فصلاته باطلة الا ان يكون ماموما ويجب تعلم الفاتحة
ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد
معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة وجب علي الغير ان
يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المتعلم متعددا وجب عليه التعليم
وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت
وان لم يكن الا معلم واحد وجب عليه عينا وجوبا مضيقا عند
ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب
عينا يحرم عليه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم
او لم يجد معلما وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به
بطلت صلاته علي المعتمد فان لم يجد من يحسنها سقط عنه
وسقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ
سورة غيرها لم يجب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين
تكبيره وركوعه هذا كله في غير الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان
ياتم بغيره لان القراءة ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره
وركوعه وظاهر كلام المص ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل
تجب في الجل ومن سها عن الفاتحة ولو في جل الصلاة سجد
للسهو مراعاة لمن يقول انها تجب في بعض الصلاة ويعيد الصلاة
وجوبا مراعاة لمن يقول انها واجبة في كل ركعة واما ان كان
الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في ركعة سواء قلنا انها فرض
او سنة لانها سنة شهرت فرضيتها والسنة اذا اشتهرت فرضيتها
فتركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان كان لا يحفظ
الفاتحة الا ملحونة فقال الخرشي نقلا عن الاجهوري يجب قراءتها
ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار بعيد

لانه القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تمض قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز
يكن لو وقع ونزل وقرأها ملحونة تصح ولا بطلان انتهى قال الشيخ
في الحاشية هنا ما حاصله ان الصلاة تبطل بالقراءة الشاذة ان خالفت
رسم المصحف كقراءة بعضهم فامضوا الى ذكر الله واما ما وافق الرسم
وقرئ به شاذا فلا تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
بضم التاء وملك يوم الدين بنصب يوم الدين على ان ملك فعل
ماض انتهى وقال شيخنا الامير والظاهر ان الشاذ كاللحن
ولو وافق الرسم لانه لا تجوز القراءة به والراجح في اللحن انه ان
عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان لم يعرف فصلاته
صحيحة فلو قرأ سورة من التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته
باطلة فهو كالكلام الاجنبي قال الحطاب نعم ان اتى بشيء من الكتب
المذكورة على سبيل الدعاء لا تبطل كما قرره بعض شيوخنا قال
شيخنا الامير ولذا لا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقرآن
الذي نسخت تلاوته كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة وكذلك عشر رضعات محرمات ثم نسخت بخمس رضعات
محرمات ثم نسخت ايضا بحركة اللسان اي والشفتين
فلو اقتصر على اللسان فقط فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير
قال وانما اقتصر على اللسان لانه اصل النطق ومن قطع لسانه
لا يجب عليه ان يتعلمه كما في حاشية الخرشي ولا يجب عليه
ان يسمع نفسه خلافا للشافعي اي القائل بانه يجب عليه ان
يسمع نفسه بالقراءة ولنا من الادلة قوله تعالى لا تحرك به لسانك
وقد ذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه
فلا ثواب له فيها قال شيخنا الامير في تقريره سألت شيخنا الامام
الملوي كيف تقولونه بذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله
افضل من الذكر اللساني فاجابني بان مراد ائمتنا ان الثواب المرتب

على اسماع

على اسماع النفس لا يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن
خلافا للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع نفسه
للخروج من الخلاف القيام لها الا على امام وفذ قادر عليه
في فرض كما قال الشارح قال الشيخ في الحاشية وكذا على مأموم قادر
عليه مدتها لكن لا لاجلها بل لاجل مخالفة امامه انتهى كلام الشيخ في
الحاشية والفقه مسلم واما التعليل الذي ذكره ففيه شيء فان
مخالفة الامام في الجلوس لا توجب بطلانا ولذا قال الاجهوري
في نظمه المشهور فقال

اجز صلاة جالس خلف كاملة   وعكس هذا ولو في النفل ممتنع

فالممتنع انما هو عكسه وهو ان يكون المأموم قائما والامام جالسا فكان
الاولى ان يقول ولذا يجب على المأموم لا لاجلها بل لاجل الاحرام
والركوع لانه يجب عليه ان يأتي بهما من قيام فان انحط بهما من جلوس
فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عمود حال قراءة الامام
الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العمود لسقط المأموم فلا تبطل صلاته
بخلاف لو استند الامام والفذ حالة قراءتهما العمود بحيث لو
ازيل لسقط فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية شيخنا
الامير مع زيادة من حاشية شيخنا الخرشي والركوع فان قلت
ما الحكمة في كون الركوع واحد والسجود متعدد فالجواب ان الاولى
لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد استكبارا
وقيل لان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا
شكرا لله وقيل لان جبريل ام بالنبي صلى الله عليه وسلم فرفع
راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود فصيرها الله عبادة وقيل
غير ذلك انتهى المرشدي وحده اي ادناه اي اقل ما يجزئ
فيه راحتاه تثنية راحة والجمع راح بدون والراحة باطن
الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند فراغه واولة الاشيا

ولا يرفع راسه اي ندبا وقوله ولا يطاطي اي ندبا
ولا يطاطيه بالهمز لا بالياء التحتية قرر بعض شيوخنا
عن الباجي اسمه سليمان ابن خلف نسبة لباجة بلدة بالاندلس
وكان في اول عمره فقيرا لكنه لم يمت الا بعد ان حصل له الغنا التام
ولد سنة ثلاثة واربعماية ومات سنة اربع وستون واربعماية
لم يتم ركوعا هذا ضعيف قال اي البناني
الرعيني بالعين المهملة كما في شرح الشيخ في كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا وغيره واما قراته بالغين المعجمة فهو خطأ واما الزاي
فقال الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انها مضمومة وقال
السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو الاظهر
والرعيني اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكى ان
الرعيني اجتمع مع الامام ابن مرزوق في وليمة فوقعت مسألة
عن رجل وجد مصحفا في نجاسة وهو محدث فهل يبادر باخذه
او يتيمم لاخذه فقال الرعيني انه يتخرج على من احتلم وهو في
المسجد فقيل يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فورا علّه
ابن مرزوق وقال له بل يجب عليه اخلاصه فورا لان بقا المصحف
في النجاسة ردة ومكث الجنب في المسجد ليس بردة وهو ظاهر
ابن ناجي هو قاسم ابن عيسى ابن ناجي مات سنة تسعا
وثلاثين وثمان مائة بالبطلان هنا ضعيف وحكى
ابن ناجي القرشي هو عيسى ابن احمد بن محمد بن احمد
القرشي قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب
بلا فطالعه ما رايتم فصح حسنه نقلا ولا احسن ذهنا ولا انصف
منه توفي سنة خمسة عشر وثمان مائة الاجزا كذا في
بعض النسخ وفي بعضها بالاجزا فهو متعلق بمحذوف اي قولا
بالاجزا والقول بالاجزا هو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في
حاشية

حاشية الخرشي انتهى اي كلام البناني قال ابي الحسن اي قولا مثلا
قول ابي الحسن اي ان البناني وابي الحسن توافقا في هذا القول وهو
قوله ومشى عليه الخ حاجب المختصر هو العلامة الشيخ خليل
له تاليف كثيرة منها ومناقبه شهيرة حكي انه مكث عشرين سنة
لم يرى النيل حتى توفي سنة ست وسبعين وسبعماية والف مختصره
في عشرين سنة ولخصه في حياته الى باب النكاح وبقيته جمعه له
اصحابه من المسودة على استحبابه حيث قال ويندب الى الاظهر
لان كلام صاحب المختصر في التمكين وكلام الشارح في اصل الوضع
والتمكين فقد رايته على الوضع افاده الشيخ في الحاشية واجاب
شيخنا الامير بانه ادرج اصل الوضع في التمكين بقرينة اقتصارهم
في حد الواجب على قوله وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه له
والمعتمد ان الوضع مستحب والتمكين مستحب ثان حيث قال
خشية تعليل اي لانه قال الخرشي فرع اذا احرم المأموم المسبوق
خلف الامام ولم يطمئن الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك
الركعة ويخر ساجدا او لا يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته
على المعتمد كما في البناني على كبير الزرقاني وقرره شيخنا وغيره
وحاصل هذه المسئلة ان المأموم اما ان يتحقق قبل الدخول
في الصلاة الادراك او يتحقق عدم الادراك او يظن الادراك
او يشك فيه او يتوهمه وفي كل من هذه الخمسة اما ان يظن
الادراك حين وضع يديه على ركبتيه او شك فيه او يتوهمه
فهذه خمسة عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها
اما ان يرفع مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون
صورة الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان يتحقق الادراك
بعد وضع يديه على ركبتيه في الصور الخمسة التي قبل الدخول
فالركعة صحيحة فانجملة الصور خمسون كما افاده الخرشي

فاحفظها ‌ والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا
كالسا نعي خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاذا اقتدى
مالكي بحنفي ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة
علي المعتمد كما قرره جماعة من اشياخي المرة بعد المرة خلافا لمن يقول
بالبطلان ‌ فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة اي طولب ترك عمدا
او جهلا او سهوا والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من
الركوع واما في السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا لما تم
فيحمله عنه الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد الصلاة
انه كان عمدا الغي تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
علي المشهور خلافا لابي زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه
وعدم اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزي صلاة لا تقيم
الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته
والسجود اي علي الارض او ما اتصل بها فلو سجد علي سرير
متعلق بالهوى بطلت صلاته واما ان كان علي الارض فان
كان من خشب او جريد مثلا صحت صلاته ولو لصحيح اما ان
كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر علي النزول
تنبيهات ‌ الاول السجود علي جبة السبحة
والمفتاح او سجدت المراة علي دينار ومن هو متعلق علي جبهتها
كان ان التصقت الجبهة بهذه الاشيا الخ التصقت الارض افاده
الشيخ في تقرير علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا وغيره الثاني السجود
علي نحو المراتب والحشيش والتبن صحيح ان كانت فيه كثافة
يابسة تستقر عليها الجبهة فان كانت طرية تتشوش لا تستقر
عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود علي الفرو والفول
والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومي الي الارض فلو سجد
علي كور عمامته مع القروح فالصلاة صحيحة ومن به او عرق

نوف

نوف جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فان وضع الايما فان
سجد علي انفه حال عجزه صح لانه اتى بزيادة كما قال اشهب علي
ما سيأتي ‌ علي الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يؤثر في جبهته لان مالك كرهه ولا يفعله الا جهال الرجال
وضعفة النسا واما قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر
السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وخضوعهم او ما يعتريهم
من الصفرة والنحولة بكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه
في الدنيا من السهر في الطاعة او ما يكون في الوجه يوم القيامة
من النور الذي يعرفون به ‌ فلو ترك الانف اعاد اي ولو
وضع ذلك في سجدة واحدة من رباعية ولو عمدا ‌ اعاد في
الوقت المراد بالوقت في الظهرين الي الاصفرار وفي العشاين
الي الفجر وفي الصبح الي الطلوع وقيل بعيد في الضروري في الجميع
وقيل يعيد في الاختياري في الجميع اهـ من حاشية الخرشي وانما
اعاد في الوقت مع ان السجود علي الانف مستحب علي المعتمد مراعاة
للقول بالوجوب ‌ اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيا دة
والاظهر ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا يجزيه محمول علي
ما اذا خص قصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب
يجزيه معناه اذا قصد مع السجود علي الانف الايما بالجبهة ايضا
واما السجود علي اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة علي
المعتمد فمن سجد علي جبهته ورفع يديه وركبتيه واصابع قدميه
فصلاته صحيحة علي المعتمد ‌ والرفع منه وان لم يرفع يديه من
الارض فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته
صحيحة كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي علي الرسالة
والزرقاني علي المختصر واعتمده الشيخ تبعا للشيخ الصغير عدم

الصحيح قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المصنف الكلام
على فرضية الجلوس من بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه بالطمانينة
والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو لا يحتاج
استغنا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا الامير
مجيبا عن ذلك ولك ان تقول معلوم انه لا يقوم بين السجدتين
ثم برفع السجود فصح الاستغنا حينئذ … من الجلسة الاخيرة
اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر لانه ليس فيها
الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس الاخير ما لا جلوس
بعده … فهو مستغنى عنه بالطرفية تابع لمظروفه والجلوس
بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعا بعد السلام
سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة … السلام
اي للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية ولابد ان يكون
باللسان العربي فان عجز عن العربي خرج بالنية فلو خرج بلغة في
حال العجز عن النطق بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض
عربية اتى به ان كان لمعنى ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام
عليك فان كان اجنبيا نحو السلام عليكم خلا الان السلام معناه
الخرشي … بالالف واللام ومثل ذلك الالف والميم في لغة حمير
فيقولون ام سلام عليكم فيقتضي ذلك لهولا لغيرهم طالما انه قدر وا
على الاتيان بال واللحن في السلام كاللحن في الاحرام ويندب عدم
زيادة ورحمة الله وبركاته وهي خلاف الاولى على الظاهر كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وقال النفراوي كما الذي يظهر لي انه
لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها ان لم تكن من جنس الدعا
فهي خارجة عن الصلاة خلافا لمن كرهها وقال العلامة حلبي كلام
النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم تصحيحه عمل فهو اذا غير

ثابت

ثابت واما منسوخ انتهى … او نونه مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد
الصحيح اذ انون مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة
تنبيه لا يشترط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو
مندوب كما في حاشية الخرشي والامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على الماموين والملائكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام
على الملائكة والفذ ينوي التحليل والملائكة … استقرار الا عضا
ولعذرنا خلافا فلا فليحفظ لكن ثلاث تسبيحات في الركوع
ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال اي كالركوع والسجود فيطمئن
فيهما ولا يعتدل قال الشيخ في الحاشية وبين الاعتدال والطمانينة
عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشارح قصور انتهى فكان
حقه ان يقول زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة
قال شيخنا الامير والاحسن ما سلكه الشارح لانه المعتبر مما يمكن
تصوره في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيهما انما هو انفراد
الطمانينة عن الاعتدال واما لو انفرد الاعتدال عن الطمانينة
بان اعتدل في الرفع ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم
شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا … ونية الصلاة المعينة
لا حاجة لذكره لانه يغني عنه ذكر الفريضة الاولى التي هي النية
ونية الاقتدا بالنسبة للماموم ويكفي النية الحكمية بحيث
لو سئل ماذا تفعل لاجاب اصلي ماموما … بطلت صلاته
اي اذا اخل بما يحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها … الا في
خمس مسائل اي مجموعها اذ لا تجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة … والجمع ليلة المطر خاصة كما سياتي توضيحه
في باب الامامة ونية الامامة واجبة شرعا في الصلاتين معا
اعني المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى
فقط بطلتا واما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وبطلت

الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه البطلان للاولى عند ترك النية
فيها اي ان بطلان الاولى مشكل لان الاولى وقعت في وقتها فقد
اشكله الشيخ في الحاشية هنا فلم يجزم به لكن نص العلامة البناني
انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى
فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها قال شيخنا الامير وهذا هو
الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولى وهي واجبة
غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته ترتيب الاداء ان قلت
لم كان الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضوء فالجواب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم
انه رتب بخلاف الوضوء فانه مذكور في القران بالعطف بالواو
وهي لا تقتضي ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي
باي عضو ابتدات واما سنن الصلاة اي الصلاة
المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول انها خاصة بالفرض
والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في
صلاة الجنازة فضلا عن السورة ولا في وقتية يخشى خروج
وقتها بقراءة السورة فاثنى عشر بل هي ثمانية عشر الجهر
بتسليمة التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة
والسورة ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام والزائد على قدر
الطمانينة والتشهد الاول والتشهد الثاني وكونه باللفظ المعلوم
على ما قيل وقيل فضيلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاخير اما الاولى فتكره على المعتمد السورة
ليس بلازم بل المدار على ان ياتي بشيء زائد على ام القران ولو
اية كمدهامتان او بعض اية لكنه نصف اية الكرسي او الدين
واكمال السورة مستحب على المعتمد لانه سنة خفيفة فائدة
ذكر السنهوري ان قراءة اهل المدينة بقراءة ورش بعد الفاتحة

اذا

اذا كان يحفظ الفاتحة والا قراها بدون فاتحة والظاهر ان كونها بعد
الفاتحة شرط لا سنة مستقلة فلو قدمها على الفاتحة فلا يكون
اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو كرر الفاتحة فان كان عمدا اثم
والصلاة صحيحة على المعتمد وان كررها سهوا سجد بعد السلام
وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول على من زاد السورة في
الركعتين الاخيرتين في الركعة الاولى والثانية اي سنة
في كل ركعة لانها سنة في مجموع الركعتين واعلم ان من ترك السورة
سجد لها فان ترك السجود بطلت لانها سنة مركبة من ثلاث
سنن نفسها وقيامها والجهر او السر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ويكره للامام لا مفهوم للامام الفذ مثله
ان يقتصر على بعض السورة اي فاكمال السورة مستحب وترك
اكمالها مكروه وكذا يكره قراءة سورتين اي او سورة وبعض
اخرى بركعة في فرض لا لماموم فرغ من قراءة سورة في صلاة
سرية وخشي تفكرا بدنيوي فيندب له قراءة اخرى بل ولو
لم يخش تفكرا بدنيوي فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا ولا
يكره تخصيص صلاة بسورة كان يلازم الم نشرح والم تر كيف
في الصبح مثلا قال الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح قصرت عنه
يد الاعداء ويستحب القراءة على ترتيب نظم المصحف فيكره له قراءة
نصف السورة الاخير في الركعة الاولى والنصف الاول في الاخيرة
وكذا يكره ان يقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية تبت
يدا مثلا واما الفصل بين السورتين فليس بمكروه عندنا خلافا
لابي حنيفة واما تنكيس الايات في ركعة واحدة فحرام مبطل
للصلاة ولذا يكره تكرارها في كل ركعة بان يقرا في الركعة
الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان يقرا سورة في
الركعة الاولى ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة الناس في الاولى

فهل يكره تكرارها وتغيرا او حركة فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه ونص
الحطاب في شرح خليل انه يقرا سورة قبلها لان كراهة التنكيس اخف
من ان يكررها ونقله شيخنا الامير في حاشيته واقره وسمعت من
بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى انه يبتدي من البقرة ولم اراه مستندا
في كلام احد من اهل المذهب فيعول على الحطاب وهذا كله راجع
لاصل الكلام من سنية السورة في الفريضة لا في النافلة واما
في النافلة فالسورة الزائدة على ام القران مستحبة كما قال ابن رشد
وكذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من تركها
في النافلة فلا سجود عليه ابن القاسم لا سجود على من تركها في الوتر لقولهم
السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل الاولى السورة
الثانية والثالثة للجهر والسر والرابعة اذا عقدها الثالثة سهوا فان كان
في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في نافلة كملها اربعا
الخامسة من نسي من صلاته سهوا امنه بانه نسي من اركانها فان كانت
فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يعد ها
عما افاده الشبرخيتي والقيام لها كان قلت هذا يفيد انه
اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة لا تبطل صلاته لانه لم يترك
الا سنة واحدة مع ان الصلاة في هذه الحالة باطلة فالجواب ان
البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من حيث ترك سنة
نعم لو استند لعمود في حال القراءة السورة بحيث لو ازيل لسقط فصلاته
صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة
ركع اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها السر اعلم ان السر كله سنة
واحدة وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك
بعض المؤكدة التي لها بال كتركها في طلب السجود لكن لو ترك
السجود لتركه في ركعة او ركعتين لا بطلان لانه ليس على ثلاث سنن
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه ان جهر في الفرض في

محل السر

محل السر سهوا او اتى بادنى السر في محل الجهر سهوا فان كان اية او ابعض
فلا شيء عليه وان كان الاكثر وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه فليرجع
ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي فيسجد
فان ترك حتى طال فلا شيء فان اتى باعلى السر في محل الجهر كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وقولنا سهوا احترازا عن المتعمد فانه ان كان
في الاية والبعض فلا شيء عليه وان كان في الاكثر وركع ففي بطلان الصلاة
وعدمه مع الاثم قولان المعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا فيما يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرة من
صلاة المغرب والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة النهار كلها
جهرية فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا له
لاذيتهم فصار ذلك مما ارتفع سببه وبقي حكمه وتقدم الخ يعني
في قراءة الفاتحة واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في
الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة بما حاصله ان كان المناسب
له ان يقول وادناه ان يسمع نفسه واعلاه حركة اللسان لان
اعلا الشيء هو الفرد الكامل في معناه اي فرده الذي تحقق فيه
من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة
في ذلك الشيء فمقتضاه ان اعلا السر حركة اللسان لانه غاية السر
تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله الشيخ حقيقة
اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض مبني على
المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو ان الاشكال
مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الاسرار ونحن
نقول بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى الاسمي
الذي هو القراءة السرية فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا نقص
عنها لا تجزئ هي حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه وهو جواب
دقيق فاحفظه والجهر محله ذلك ان كان المصلي رجلا فان

كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره حكم المراة وهذا في الفذ واما
الامام فيرفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه فرع لا يجوز قراءة من
خلط على مصل ولو نفلا ونهي المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط
على مصل اخر ولو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض اقل الجهر الخ
واما اعلاه فلا حد له لكن لا يتفاحش فيه ومن يليه هذا في حق
الرجل واما المراة فهي دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون
اعلا جهرها وادناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة
افاده الشبرخيتي لكن المعتمد ان صوت المراة ليس بعورة كما قال الشيخ
في حاشية الخرشي ونصه المعتمد كما افاد الناصر في فتاويه وشيخنا
الصغير ان صوت المراة ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المراة التي
يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا
في الاساس سواء كان خارجا ام لا ورؤية من يخشى منها الفتنة
حرام واما القواعد من النساء فلا يحرم سماع صوتها واما مصافحة
المراة الغير المحرم فلا يجوز انتهى كلامه وهو التكبير كله سنة واحدة
هذا قول اشهب وهو ضعيف او كل تكبيرة سنة وهو
قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا اي
بين اشهب وابن القاسم فلو مشى على القول الثاني ثلاث تكبيرات
ونسي السجود لها وطال بطلت لا اثنين وعلى القول الاول لو ترك
ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت ضعفه وان كلام ابن القاسم هو
المعتمد سمع الله لمن حمده المعتمد ان كل تسميعة سنة خفيفة
فلو تركها سهوا في ركعتين يسجد فان سجد فلا بطلان وان تركها
سهوا في ثلاث ركعات يسجد فان ترك السجود بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما المأموم الخ الحاصل
ان الامام يخاطب بسنة وهو سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب
بمندوب وهو ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب بينهما

مندوب

مندوب والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي
الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يوما
وقت صلاة العصر وظن انها فاتته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكعا فقال يا محمد سمع
الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع
وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والجلوس الاول مراده
به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع في مسائل البنا
والقضا وكذا الزائد على الطمانينة استظهر الشيخ في تقرير
الخرشي الرجوع لمذهب الشافعي وعندهم ان الفرض يحصل بسبحان
الله ويحصل مرة ثانية والكمال الى احدى عشر ولا فرق في ذلك
بين ركوع وسجود ورفع منهما قرره شيخنا وبه يعلم الجواب
عن تنظير الخرشي رد المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية
يقصد بها تحليله الرد على امامه سواء كان امامه قدامه او خلفه
او على يمينه او على يساره على المعتمد ولو انصرف الامام على
امامه فان قلت ان رد السلام واجب في غير الصلاة فهلا كان
واجبا في الصلاة فالجواب ان الامام قصد بسلامه الخروج من
الصلاة والملائكة والمؤمنين فلذا لم يجب الرد عليهم لكونه لم
يقصدهم خاصة ان ادرك معه ركعة اي بشرط انه ادرك
معه ركعة فلا يرد ويشترط ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم
واما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كاهل الطائفة الاولى
في صلاة الخوف فانهم لا يردون السلام على الامام ويسلم بعضهم على
من على يساره ويلغز بها فيقال لنا مأموم سلم على من على يساره ولا

يسلم على امامه قال الاجهوري قال النفراوي ولي فيه بحث مع ان
المسبوق يسلم عليه من على يمينه مع كون المسبوق لم يسلم عليه الخ
واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر ان
الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا
الامير وكذا رده هذا ضعيف والمعتمد انه يستحب لا سنة
على من على يساره اي على مأموم على يساره ان ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يبقه لسلام الرد
وظاهره مساواته له لا تقدمه ولا تأخره عنه وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل ام لا كرجل لا يصلي او لمريض او صبي
ومرر الجميع نقله كذا في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي يحمل نحو تلك الظواهر كلها وقال جلبي اذا
تقدم او تأخر قليلا فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفته
عرفا السترة هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة
لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه لا تكليف الا بفعل
اختياري او ان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل
للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو
سجود سهو او سجدة تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت
يقوم مقام السترة فيحرم المرور بين الامام وبين الميت وسوا
كان الميت على سرير او بالارض ولا ينظر للقول بانه نجس ولا يكون
طولها ذراعا الخلاف في ذلك نقله الاجهوري عن بعض مشايخنا
ومثله في حاشية الخرشي فالامام سترة هذا قول الامام
مالك وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي او سترة الامام سترة
له هذا قول عبد الوهاب البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول
كما علمت وما نقله في الحاشية عن اللقاني ضعيف ويظهر فائدة
الخلاف في المرور بين الامام وبين الصف الاول فعلى كلام الامام

يحرم

يحرم المرور لانه مر بين المصلي وسترته واما على قول القاضي عبد الوهاب
فيجوز المرور لان الامام حائل بين المأموم وسترته واما بين الصف
الاول فجائز باتفاق القولين لان الصف الاول حائل بين الامام
وبين الصف الثاني هكذا في الحطاب وغيره انظر حاشية شيخنا
الامير ويستحب ان يدنو منها اي وتكون طاهرة ثابتة
فرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابت كسوط الجلد وخوص
والخط في الارض والماء والنار قال ابن مهدي واما الرداء الذي جرت
العادة به ان يجعل سترا للباب فيكفي في السترة وكذا الدرع اذا كان
بعضه سترا كما على بعض ان لا تخشى اي تحقيقا او ظنا او شكا
لا توهما ولا تجويزا عقليا فلا تطلب كما انها لا تطلب حيث لم تخش
المرور بان كان بصحراء لا يمر بها احد او بمكان مرتفع والمرور في
اسفله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه
اذا لم يكن له سترة على اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده
كما في حاشية الخرشي ولا باس ان يستحاز الذي يقضي بعد سلام
الامام الى ما قرب منه من الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى من خلفه بتقهقر قليلة يستتر بها ان كان ذلك قريبا وان بعد
قام ويدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر ابطل ولو دفعه
فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه ولو هلك
كانت ديته على العاقلة ولا يقتل فيه كما افاده في حاشية الخرشي
احدا اي ولو كلبا وهرا واقلها غلظ رمح الخ اي
اقل ما تكون به السترة ان يكون قدرها غلظ رمح والاولى ان كان
اغلظ فان كان ادنى من غلظ رمح فلا يحصل به الندب وطول
ذراع اي واقلها ان تكون مرتفعة قدر طوله ذراع والاولى اطول من
ذلك فان كان ادنى من ذلك فلا يحصل به الندب وطول ذراع
قال الشيخ في الحاشية هنا هو ما بين طي المرفق الى طرف الاصبع الوسطى

اهـ وفي عبارة شرح بعض المختصر للكوع ويكره الجي الواحد الخ اي اذا
وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاوثان انظر الى شدة هنا
والدابة اي غير مباحة الاكل سواكانت مربوطة اولا ومثلها مباحة الاكل
التي ليست بمربوطة قال في العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير
لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم يعني اذا كانت مربوطة
وما يشتغل اي ويكره الاستتار بما يشغل كالمراة الاجنبية
وهي زوجته وامته كانت مواجهة له ام لا وكذا الذكر بالغا ام لا
ان كان مواجها له الا ان كان بظهره ورضي ان يثبت لاجل صلاة المصلي
فان لم يرض ان يثبت لاجل صلاة المصلي لم يكن المصلي اتيا بالسترة
المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم على الاظهر كما في حاشية
الخرشي ومن المشغل النايم والمابون الذي يفعل في دبره ثم
وخلف المحدثين والمتكلمين في الفقه وغيره فلا يستتر بهم
واما لو كانوا ساكتين فيستتر بهم اذا لم يكن وجوههم اليه
والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي وكذا يكره الاستتار بالحلقة لان شانه النجاسة
واثم المار الخ وعلته تناول شخص
اخر شي يعني بين يدي المصلي مندوحة اي فسحة في ترك
المرور بين يديه لكان ان يقف الخ في تاويل مصدر اسم كان
وقوله خيرا كان وقوله اربعين خريفا اي مائة عام وفي صحيح الموطا
والبخاري لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو
النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة اهـ وفيه
تفصيل اي فيه في هذا المقام تفصيل وحاصله ان الاقسام اربعة
تارة يأثمان اذا كان المار له مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان
بان انتفى هذان الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد
الاول وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بان وجد الثاني

وفقد الاول

وفقد الاول وهذا كله اذا كان في غير المسجد الحرام واما به فلا اثم اقسام
في شان المار اربعة حرام ومكروه وجائز فالاول من صلى فيه بسترة والمار غير
طائف وغير المصلي وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلى فيه
لسترة والمار له مندوحة وهو طائف فيكره الثالث ثلاثة اقسام
الاول منها من صلى لسترة والمار لا مندوحة وهو طائف فيجوز الثاني
منها من صلى لغير سترة والمار غير طائف وعنده مندوحة له فيجوز
لكثرة المرور به الثالث من صلى به لغير سترة والمار غير طائف
ولا مندوحة له فيجوز بالاولى واما المصلي اذا ترك سترة او فرجة
في صف اول او عاق بين يدي المصلي فجائز مطلقا بالمسجد الحرام
او غيره له مندوحة ام لا او صلى المرور بين يديه لسترة ام لا
ولم يذكر السنن اثنى عشر الخ هذا اعتراض على المص وحاصله
ان المص ذكر في الترجمة ان السنن اثنى عشر وعد منها احدى عشر
فقط لانه عد السورة في الاولى والثانية سنة وكذا القيام لها
سنة في الاولى وسنة في الثانية والا لزم ان تكون السنن ثلاثة
عشر وذلك بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام
لها في الاولى وسنة في الثانية واجاب شارحنا بان المص قصده
ان السورة في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية
هي السنة الثانية واعترضه بعضهم بالقيام للسورة فهل جعل المص
سنة في الاولى وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم من
ذلك لان السورة متبوعة والقيام لها تابع والتابع لا يعطى حكم
المتبوع فلذا احسن عد القيام سنة واحدة بخلاف السورة
انظر في الاصل اي الفيشي فشرع لا مفهوم له لانها اثنان وتلا نونا
فضل قراة الماموم مع الامام في السرية ولو قرا فيها جهرا وتقصير
قراة الركعة الثانية عن الاولى في الزمن ولو قرا في الثانية اطول على المعتمد
واما المساواة فخلاف الاولى فقط على المعتمد وتقصير الجلوس الاول عن الثاني

والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه على ركبتيه حتى يهوي بهما للسجود
وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من
اليد اليمنى ماعدا السبابة والابهام في التشهدين وتحريك السبابة دايما
يمينا وشمالا للسلام وبسط اصابع اليد اليسرى ووضع اليدين على
الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع والتورك في الجلوس والتورك
بين السجدتين ووضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما عن الارض والتيامن
بالسلام المفروض لكل مصل والنظر الى موضع السجود في قيامه والمشي
الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في
الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة باية الكرسي ونحوها من
التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الى اخر ما هو معلوم فهذه
اثنان وعشرون فضيلة تضم للعشرة التي ذكرها المص فتصير الجملة
اثنان وثلاثون فائدة نقل سيدي عبد الوهاب الشعراني
عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال شي
يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتى اجتمعت
بمحمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاجابني عن جبريل
عن الله تعالى ان من واظب على قراءة اية الكرسي وامن الرسول
الى اخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك
الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اهـ قال بعض
شيوخنا والظاهر انه يوخر سورة الاخلاص عن اية الكرسي اهـ
قوله رفع اليدين اي ظهورهما الى السما على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما مكشوفتين حال الرفع
وسترهما بالثياب مذموم قوله الى المنكبين اي فلا رفع حذو المنكبين
وهو المعتمد كما نقله عند شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
قوله

قوله الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذة من
الحمرة التي تكون عند ظهوره ومن صباحة الوجه للحمرة التي تكون
عند ظهوره ومن صباحة الوجه للحمرة التي تكون فيه وصلاة الصبح
هي الوسطى عند مالك وعلما المدينة وعلي وابن عباس وغيرهم وهو
قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قيل اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر فصار مذهبه انها
العصر والحاصل ان في صلاة الوسطى اقوال فقيل انها الصبح وقيل
هي الظهر وقيل العصر وقيل هي المغرب وقيل العشا وقيل الخمس
وقيل الجمعة وقيل هي صلاة الجماعة وقيل الوتر وقيل صلاة عيد
الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحى
وقيل هي الصلاة على المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وما من صلاة
الا وقيل انها الوسطى قوله الظهر سمي ظهرا لانها اول صلاة ظهرت
في الاسلام او لانها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما اخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي صلاة الصبح
كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب قوله من طوال
بكسر الطا جمع طويل ولما بضمها فهو الطوال قال الشيخ طولها يقال
له طوال مشددا واما الطول بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا
اكلمه طول الدهر وطول الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ في حاشية
ابي الحسن قوله المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين
السور او لعدم منسوخه فرع اذا ابتدا السورة قصيرة
فانه يقطعها ويشرع في سورة غيرها طويلة الا لضرورة سفر وخوف
خروج وقت ونحوه قوله الجانية او في الحج لحكاية الخلاف وجملة
الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشيخ منها خمسة وقيل الرحمن
وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح قوله اصحها الاخير
هذا ضعيف بل اصحها انه اوله الحجرات كما في الحاشية هنا وملية في حاشية

الخرشي ويمكن الجواب عن الشارح بان في كلامه حذفا والتقدير اصحها
ما قبل الاخير ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم قال

اول سورة من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي
ومن عبس لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

الى عبس والغاية خارجة فمنتهاه النازعات ومتوسطه
الى الضحى اي من عبس الى الضحى وسط فعبس الغاية خارجة
ايضا ويليه الصبح في التطويل الظهر اي فيقرا في الصبح من الطوال
طواله وفي الظهر من قصار طواله وتقصر الركعة الثانية عن
الاولى في الزمن وان كانت القراءة في الثانية اطول من القراءة في
الاولى بان رتل في الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية
اطول من الاولى واما المساواة فخلاف الاولى على الظاهر كما
افاده الشيخ في تقريره على الخرشي كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في
الفرض واما في النفل فله ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد
الحلاوة ولا يندب تقصير السجدة الثانية عن الاولى كما نقله
شيخنا في تقريره على الخرشي فيقرا فيهما من قصار المفصل فهما
مستويان في العصر على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل العصر اطول
وقيل المغرب اطول وهذا كله مع غير الضرورة وهذا التفصيل
ايضا في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو ان المأمومين
اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم تطلب منه التطويل
او تحقق قوتهم او جهلها الا ان علم عدمها فلا يطول كان فهم (فهم صح)
عدم التطويل او جهل الحال علم قوتهم او علم عدمها او جهل الحال
فهذه اثنى عشر صورة يطول في الاربعة الاول دون الثمانية
الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل او طلبوا منه عدم
التطويل على قوتهم او عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة تضم للثمانية
فجملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة الاول دون الباقي افاده

شيخنا

شيخنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وما احسن قول بعضهم

رب امام عديم ذوق ام بالناس لم يخفف
خالف قول طه من ام بالناس فليخفف

فينبغي لكل امام ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص ركن
فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن نقر الغراب
واما من صلى وحده فله ان يطول ما شاء فرع اذا طول الامام
وكان يضر بالمأموم فله ان يقطع ويصلي وحده بمكان منفرد كما في
شرح الاصيل ربنا ولك الحمد الحديث انما قال الامام سمع
الله لمن حمده فقالوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ويؤخذ من هذا
الحديث زيادة اللهم وهو الظاهر كما قرره بعض شيوخنا
جملتان اعترض بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث جمل جملة
الندا وجملة لك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة وهي جواب
الندا اي ربنا استجب ولك الحمد واجيب بان قوله جملتان
اي ملفوظ بهما فلا ينافي ان هناك جملة محذوفة وان قوله
جملتان غير جملة الندا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير وهو جملة واحدة فيبطل بها جملتا
جملة الندا وجملة لك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم وكره مالك
الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد في صحيح البخاري عن رافعة
ابن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم

قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثون ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اولا والتسبيح بالركوع الظاهر انه غير محدود
بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معينا خلافا لمن يقول اقله
ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات الى الحديث فمقطوع الاسناد انظر الشبرخيتي
والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع
سبحان ربي العظيم لما رواه عقبة ابن عامر لما نزل قوله تعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في
ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه الصلاة والسلام
اجعلوها في سجودكم وسكت المص عن الدعا وهو مستحب ايضا فيجمع
بينه وبين التسبيح في السجود فالاقتصار فيها على احدهما يفوت
المستحب الاخر اما الركوع الى هذا الحديث لا ينتج مدعاه من
التسبيح في السجود ايضا فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة
ابن عامر الذي ذكرناه من حاشية شيخنا الامير مع زيادة
فادعوا فيه بما استطعتم اي بما احببتم من كل ما كان من امور الدنيا
والاخرة احترازا من الممتنع شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعا
ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة ولو سمى في
دعائه فقد دعا المصطفى عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة
في سجوده وسماه ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته
وهذا اذا قال لغايب او حاضر لم يقصد تكلمه والا بطلت فالدعا
بلا واسطة من خصوصيات هذه الامة بخلاف الامم السابقة
فكانوا اذا المهم كرب ذهبوا الى انبيائهم يسالونهم افاده بعضهم
وعند سماع قوله اي امامه في الجهرية ولا الضالين فاذا سمع
ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يؤمن على المعتمد فان تابعه مأموم اخر
فيؤمن على المعتمد لانه من نواب الامام افاده شيخنا ومعنى امين
استجب

استجب اي فهو اسم فاعل فعل امر على المعتمد وقيل اسم خاتم يختم
به كتاب اهل الجنة وقيل اسم من اسمائه تعالى وهذا اللفظ اربعة
حروف فاذا تلفظ به الانسان فيخلق الله تعالى بكل حرف ملكا
يقول اللهم اغفر لمن قال امين وهو عبراني عربته العرب وليس
التامين من الفاتحة وفي الحديث لقنني جبريل امين عند قراءة
الفاتحة فاتحة الكتاب وقال انه الخاتم على الكتاب واشتقاقه
من الايمان قال شيخنا الامير ولعل هذا مجرد مناسبة والا فالظاهر
ان اسم الفعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الايمان اهـ وانما
خصته دعائيا اي بقوله اهدنا الصراط المستقيم وفي
الصحيح اي وفي الحديث الصحيح او في الكتاب الصحيح وهو
البخاري لان هذا الحديث مذكور في البخاري لكن ببعض تغيير
فلعل شارحنا رواه بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ
ايضا فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي في القول وفي
الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والسلامة من الغفلة وفي
الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله الماموم
الملائكة اي جميع الملائكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة
منهم من هو في الارض او في السما واختار ابن حجر لحديث اذا قال
احدكم امين قالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقال عكرمة صفوف
اهل الارض على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض
وافق امين في السما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري غفر
للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فلهصر اليه فايدتان

الاولى قال بعضهم ان على كل انسان عشرون من الملايكة وملك عن
اليمين يكتب الحسنات وملك على اليسار يكتب السيات وملكان بين
يديك ومن خلفك وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص
رفعه وان تكبر خفضه وملك على الشفتان يحفظان الصلاة على 481
النبي صلى الله عليه وسلم فقط وملك على فمك يمنع الدخول الحياة
فيه وملكان على عينيك فهذه عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل
فالجملة عشرون كما ورد في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات
البر والبحر قدر عشر الملايكة التي في السما الاولى وهم عشر ملايكة
السما الثانية وهكذا الى الكرسي والعرش غفر له ما تقدم من ذنبه
اي الصغاير لانه دعا لان التامين دعا والدليل على انه
دعا قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون
يومن فسماهما داعين لانه لنا فيه عليه مشكل لم والاصل
فيه الخفية اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وتاسعها
القنوت فان قلت قد ذكر المص في الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في
العد لم يعدها الا تسعة كما تريه فيكون نقص لما ترجم له وهو معيب
قلت اما كلام المص في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة
وفي العد الخلل انما جا من الشيخ حيث جعل تامين الفذ وتامين
المأموم مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه
الشبرخيتي فكان الصواب لشارحنا ان يقول وسابعها تامين الفذ
وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها
القنوت القنوت اعلم ان اصل القنوت مندوب اول وكونه سرا
مندوب ثان وكونه قبل الركوع مندوب ثالث وخصوص اللفظ المذكور
مندوب رابع زاد في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا
وهو كونه بالصبح ومثله في النفراوي على الرسالة والشبرخيتي هنا قال
شيخنا وهذا يقتضي انه اذا اتى به في غير الصبح فعل مندوبا او مندوبان

وفائدة

وفائدة مندوبه كما ان من اتى بغير هذا اللفظ كذلك مع انهم صرحوا
بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف الاولى فالحق ان المندوبات
اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وكونه قبل الركوع ثم هي في الصبح
فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات
وعلى ذلك مشى التتائي في كبيره على المختصر وتبعه جماعة كالشبرخيتي
عليه حيث قرروا ونبه في جميع الصفات الا في قوله بصبح اه وفايدة
سبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من
الكفار واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بجيش من اصحابه
ليستعينوا بهم على اعدايهم فاعطاهم سبعين رجلا من الصحابة
فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى الصحرا قتلوهم وجعلوهم ببير معونة
فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فشق عليه وحزن لذلك
وصار يدعوا عليهم ويقول اللهم العن رعلة والحيان وبني ذكوان
وهم عصية عصوا الله ورسوله الى ان قال اللهم سلط عليهم سنين
كسنين يوسف وانج الوليد بن الوليد وضعفا مكة فنزل عليه جبريل
وامره بالسكوت وقال ان الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما
بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه هذا القنوت في اللغة الطا عة
الى ظاهر كلامه ان القنوت ليس له معان لغوية الا ما ذكرها وليس
كذلك لانه له معان اخر بخلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم يطلق
القنوت ايضا على الدوام على الشي كما قال الله تعالى ومن يقنت
منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة قال البيضاوي ويطلق ايضا
على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله قانتين اي خاشعين بها ضعين
على احد التفاسير كما سياتي ويطلقه على طول الركوع وغض
البصر وخفض الجناح وغير ذلك ومن نظم العلامة ابن محمد
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية

دعا خشوع والعبادة طاعة   وخامسها اقرار بالعبودية
سكوت صلاة والقيام طوله   كذا دوام الطاعة الرابح القنية
والقانتين والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله
تعالى وكل له قانتون اي مطيعون   والعبادة في كلامه اشارة
الي ان العبادة غير الطاعة قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص
من الطاعة لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على
النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر المودي الي معرفة الله
اه واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام في شرح المنفرجة ثم قال
والقربة تتوقف على المعرفة فقط اه ومثله للشبرخيتي عند
قول المص اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وكانه ان يكون هذا
مجرد دعوى والظاهر ان الفرق اعتباري فمن حيث الامتثال طاعة
ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث التقرب قربة نعم شان ما
العبادة لا تستعمل الا لله   كان امة قال بعضهم اطلاق الامة
عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحسنة ما لا يكون غالبا الا في
امة من المخلوقات وقال بعضهم الامة لها خمس معان احدها الجماعة
من الناس ومنه قوله تعالى امة من الناس يسقون ثانيها الرجل
الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا
ثالثها الملة والدين ومنه انا وجدنا اباءنا على امة رابعها الحين
والزمان ومنه وادكر بعد امة خامسها اتباع الانبيا كما تقول علي
امة محمد صلى الله عليه وسلم اي اتباعه ولها معان اخر ذكرها
الشبرخيتي فانظره   قانتا لله اي عابدا له   وقوموا لله
قانتين اي ساكتين على احد التفاسير لانهم كانوا يتكلمون في
صلاتهم لحديث زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان
وقيل معناه خاضعين خاشعين كما مر   والقيام في الصلاة

قبل

قبل الصلاة خارج عن ذاته بمعنى لفظ القنوت افاده شيخنا الامير
طول القنوت اي طول القيام فيها الا ان القيام بين يدي
السيد افضل الخدمة واتم اخذ من تطويله يوخذ من الحديث
ان طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي ويشهد له ايضا حديث الموطا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا اه ويشهد له ايضا قيامه
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابل المعتمد يقول بان كثرة
السجود والركوع افضل وعليه قول الادبا
كان الدهر في خفض الاعالي   وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول   بتفضيل السجود على القيام
وهذا كله عند تساوي الزمن فلو اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما
في حاشية الخرشي   والمراد به هنا الدعا بخير لان القنوت في
اللغة يطلق على الدعا مطلقا سواء كان بخير او شر يقال قنت له وقنت
عليه افاده الشيخ الي المراد به هنا الدعا بخير   والمختار منه اي لانه
هو الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ الخاص لانه
كان سورتين في مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى ونترك من
يفجرك واول السورة الثانية اللهم اياك نعبد الخ شيخنا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   اللهم اصلها يا الله حذفت ياء وعوض عنها
الميم المشددة وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم منع من ظهورها اشتغال
المحل بحركة الادغام وقال بعضهم هو مبني على ضم بالها والميم عوض عن
حرف النداء فان قلت لم اثر اللهم على يا الله مع انها اصل لها قلت لان اللهم
مجمع الدعا كما قال ابو الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد
سال الله بجميع اسمائه وذكر ابو رجا ان فيها تسعة وتسعين اسما من اسماء

اسمائه تعالى ولذا ذكرت في القرآن دون اصلها قوله اي نطلب منك فيه
اشارة الى ان السين والتا للطلب وليستا للصيرورة والمطاوعة كما في
قوله حجرة فاستحجر ولا للتسببة الشي المعنى ووجد انه عليه كما في قولك
استطلت الليل اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كاستحرجت بمعنى
اخرجته قوله العون اي الاعانة على الطاعة او على جميع المهمات
وهو الى وبدل لحذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد والله يدعوا
الى دار الاسلام اي جميع عباده قوله مغفرتك اي استرتك على الذنوب
او محوها من صحف الملائكة وهو الحسن والاستغفار المطلوب فيه
مجرد حركة اللسان بل لا بد من الاذعان بالقلب والاستغفار من غير
اقلاع توبة الكذابين قال ابو الحسن البصري استغفارنا يحتاج الى
استغفار قوله والتقصير بالجر عطف على المعاصي اي ونطلب مغفرتك
من التقصير قوله نصدق بما ظهر من اياتك الا انه يحتمل ان المراد بها
الايات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويحتمل ان يراد بها العلامات
الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون المراد بها ذوات الكائنات وفي
الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول ما ظهر الخ او ان المراد نصدق
بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف
قوله ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل هو الرضى بفعل الله تعالى
والتوكل افضل الاعمال كما قال بعضهم وفي الحديث من احب ان يكون اقوى
الناس فليتوكل على الله قوله اي نفوض امرنا اليك ومن شان الكريم
اذا فوض اليه الامر ان يأتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر
لغير الله قلت هذا ظاهري لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله
قوله ونعتمد في مهماتنا عليك اي لا نعتمد لا على والد ولا على ولد ولا
مال ولا جاه بل لا نعتمد الا عليك قوله من غير احصا متعلق بشي
فقد قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك الى اخره هو حديث
صحيح رواه مسلم قوله لا احصي ثنا عليك اي لا اطيق ان اثني عليك بما
تستحقه

تستحقه انما اثني عليك لعجزي عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد
والشكر الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم

اذا كان شكري نعمة الله نعمة — علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله — وان طالت الايام واتصل العمر

فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا تادية شكر اجمالا لا تفصيلا
لان ذلك خارج عن طوق البشر قوله جميع ما انعمت به علينا اي من سمع
وبصر وعلم وهدى وقوله الى ما الى عبادة خلقتنا لاجلها قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله ونترك عطف تفسير قوله وخلع
الاديان الباطلة من اعناقنا ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه
الاديان بحبل لازم للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات خلع تخييل
اما باق على حقيقته او مستعار للترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة
قوله والانداد جمع ند بالكسر وهو المثل قوله اي من والا الانداد اي مودته
لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية
قوله فمن ترك العابد وهو الكافر الذي يعبد غير المولى عز وجل فان
قلت نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها ميل ومودة لها فالجواب
ان النكاح من باب المعاملات ولان المطلوب عدم المودة التي معها
محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر الاية والنكاح لا يلزم منه محبة اذ يمكن ان يتزوجها مع كراهة
دينها بل يجب عليك ذلك قوله وذكر السجود اي خصه بالذكر وان
الخضوع اتم الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها
قوله وانكان الواو للحال وان زائدة وليس المراد بالمبالغة
لكونه اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف

الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب
مبتدا وخبره محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب احوال
العبد من ربه كائن في حال كونه وهو ساجد فان قلت ان الاقرب
الاحوال هو السجود واللفظ يقتضي خلافه قلت لا وذلك لان المراد بحالة
السجود زمن السجود فالحاصل في زمن السجود هو السجود وكانه
قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ولا مكان ونحفد
بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل السيوطي
عن نحفد هل يقرى بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال

من كان يسعى الى الرحمن يخدمه ... فذاك يحفد بالاهمال اي خدما
ومن سعى بمكان وهو ذو عجل ... فذاك يحفذ اعجاما لذا فهما
معناه يعجل فخذ احوال نسبته ... بحيث تستوفيا قومي فهما
وحاصل الفرق ان الحفذ سعيك ... بالاعمال والقلب لا ان تنقل القدما
والحفد سعيك بالاقدام تنقلها ... سعيا وحثا كما قد حث من قدما
وليست من لغة العربان تحفذ ... اي بالذال المعجمة فيما روى العلما

اي نخدم في طاعتك ونبادر الى طاعتك ونسرع فيها ومنه سميت
الحفدة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم نرجو رحمتك
اي احسانك الذي ليس في مقابلة عمل بذلك الاولى حذفه
كما قال شيخنا الامير لان الاكمل العبادة للذات والراجي في ذات
الله تعالى قال ابن عطا الله الهي ان رجائي لا ينقطع عنك وان
عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل نقصان الرجاء عند وجود
الزلل اهـ ونخاف عذابك اي فسبب خوفنا من عذابك تركك
المحرم وفي الخبر اذا اقشعر جسد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه
كما تحات عن الشجر اوراقها فنحن بين الرجاء والخوف اي لان شانه

القادر

القادر ان يرجى فضله اي ويخاف عذابه والاولى للانسان ان يقدم الخوف
في حال الصحة والرجاء في حال المرض الجد بكسر الجيم وفتحها والكسر
اشهر اي الحق الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع ونفس الامر
اي لاحق بهم فيه اشارة الى ان ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى
ان العذاب يطلبه الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة
في ارتباط العذاب بهم ويصح قرائته بفتح الحاء اسم مفعول اي ملحوق
بهم والفاعل هو الله والملائكة والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة
اي فلو قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا صحت صلاته
مع الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان الا في الصبح خاصة
اي لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود قال صليت خلف عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فما كان يقنت الا في صلاة الفجر فان نوى
على دعائه ولا يقنت بعد الخ يعني حال الدعاء بدليل ما بعده وما
ذكره الشيخ تبع فيه ابن فرحون وهو ضعيف والمعتمد انه يقنت بعد
مع الامام سرا في نفسه ولا يومي كما جزم به الشيخ في حاشية
الخرشي وغيرها عند قول الشافعي اي في قنوته وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت الخ فانك تقضي الخ اي تحكم على من
تريد من عبادك بما تريده ولا يقضى عليك الخ اي غيرك
لا يمكنه ان يحكم عليك بامر لانه عاجز والعجز لازم له الطخيخي
هو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية بمصر في وقته
واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني وله حاشية
على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعمائة
قبل الركوع فلو نسي القنوت حتى انحنى لم يرجع فان رجع له بطلت
لانه رجع من فرض لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحناء

او انحنا ولم يطمئن ففي الصورتين تبطل الصلاة ان رجع واما لو انحني واطمئن
فيكون من الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة وما لم يركع ثانيا فان
ركع بطلت صلاته افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول اذا قنت الشافعي بعد الركوع فسجد بعض من خلفه قبله سهوا
فمن رجع ووقف مع الامام وخر معه ساجدا للسجود فعل المطلوب
ومن استمر ساجدا حتى اتاه الامام فرفع برفعه فصلاته صحيحة
وكذا من رفع قبل مجي الامام واستمر جالسا واعاد السجود معه
فصلاته صحيحة ايضا اما ان رفع قبل مجي الامام واستمر جالسا
ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يجزيه سجوده فان تنبه قبل ان
يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم ينتبه حتى تسلم وطال
بطلت صلاته كذا في الحطاب والسكندري الثاني اختلف فيمن
فاته ركعة هل يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول
كما في النفراوي على الرسالة وارتضاه بعض شيوخنا خلافا لما في
السكندري والاجهوري من انه لا يقنت فهو ضعيف الثالث
قال الاصيلي لا باس برفع يديه في دعا القنوت وقيل يكره
لعمل الناس في الصدر الاول اي وطاف الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم سيل اهو قبل الركوع او بعده فقال قبل سيل البخاري زادهم
قبل الا انس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع فقال كذب فلان اه شبرخيتي قوله والتشهد
سنة انما سمي تشهدا لتضمنه الشهادتين وسببه ما رويه
كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
قبل ميكائيل السلام على فلان وفلان يعني من الملايكة فلما انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل

التحيات

التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسرى
به الى المقام المحمود فرا ربه عز وجل فحصل له خجل من هيبته سبحانه
وتعالى فبدا النبي بالثنا على الله وقال التحيات لله الى قوله الصلوات
لله فسمع النداء من قبل المولى عز وجل السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقالت الملايكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل
في غير هذه المرة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اجمع
كلماتك وكلمات ربك وكلمات الملايكة في تشهدك اه قوله اي الفاظه
قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد في نفسه سنة سوا كانت
بالالفاظ المعروفة عند الامام ام لا كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم
وكونه بالالفاظ المعروفة واختلف في سنية كونه بالالفاظ المخصوصة
الذي هو احد قولين وما كان ينبغي اه كلام الشيخ في الحاشية
ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف
فقيل سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص
فهو مستحب اتفاقا كما حققه العلامة الرماصي وايده بالنقول
وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي ووافقه غيره خلافا لما في الحاشية
هنا اذا علمت هذا لا يناسبه قول الشارح اي الفاظه لان خصوص
هذا اللفظ ليس سنة بل مستحب باتفاق اذا فهمت هذا فمن ترك
تشهدا لا يسجد اذا جلس فان ترك الجلوس ايضا طولب بالسجود
فان تركه صحت صلاته لانه انما ترك سنتين وسنتنا افاده شيخنا
قال شيخنا الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل
التشهد سنة قطعا او على الراجح كما يفيده البناني وخصوص
هذا اللفظ مندوب قطعا او على الراجح فقد بر قوله ولذا اخرها
ليذكرها عقبه ولاجل ان المراد من التشهد الالفاظ المخصوصة اطلق

التشهد اخره اي التشهد ولم يذكره في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي
عقب قوله والتشهد سنة فان قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من
جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه قلت كان في ذلك طول وشانهم ان
يقدموا ما قل الكلام فيه ولو اخروا ما كثر الكلام فيه اخره التحيات
فان قال قائل التحيات بضم التاء والتحيات تجري على اللحن في الصلاة مع
تقدم انه عطف على المعتمد فتكون صحيحة لله اي لله الملك
والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه
وعظمته ناقص مستحقة نعت لها اي يستحقه المولى ان يتصف
بها فهي لله اشارة الى ان اللام للاستحقاق الناميات
اي النامي والزائد ثوابها لا غيره لهذا يظهر لو كانت اللام
للاختصاص مع انه فيما سبق اشارة الى انها للاستحقاق
وقد يستحق الشيء شريكان فالاثر وكانه لم يجعلها للاختصاص
لانه لا يفيد الاستحقاق الكامل في المدح لجواز ان يكون غلبة
ويمكن اراد اختصاص الاستحقاق واشار لها استعمال اللفظ
في معنييه افاده شيخنا الامير هو اسم من اسمائه تعالى
ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى
السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام
اي الله عليك حفيظ وراض لكان والمجرور متعلق
بحفيظ وراض اما براض فظاهر لان على تاتي بمعنى عن قول
الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير
واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر بحمله على معنى اللام او انه ضمن
حفيظ معنى رقيب الاحارس فعداه بعلى والا فحفيظ يتعدى
باللام وحفيظ مبالغة حافظ اي حافظ لك من الشيطان
ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية ايها النبي قلت

قلت

قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان
لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبته ما قبله فكان
يقول السلام على النبي فالجواب ان هذا هو اللفظ الذي علمه
صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه او انه عليه الصلاة
والسلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغي
للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة حتى يقول السلام عليك ايها
النبي ولم يقل الرسول الى هذا اجوبتها يقال لم عدل عن
الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة
اشرف فاجابه الشيخ بقوله لعموم النبوة وفي هذا الجواب نظر
لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في النبي للاستغراق مع ان الظاهر
المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا
حاصل سواء عبر بالنبي او بالرسول الا ان يكون اراد وصف
النبوة لعمومه اشرف ولكن لا يخفى ما فيه كالاحسن في الجواب ان
يقال لانه النبي اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه
بالنبوة هنا ليجمع له بين الوصفين لانه وصف بالرسالة في اخر
التشهد حيث قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيكون فيه
اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله تعالى بهما
في القران حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي افاده الشبرخيتي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير المراد بالرحمة الخ وليس
المراد بها رقة القلب لان ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فيراد
منها غاية ذلك وهو الاحسان ما تجدد اي ما يتجدد في
الزمن المستقبل لان الدعاء انما يكون بالشيء المستقبل لا الماضي
لكن انما عبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجا كانه حصل بالفعل
من نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها الاعطاء فالاضافة
في نفحات احسانه البيانية اي نفحات هي الاحسان وان اريد بها

النبي المعطي وهو من اضافة الصفة للموصوف قوله وبركاته عطف
عام على خاص قوله المتزايدة اي الاخذة في الزيادة وقنا فوقنا
قوله الله شهيد علينا او امان الله علينا في كلامه اشارة الى ان
السلام اسم من اسمائه تعالى او بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفي
جانب النبي بما حل لما يخفى من المناسبة في كل ثم فسر السلام هنا
بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان ربما يقتضي سبق خوف
والنبي صلى الله عليه وسلم مامون من ذلك وان ورد انا اخوفكم
من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم يصح
تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متساوية افاده شيخنا
الامير قوله اي الله شهيد اي في كوننا امنا بك وصدقناك فان
قلت اذا شهد المولى بالايمان منا فهي شهادة لنا لا علينا وعلينا
تشعر بالمضرة فكان مقتضى ذلك ان يقول الله شهيد لنا قلت المعنى
على اللام ولكن عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب ومطلع علينا
في جميع احوالنا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او امن الله علينا
اي تامينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال قوله الصالحين المراد
بهم هنا الى احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا
للملايكة كقوله ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين
قال المفسرون اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله المومنون اي لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت
كل عبد لله مومن من السما والارض قالوا ويوخذ من هذا مسالة
وهي انه اذا قال شخص لاخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره
بذلك فهو غير كاذب واذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا وهو
مقيد بما اذا كان القايل يعلم ان المنقول عنه يفهم معنى ما هو
متكلم به قال شيخنا الامير وهذا يفيد انه يعم ما اذا لم يكن اليمين
عتقا او طلاقا او رفع للقاضي لبعد هذه النية فلا يقبلها القاضي فيما

يظهر

يظهر نعم تقبل في الفتوى وفيما بينه وبين ربه قوله من الانس
والجن من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملايكة
وهذا على قراءة الملايكة بالجر ويحتمل ان يقرا بالرفع عطفا على قوله
المومنون قوله اي التحقق ووقعه تفسير الشهادة بالتحقيق
والايقان فيه قصور لانها لا تكون الا بالقلب فالاولى ان يقول
اي اتحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله اجزا ك فيه اشارة الى مخالفة مذهب الامام الشافعي
القايل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير وعندنا هل هي سنة او فضيلة خلاف اما التشهد الاول
فيستحب تقاصيره واعترض قوله اجزاك بان مفهوم عدم الاجزا
اذا اتى بما نقص وليس كذلك واجاب الشيخ بان معنى قوله اجزاك
اي على جهة الكمال الخ ورد هذا الجواب بان ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة
فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله اجزاك اي لا سجود عليه في ترك
تقييمه سهوا كما قاله الشيخ فتي قوله الفكي لا يصح عنه اي تحصيل
السنة قوله بل لو قال لا اله الا الله في التشهد اجزاه هذا ضعيف
والذي اعتمده الشيخ سالم ان السنة لا تحصل ببعض التشهد بل انما تحصل
الا بتمامه والفرق بينه وبين كمال السورة ضعيف فقط ان التشهد
وارد بلفظ معين بخلاف السورة فانه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام
قرا سورة معينة قوله وان شئت قلت الى اعترض بان التخيير
انما يكون بين متساويين في الحكم مع ان الدعا هنا افضل من تركه
واجيب بانه انما خير دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا
وغيره لا بين الفعل والترك قوله ان الجنة وهي لغة البستان وشرعا
دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنان افضلها الفردوس وفوقها
عرش الرحمن ومنها تنفجر انهار الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني

ونظيره ان اهل الجنة لا ادبار لهم لانه لا غائط والموحدون من الجنة بعد خلوه له
الجنة ويكونون في اسفلها ويراهم ولا يرون على الدنيا ونقل القرطبي
عن مجاهد والزهري انهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها وهو
الجسر المضروب على متن جهنم اي الممدود المضروب على ظهر جهنم
وهو ارق من الشعر واحد من السيف وطوله ثلاثة الاف سنة
الف منها صعود والف منها هبوط والف استوى وقيل خمسة
خمسة عشر الف سنة منها خمسة الاف صعود وخمسة الاف استوى
وخمسة الاف هبوط فائدة قال بعضهم والصراط شعرة من جفن
مالك خازن النار لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله اي لقوله
تعالى ان الله عنده علم الساعة فان قلت قوله صلى الله عليه
وسلم بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه عنده علمها
والايات تقتضي ان الله متفرد بعلمها كما قال الحلبي فالجواب ان معناه
انا النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة قال بعضهم
والحق ان الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه حتى اطلعه على كل
ما ابهمه عنه الا انه امر بكتم بعضه ولو لم نقبض اي بان
غرقه في بحر او اكلته الدواب او حرقه حتى صار رمادا وذكر في الهوى
قيل اول من حفر القبر الغراب بحيث قتل قابيل هابيل واعلم ان
كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا هذه الامة المحمدية كما ذكره
بعضهم وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان زيادة وارحم لا اصل
لها الا في حديث ضعيف لا يلتفت اليه ورد الاجهوري بانه
ورد في حديث صححه الحاكم اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث
وقد طال الاجهوري في رده على ابن العربي فانظره والمعتمد في صفة
الصلاة هكذا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين

في العالمين انك حميد مجيد افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرر شيخنا
خلافا للمالكي تبعا للزرقاني فانظره كما صليت فان قلت لما شبه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء
لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه بين ال محمد وبين ابراهيم انظر الحاشية
على ابراهيم هو اسم ورحمة بكسر الحاء مخففة كما في الحاشية
اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ست هذه وابراهم
وابراهم وابراهم مثلثة الهاء قرر شيخنا وانما خص ابراهيم بالذكر
دون غيره من الانبياء لان النبي صلى الله عليه وسلم راى ليلة المعراج
جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم على امته احد منهم على امته
غير ابراهيم فانه قال اقرأ امتك مني السلام فامرنا ان نصلي عليه
في اخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة على احسانه اولان ابراهيم
لما فرغ من بناء البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا
البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقالوا اهل بيته امين
فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج
هذا البيت من نساء امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت
هاجر اللهم من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا
امين وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى في المنام جنة عرضها
مكتوب على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل
عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى
الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاه الصلاة من الله رحمة
فان قلت يلزم عليه التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها بمعنى مطلق رحمة بل رحمة
مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ وانما

المعنى والاول اولى ومن الملائكة الاستغفار هذا فيه قصور
لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
تدعو لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث
فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلذا قال الشيخ نقلا
عن شيخه الصفي التحقيق ان الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعا
ومن الله زيادة الرحمة جمع ملك بفتح اللام ويقال ايضا في جمع
ملك كما قال الله تعالى والملك على ارجائها وملك ماخوذ من الالوكة
الرسالة فاصله مالك بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني فصار
ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها وهو اللام ثم حذفت
ثم قرر شيخنا بالهمزة متعلق بمحذوف اي بضبط او يقرا بالهمز
وبه قرا نافع النبي والنبيين والانبيا فان قلت يرد على ذلك ما روي
ان رجلا قال يا نبيء الله بالهمز فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم لست بنبيء الله ولكني نبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك قد
نسخ وقال الجوهري انما انكره صلى الله عليه وسلم لان الاعرابي اراد يا من
خرجت من مكة الى المدينة يقال نبات من ارض الى ارض اي خرجت منها
الى اخرى من النبا مشتق من النبي فهو المخبر عن الله تعالى
اي بالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع ان النبي هو
الذي اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فكيف قول الشيخ وهو المخبر
عن الله فالجواب انه مخبر بانه نبي ليحترم او بامور تقع في المستقبل فلا
ينافي انه لم يومر بالتبليغ وتركه الهمز اي فاصله نبيو اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت اليا
في اليا واعلم ان ترك الهمز هو الاكثر في الاستعمال وبه قرا السبعة
الا نافعا وهو افصح من الاولى لانها لغة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعليه اكثر الحرميين ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها الشارح لكان اولى
وهي اي النبوة اي الرفعة واعترض بان الذي في القاموس

وعدم

وعدم ان النبوة هو المكان المرتفع لا الرفعة واجيب بانه يقدر مضاف
في كلام الشيخ اي ذوا الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم
للنهي عن ذلك اي نهي كراهة روى الامام احمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني
ان شئت وليعزم المسئلة فانه يفعل ما يشا لا مكره له اهـ
هذا دعا الذي يقتضي هذا على من بيانية او زائدة في الاثبات على مذهب
الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم وجعلها
تبعيضية يقتضي ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده
الشيخ في الحاشية ولعل شارحنا انما اختار انه عام اريد به الخصوص
ولم يجعلها من تبعيضية لان الغالب والاصل في لفظ كل ان يستعمل
في الكل الجميعي لا المجموعي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل الخ
قال بعضهم في هذا الحديث رد على من كره الدعا من الصوفية لان
الدعا غالب العبادة والدعا افضل من السكوت عند المحققين قال
تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وقال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال صلى الله عليه وسلم لا يغني الحذر من قدر والدعا ينفع مما
نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيلاقيه الدعا فيعتلجان
الى يوم القيامة اي يتصارعان ويتدافعان رواه الحاكم وصححه
علمه لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر
في المسايل الخ الترمذي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال
دعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شي
فقلنا الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم انا نسالك من خير ما
ذكر سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن
وهذه الرواية تخالف ما قاله الشارح لان هذه الرواية صريحة

في ان الداعي هو المصطفى صلى الله عليه وسلم وكلام شارحنا يقتضي كلام
رجل غيره ويمكن الجواب بان الواقعة متعددة انظر الفاسي قوله وما اخرنا
من الطاعات قال شيخنا الامير فيه ان تاخير الطاعة قد يرجع فيما
قدمه من المعاصي فالاحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي اثم بحيث
لا يقع الا مغفورا قوله ولا نعلمه من انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه
رفعت عنا المواخذة به فكيف يطلب غفرانه فالجواب ان ذلك فيما
نعد سببه فصار يواخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران وفي
قول الشيخ ولا نعلمه الخ فيه اشارة الى ان افعل التفضيل في كلام المص
ليس على بابه ومن ليست جارة للمفضل عليه بل للابتداء كما تقول
اعلم منك الموجة وهذا غير متعين افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله في الدنيا المراد بها ما قابل الاخرة
وعمر الدنيا سبعة الاف سنة كما ذكره بعضهم قوله وقيل الزوجة
الحسنة اي خلقا وخلقا قوله وقيل هي العافية وقيل اتباع الاولي
وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل العمل مع الاخلاص
وقيل القناعة وقيل اتباع السنة قوله حسنة الخ قول المراد منها
ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل ثواب
الاخلاص وقيل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل
هي الحور العين ونقل بعضهم هو الشيخ زروق انظر الشبرخيتي
الحسنى العافية في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة
في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الاخرة بخير الاخرة ما بعد اهـ
قوله بان تجعل الخ وقيل المراد بالعذاب النار المرأة السوء في الدنيا
كما في الشبرخيتي قوله واعظمها خاتمة السوء الخ والعياذ بالله
تعالى اربعة التهاون بالصلاة وشرب الخمر وعقوق الوالدين واذى
المسلمين قوله لان الشيطان الخ قال بعضهم واكثر ما ياتي للمؤمن
بقربة خضراء فيه ماء بارد وهو في كرب شديد وكبده قد احترق من

العطش

العطش فياتيه الشيطان بقربة فيها ماء فيقول له المؤمن اسقني ولم
يعلم انه الشيطان فيقول له قل كذا وكذا احيا سقيك ويتحول من جهة
اخرى ويريه الماء فان كان من اهل السعادة نزل عليه جبريل فيهرب
لعدوم صح
ابليس وجنوده فيبتسم الميت لنزول جبرائيل عليه السلام بالرحمة
والبشرى حكي عن ابي زكريا الزاهد انه لما حضرته الوفاة دخل عليه
صاحب ولقنه الشهادة فلم يشهد واعرض عنه بوجهه فلقنه
الثانية فلم يجبه فلقنه الثالثة فقال لا اقول فبكى صديقه حتى
غشي عليه فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسالهم فقال لم اتاني ابليس
اللعين بشربة من ماء فوقف عن يميني وحرك الشربة وقال لي احتاج
لما قلت نعم قال لي قل عيسى بن الله حتى اسقيك فاعرضت عنه
واتاني من قبل رجلي وقال لي كذلك فاعرضت عنه وفي الثالثة قلت
لا اقول فضرب القدح في الارض فكسره وولى هاربا وانا اقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم شهق فمات رحمه
الله تعالى فنسال الله تعالى بنبيه الكريم ان يحفظنا من الشيطان
الرجيم ويختم لنا بالسعادة اجمعين قوله ملكا قال بعضهم هو جبريل
قوله اي سؤال الملكين اي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمؤمنين
ومنكر ونكير للكافرين والسؤال مرة واحدة وقيل يسال المؤمن
سبعة ايام والكافر اربعين يوما ومنكر السؤال مبتدع وليس بكافر
والسؤال للجسد والروح معا كما عليه الجمهور والمشهور ان السؤال
باللسان العربي وقيل بالسرياني وقيل كل شخص يسال بلغته وهي
اي القبر اول منازل الاخرة فان نجى منه فما بعده ايسر منه وان لم
ينج منه فما بعده اشد منه رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في
مستدركه اهـ ويسال من اكلته السباع او الذئاب او النسور او الطيور
حتى يستقر في جوفها وكذلك يسال من غرق او حرق وذري في
الهواء واما من جعل في تابوت وشبهه ابلغ الاجل نقله الى محل اخر

فانه لا يسال الا بعد فقد والاطفال لا يسالون على المختار كما قال السيوطي
وقيل يسالون ويلهمون الجواب واما الجن فقد جزم الحافظ الجلال
السيوطي بانهم يسالون لتكليفهم فائدة سؤال القبر من خصوصيات
هذه الامة كما قال ابن عبد البر وقيل كان في الامم السابقة قال الجلال
السيوطي في منظومته

خص نبي الله فيما قد ذكر — بان يسال عنده من قبر
ولم يكن ذا النبي قبله — اباذن رب العرش من فضله

الى اخرها قال فراجعه والشهيد لا يسال ومثله في عدم السوال
المرابط والمريض بداء اسهال والاستسقا ولبث بالطاعون او في
زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا ومن واظب على تبارك الملك والم السجدة
كل ليلة ومن يقرا سورة الاخلاص في مرضه الذي يموت فيه
ومن مات يوم الجمعة او ليلتها بالحاء المهملة اي لانه يمسح الارض
في مدة يسيرة وهي اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وبقيته ايامه كايامنا كما ورد في الحديث او لانه ممسوح العين
اليسرى لان عينه اليسرى عوراء وعينه اليمنى ممزوجة بالدم
وهو لا جبلة وله شاربان وطوله ثمانون ذراعا وعرضه ما بين
منكبيه ثلاثون ذراعا وطول جبهته ذراعان فيها قرن ينكسر يخرج
منه الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة له يدان طويلتان
يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من قعر البحر ويشويه في الشمس
ويخوض البحر الملح الى كعبه وتطوى له الارض تلو بعضهم ويدخل
البلاد الا مكة والمدينة وبيت المقدس لقيام الملائكة بابوابها
ومكتوب بين عينيه كافر يقراه كل مسلم ولو اميا على الصحيح
ومقابل الصحيح انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين
مسيح الهدى سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام
لانه يدعي الربوبية اي يدعي انه اله ويدعو الناس الى

الايمان

الايمان به فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صفة ابيه وامه فيقولان له
يا بني اتبعه فانه ربك فان اراد الله له السعادة لم يتبعه والا فلا قال
بعضهم انه مع الدجال ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول
الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت فلا يسمعه احد
من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه الناس فيظنون
انه صدق الدجال فذلك فتنة والارزاق تتبعه اي فيامر الله
السماء ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس ويامر الارض ان تنبت فتنبت
وقبل خروجه ثلاث سنين اول سنة تمسك السماء ثلث قطرها
والارض ثلث نباتها والسنة الثانية تمسكان الثلثان والسنة
الثالثة تمسكان جميع ما فيهما من القطر والنبات ويعيش الناس
في زمنه بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى
الطعام وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا تظل احدى
اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيضع على ظهره
منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره جنة فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار قال نعم بلغني ان
الدجال يقتل الخضر عليه السلام فينشره بالمنشار قطعتين ويمشي
الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول له اتؤمن بي
فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول الخضر ايها الناس
انه لا يقتل بعدي احدا فياخذه الدجال بيديه فيجعل الله ما بين
راسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع ان يذبحه فياخذه بيديه
ورجليه ويطرحه في نار فيظن الناس انه قذفه في النار وانما
القي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين اي لكذاب لانه يغطي الحق بالباطل ويدعي
الربوبية واي كذب اعظم من هذا مسيح البركة وهو سيدنا
عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى

وهو الان في السما لا ياكل ولا يشرب كالملايكة كما ذكره سيدي محمد
الزرقاني وينزل في اخر الزمن فيقتل الدجال ابن حزم قال بعضهم
مريم اسم اعجمي معناه بالعربية امة الله وهي من ذرية سيدنا سليمان
ولما رفع عيسى الى السما كان عمرها ثلاثة وخمسين سنة وبقيت
بعد ذلك خمس سنين وليست بنبية على الصحيح بعد تكبيرة
الاحرام وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد
نص ابن رشد على انه حسن واجازه بعضهم على سبيل الندب
بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور
سبحانك الخ فان قلت ليس هذا دعا اصطلاحيا فلا تحسن المقابلة
فالجواب انه غير الدعا في المواصل كالدعا او انه دعا باعتبار قوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه داعي بالزيادة كما في حاشية
شيخنا الامير سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك يا الله
عن كل نقص والحال اني متلبس لك بسبب توفيقك فالواو
حالية والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح
وتبارك اسمك اي تعاظم سماك اهـ انظر الحاشية وتعالى
جدك الجد العظمة فجد ربنا اي عظمته من جد فلان في عيني اذا
عظم ومثله قوله عز وجل وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعالى ثبت
بالله عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق بعظمتك وكذا
بعد الفاتحة ما قاله الشيخ من كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه المختصر
ودرج عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي ما قاله
المص من الكراهة يخالف ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد
الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعى الصالحون اهـ
قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في حاشية التلمسانية على الجلاب
فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه
وكذا في اثنا السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع

وبعد الرفع

وبعد الرفع من الركوع اهـ كلام حاشية الخرشي فائدة اذا
مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة امام فلا باس للماموم ان
يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسال الله تعالى
الجنة ويستعيذ به من النار ويكره ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة
والكراهة وكذلك عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
بلى انه على كل شي قدير وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراءة
الامام قل هو الله احد الى اخر السورة كذلك الله كذا في المسايل
الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده فيستثنى ذلك من قوله اثنا
السورة كلها في الحاشية وكتب الخرشي والسكندري وغيرهما
والدعا في الركوع واما الدعا قبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع
فلا يكره بل هو جائز والدعا بين السجدتين يستحب كما يستحب بعد
التشهد تنبيه اذا دعا المحرم فان صلاته لا تبطل على
الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا للقرافي والبسط اي الا
الجلوس في المسجد فالكراهة اذا كان في الصف الاول والحاصل
ان المعتمد انه اذا كان في الصف الاول فليس مكروها مطلقا
سوا كان من الوقف او من غيره او من ريع المسجد واما في غير
الصف الاول فهو يكره مطلقا كان من الوقف او من غيره او من ريع
الوقف نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وشبههما
اي كالمنديل الاحرام اوبرد مما فيه رفاهية اي ما لم يكن حر بين
فيجوز ولحديث ابا رباح الخ ولانه صلى الله عليه وسلم سجد
على الارض وجبهته اثر طين واصبح على جبهته اثر الما والطين
بخلاف الحصير اي اذا كانت من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتقوى
فرش المساجد بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها اولى
وكذا فرشها بالبسط اي من البدع المباحة ولكن تركها اولى ولذا لم

يفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم يفرشا بحصير ولا بغيرها ولو كان
الفرش مستحبا لفرشا بحسن الفراش فائدة تكره الصلاة في
المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حاشية الخرشي ولذا تكره الصلاة
في البيوت والحوانيت المبنية بالمال كما في حاشية الخرشي ويكره ايضا
قتل النملة والبرغوث والبعوض والذباب والبق في المسجد ولو
في صلاة والمعتمد ان ميتة القملة نجسة وان طرح قشرها في المسجد
حرام واما قتلها خارج المسجد فجائز بالبحث قبلها والقاوها
في الماء والنار مكروه واما اخمته فان كان لضرورة فلا كراهة فان
القاها في النار لكونه الضرورة تزول بالماء فهل يكره الخلاف الاولى
فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد حية فحرام ولو
كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه واما طرحها خارج
المسجد فجائز لكنه مشكل واما طرح البرغوث والبق ونحوهم في
المسجد حيا فجائز واما رمي قشر البرغوث ونحوه في المسجد فحرام ان
لزم منه تقذير والا فيكره افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
ومن المكروه الخروج من المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض
واما النفل فخلاف الاولى وهل كراهته في الفرض لما لاعتماد او خيفة
اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع او بدلة ثلاثة والاول اقوى
واذا كان خالي الذهن يحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة فهو
مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره واذا
قصد السنة والاعتماد فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وهي طاقاتها المشروطة اي الملاصقة للجبهة هذا اذا كان قدر
الطاقتين واما الا كان كثيفا اعاد في الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي
والطاقات تثنية طاقة وهو ان يأخذ شاشا ويثنيه مرارا ويصبح
المثني منها طاقتان ولا اعاد فان كان اكثر من طاقتين فيعيد في الوقت

ان كانت

ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت اه وقرره شيخنا الشيخ
عن المازري اي هو ابو عبد الله محمد بن محمد المازري نسبة لمازر
بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية لنا اليه كتب منها شرح
مسلم وكانت له اليد العليا في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد ابن
الصائغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضي عياض مات سنة
ستة وثلاثين وخمسمائة للقادر مفهومه كراهة الدعاء بما
هو عنه العربية في الصلاة فجائز واما في غيرها اذا كان في غير
المسجد والا فيكره فمطلق كلام ربما فيه لقادر على العربية تنبيه
قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلف لا ينعقد الا اذا كان بالعربية اه
ويكره الالتفات في الصلاة ومنه رفع البصر الى السماء فقد نص
سند وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة بما اذا
لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به في الصلاة اي لان الالتفات
في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في
الخبر ورواه ابو داود وقال ان الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة
ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد ايضا اذا تخشى الذي
يلتفت في صلاته انه لا يرجع اليه بصره وعن ابي هريرة ما التفت
عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى له انا خير لك مما التفت اليه
بلا حاجة اما ان كان لحاجة فلا كراهة بل هو جائز
بجميع بدنه وكذا الالتفات ببعض بدنه في القبلة التي يصرفها
الانحراف البسيط كالمصلي للكعبة فان صلاته تبطل متى خرج
عن سمتها بوجهه او بشيء من البدن ولو اصبعا على المعتمد ولو
تقتضيه صلاة وتقيته جسده لها وتشبيك اصابعه وفرقعة
المعتمد ان الكراهة في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد
ولا يكره ما ذكر في المسجد في غير الصلاة بل هو خلاف الاولى
فالفرقعة والتشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما

قرره شيخنا وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية تقف عليه
واما في غيرها فجائز ولو في المسجد وقد شبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في حديث ذي اليدين الا انه يقال
انه فعل لبيان الجواز فلا ينافي انه خلاف الاولى كما في حاشية الخرشي
وقال مالك في العتبية هو ضعيف والمعتمد ما تقدم
والجلوس على صدر القدمين المراد بصدر القدمين قدر خمسة قراريط
من ظهر القدمين من ناحية اصابع الرجلين ملاصقا للارض وتكون
الاليتان على عقب القدمين فيكون في القدمين بعض ارتفاع
حائل بين الاليتين وبين الارض اه من حاشية الخرشي وقرره شيخنا
وقيل هو ان يجلس على اليته ناصبا فخذيه كالكلب التفسير الاول
للامام مالك وكذا التفسير الثاني لابن عبيد وهو اصل حقيقة
الاقعاء لكن قالوا الاقعاء بهذا المعنى حرام لكنه لا يبطل الصلاة على
المعتمد واما الاقعاء بالمعنى الاول فمكروه فقط وكذا يكره الجلوس
على القدمين وظهورهما للارض الخ وجلوسه بينهما والياه على
الارض ورجلاه قائمتان على اصابعهما فالاقعاء المكروه اربع والمحرم ع
واحد كما في الحاشية ويكره تغميض الخ اي الا لخوف نظر محرم
او ما يشغل عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الى السماء الا لاعتبار ام لا
فلا باس به كما تقدم ولا يلحقه الوعيد ويكره ايضا النظر الى موضع
سجوده في قيامه بل ينظر نحو امامه ووضع قدم على اخرى
اي الا لطول وشبهه فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة
على هذه فلا باس به وكذا يكره وضعها على ساقه ويكره
الصفد بالصاد المهملة بعدها فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للقول في الحاشية
هنا تبعا للكبير قائلا انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية الخرشي
وهو ان يقرن بين رجليه بمعنى قول غيره هو ضم القدمين كالمقيد

قوله وتفكر

وتفكر بامر دنيوي ولا تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان
شغله بان صار لا يدري ما صلى هل ثلاثا او اربعا او واحدة ابطل
اما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته
على المعتمد فان لم يكن التفكر دنيويا بل اخرويا فان كان غير متعلق
بالصلاة فلا كراهة ما لم يشغله فان شغل بحيث لا يدري ما صلى
اصلي اربعا ام ثلاثا ام واحدة بطلت اما ان شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا فيبني على الاقل واما ان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا
كراهة ايضا وان اشتغل وصار لا يدري ما صلى يبني على الاقل فان
شك هل صلى واحدة او اكثر بنى على واحدة وان شك هل واحدة
او اكثر او اقل فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته او غيرها من
خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع الى اخرى لعد الركعات
خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا كراهة فيه وكذا عد الاي
على اصابعه لا يكره ويكره ان يروح على نفسه بالكم كما في الحاشية
هنا وظاهره سواء كان في الفرض او في النفل وكلام الاجهوري
يفيد ان الكراهة خاصة بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك
ان يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره الترويح
بالمراوح في المسجد اه وكذا يكره تشبيك الاصابع وضم الشعر لاجل
الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد
الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة في البسملة مصدر
قياسي لبسمل اذا قال بسم الله فقط كما في الصحاح او اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن هشام
البسملة لغة بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم اه
واعلم ان لفظ البسملة من قبيل النحت وهو ان يؤخذ من الكلمتين مثلا
كلمة ووقع منه في القرآن واذا القبور بعثرت على ما قاله الزمخشري

وغيره من ان مركب من نعت وانثر اي نعت موته وانثر ترابها والكلمات
المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها … فيا حبذا ذاك الحديث المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي على الصلاة
حي على الفلاح ومنها غير ذلك وقد استعمل النحت في الخط كثير
كلنا بة حينئذ حا مفردة وفي اخر الخ وانتهى تامة انتهى وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعليه السلام ثم الا انه
ينبغي اجتنابه الا في نحو وان الترك منه اتم فاحذر من ذلك
الكراهة الخ محل الكراهة اذا اعتقد انه الصلاة لا تصح بتركها
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد لم يكره والحاصل ان السورة
سنة لانه اما ان يقصد من خلاف الشافعي انه من مذهب الامام
الشافعي اولا فان لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد
فرضا ولا نفلا فان لاحظ الفرض فقصد الخروج من الخلاف ندب
والا كره افاده الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام
الحاشية هنا ضعيف فراجعها دون النافلة فالبسملة والتعوذ
لا يكرهان فيها بل يجوز ان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة
والسورة وعن ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة ابن هشام بن اسماعيل
ابن هشام وهشام هو امير المدينة الذي ينسب اليه من
هشام وتفقه محمد على مالك وكان من اعيان الفقهاء توفي سنة
مائتين سنة وما تبين ان اراد الالتفات للمتفاحش فهو مبطل
كما سبق لا حرام واجاب بعضهم عن الشيخ بان مراده بالالتفات
النظر الى المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة اهـ من
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا
من اضافة الصفة للموصوف
اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة على معنى من اي المندوبات
من الصلوات

ومندوبات الصلاة

من الصلاة واما المندوبات في الصلاة فالفضائل السابقة و
ويستحب للمكلف اي يستحب استحبابا اكيدا للمكلف ان يتنفل الخ فقضيته
كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل يندب في حقه
النوافل على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا فانه ضعيف قبل الظهر الخ وهل ذلك للجماعة التي
تنتظر غيرها وهو ما في حاشية الخرشي تبعا لابن الفرات او مطلقا وهو
قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الظاهر كا نظره
وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه
سكت المص عن النفل بعد العشاء الاستغناء عنه بالشفع والوتر واما
النفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق
ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشاء الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثنى منه
افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت قد روى البخاري في صحيحه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين وصلوا
بعد المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء قلت لعله عمل اهل المدينة
على خلافه او ان الامام استدل باحاديث اخر خلاف هذا فتدبر
يجوز في كل وقت اي يطلب في كل وقت الا عند طلوع الشمس
فتحرم صلاة النافلة عندنا والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل
فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات وبعد فرض
العصر اي بعد صلاتها ولو مقدما كالجمع وتستمر الكراهة الى وقت
غروب الشمس فاذا غابت تحرم فاذا غابت فالكراهة الى ان يصلي
المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة
فانهما يفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلى الذي يميز به الشخص جليسه
تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار وتقطع النفل وجوبا ان احرم
في وقت الحرمة وندبا في وقت الكراهة الا من دخل يوم الجمعة والامام يخطب

فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا
ان النفل في وقت الجمعة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ
في حاشية الخرشي عن سيدي يحيي الشاوي ان النفل في وقت الجمعة
لا ينعقد واعلم ان المنهي عند الدخول علي النفل فلا بد من امر يتعلق
فريضة فيشفع من حافظ الخ وروي الخطيب من صلي قبل الظهر
اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك وروي الطبراني من صلي قبل
الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل بكسر العين المثل
حرمه الله علي النار فان قلت هذا يفيد انها تكفر الكبائر مع انها
لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي
بان من وفقه الله لهذه الحالة ابتعد عنه كبيرة فيكون علي اكمل الحالات
واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله علي النار في بركتها يوفقه
للتوبة من الكبائر او يحصل له محض العفو اه عبادة اثني عشر
سنة اي من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا البيلي ومثله في النفراوي
وقال شيخنا الامير عدلن له عبادة اثني عشر سنة اي ليس
فيها هذه السنن اي النوافل ولا ما يفرقها او ما يساويها اه
زبد البحر اي رغوته التي تعلو علي وجهه عند هيجانه واعلم ان
هذه الاعداد الواردة في تلك الاحاديث ليست للتحديد بحيث
تكون الزيادة عليها او النقص عنها مفوتتها تاكد من طلب النوافل
في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولي بل للفضل
الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد علي النار وغير ذلك كما في حاشية
الخرشي وغيرها لما قبل الخ اما رواية ابن ماجه في صحيحه
من صلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بني الله له بيتا في الجنة
وسئل صلي الله عليه وسلم عن قوله تعالي تتجافي جنوبهم عن المضاجع
فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين
الحديث والافضل فصل النوافل البعدية عن الصلاة ولم يذكرها

ورد

ورد من ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض اي لتكمل ما عسي ان يكون
نقص ويكره ملاحظة ذلك لقول ابن القاسم وليس من عمل الناس
ان يتنفل ويقول اخاف ان اكون نقصت من الفرائض وما سمعت
احدا من اهل العلم يفعله والافضل ان يكون النفل مثني في الليل والنهار
قبليا او بعديا فلو صلي ركعتين وقام ساهيا الي ثالثة فان تذكر
قبل رفع راسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد
السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادي واتي برابعة
وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين واما لو نوي النفل
اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فان
كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه
اربعا افاده الشيخ في الحاشية هنا الاوابين اي الراجعين
الي الله المطيعين له تنبيه قال في المدخل ينبغي لحامل
العلم المداومة علي فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض
قبلا وبعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعله الخ موضع الحاجة كان لا يتنفل فيهما الا في
بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع
الذين لا يرون صحة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب
فشفقة علي الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء ويتشوقون
الي مجيئه الضحي وورد انها تقوم مقام قيام الليل وورد اقرا
في الضحي بسورتيها الشمس وضحاها وسورة الضحي
وقال الشعراني ان من واظب علي صلاة الضحي لم يقربه شيطان الا
احترق وما اشتهر علي السنة العوام من ان من صلاها لا تعيش له
ذرية فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر علي السنة العوام من فعلها
ثم تركها يحصل له الضرر في نفسه واولاده فهو باطل لا اصل له بل
هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب والا فلا وقد ورد

انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها
حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان
واوسطها ستة من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير
وقولهم اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنا عشر
فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على الثمانية ان
صلاها بنية الضحى كما في الحاشية هنا وقال البناني لا تكره
الزيادة على الثمانية فانظره والتراويح سميت بذلك
لانهم كانوا يطولون القيام فيها ثم يجلسون بعد كل تسليمة هـ
للاستراحة وتستحب الجماعة فيها فهي مستثناة من كراهة
النفل جماعة ووقتها كالوتر على المعتمد والراجح افضلية التراويح
على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة الناس الان لها من
ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهي قيام رمضان اعلم ان التراويح لا تختص
برمضان وانما الخاص برمضان التاكد فقط كما في حاشية الخرشي
وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك
وتعالى جعل عن يمين العرش حضيرة القدس وهو من نور فيها
ملائكة لا يحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون
عنها ساعة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان استاذنوا ربهم
ان ينزلوا الى الارض فيصلون مع الجماعة المؤمنين فياذن لهم
ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من مسهم
او مسوه يسعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا تحية المسجد
اي تحية رب المنزل المسجد والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والنهي
على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل الاستحباب اذا كان

يريد

يريد الجلوس وكان الوقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ فالمار
لا يخاطب به فلو صلى ركعتين كانتا من النوافل المطلقة لا تحية
ومن دخل في اوقات الحرمة او الكراهة فلا يطالب بها وكذا غير
المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية كما قال سيدي
زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء وفي اوقات النهي وله
ان يصلي التحية حيث شاء في المسجد ولو كان جلوسه في افضل المسجد
واذا تكرر منه الدخول كفى عنه ركوعه الاول والمراد ما زاد على
الواحدة وتحصل التحية بالفرض اذا نوى الفرض والتحية او نوى
نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة
الجنازة لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية هذا هو المعتمد
كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما في
حاشية الخرشي من انها تحصل بالجنازة فانه ضعيف كما قال شيخنا
وعين المسجد اي مسجد الجمعة او غيرها ولو المسجد النبوي
ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف الا من كان مكيا ولم
يطلب به ولم يرده بل دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت
فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس
والمراد بالمسجد المعروف لا من اتخذ مسجدا في بيته فلا تطلب
له التحية على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي
والسكندري فرع اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا
تسلم عليهم الا بعد ان تاتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدا
بالتحية قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ولا تفوت عندنا بالجلوس اي ولو
طال اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه هـ
واقله ركعتان واما اكثره فلا حد له الوتر بفتح الواو

وكرهها كما في الاجهوري ويستحب فعله اخر الليل لمن الغالب عليه
الانتباه اخر الليل فان غلب على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه
وكان الصديق يوتر اول الليل وعمر كان يوتر اخر الليل فقال صلى
الله عليه وسلم ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم فان استوت
الامارة عنده فالافضل تاخيره كما في الرسالة نعم واعتمده الشيخ كما
في حاشية الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر
ويستحب فصل عادة ولا يعيده ان صلى بعده نافلة نعم يحرم
للنهي الماخوذ من الحديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوها
اخر صلاتكم من الليل عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر
وسط النفل فبيس ما صنع افاده الشيخ الامير ويستحب الفصل
بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلها فان اقتدى بمن يصل فتبعه
ولا يفصل بسلام فان خالفه وسلم فلا تبطل صلاته بل هي صحيحة
مراعاة القول اشهب بسلم من اقتدى بمن يواصل افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وفرع بعض شيوخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي بالاثنين
الشفع وبالثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية الامام
فان علم في الاثناء فيجدد نية الوتر بدون نطق فلو ادركه في
الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد فراغ
الامام بركعة ويجعلها اخيرة الشفع وبهذا يلغز فيقال لنا وتر
قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرها وهو ما عليه اهل
المذهب وقال شيخنا الامير وقد يقال انه يدخل بنية الشفع ثم يوتر
والنفل خلف جائز مطلقا وكانهم ارادوا موافقة الامام مع
ان المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر اولى على ان المخالفة
لازمة فان الثلاثة كلها وتر عند الحنفي وقد قالوا الاثم مخالفة
الامام في هذا ولكن هذا تحرير حسن والفقه مسلم ويكره ما بعده ان يقتدي

عن يصلي

بمن يصلي الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع
اذا صلى المسافر صلاة العشاء بالارض ونيته الرحيل والتنفل على
الدابة كما استحب له في المدونة ان يصلي وتره على الارض ثم يتنفل
على دابته ولو عقبه الوتر ويلغز بها فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل
النفل وليس مقتديا بمن يواصل افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم
انهم ذكروا ان وقت الوتر الاختياري من ابتداء صلاة العشاء الصحيحة
المؤداة بعد مغيب الشفق وانتهاؤه طلوع الفجر وابتداء ضروريه
من طلوع الفجر وانتهاؤه مع صلاة الصبح ثم انهم جعلوا من حل النافلة
للزوال وقت قضاء الفجر فان قلت هلا جعلوا من حل النافلة
للفجر للزوال ضروريا للفجر وجعلوا من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
قضاء للوتر فما وجه التفرقة قلت لعل وجه التفرقة انه الشان
عدم الفصل بين الضروري والمختار فكل النافلة حديثا بتاخر
عن صلاة الصبح افاده شيخنا الامير كالعيدين اي سنة
في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا يسن له ولا يندب
واما المراة والعبد والصبي والمسافر فيستحب في حقهم والعيد انه
تكنيه عيد من العود سمي بذلك لان الله تعالى يعيد فيه الفرح
والسرور على عباده او لانه يقال فيه للمؤمنين اذا خرجوا الى صلاة
العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما ورد في الحديث وصفة صلاة
العيد ركعتان يفعلهما اذا نزلا الاقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ستة تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة
القيام واختلف في مشروعية الزائد على تكبيرة الصلاة فقيل
انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين رضي
الله عنهما ابطا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فلما كبر كبر ام معه فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات
لينطقا بالكلام فتم نطقهما في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وقيل

غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير الا في تكبيرة
الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام واول وقتها من
حل النافلة وآخره الى الزوال ويستحب ان يقرأ فيها جهرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ويستحب
لهما خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوسه اول الاولى وبينهما
وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير وتخللهما والجهر بهما
والانصات لهما واول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة قاله النفراوي
والكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف القمر ففي
تعبيره بالكسوفين تغليب او انه مبني على القول بصحة استعمال
الكسوف في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيفة
والمعتمد انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها
وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس
عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا
حبست لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة تجر
الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء بحر اذا وقعت
فيه الشمس او بعضها استتر نورها قاله ابن العماد وما يقوله المنجم
من ان الشمس اذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين
ضوئها فباطل لا اصل له والاصل في صلاتها ما في الصحيحين ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان
من آيات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا له
وادعوا حتى ينكشف ما بكم اهـ واعلم ان صلاة الكسوف للشمس
سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ان
يكبر بالاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيقرأ آل عمران ثم يركع نحو قراءتها ثم يرفع فيسجد سجدتين

طولها

طولها يقرب من طول الركوع الثاني ثم يقوم فيقرأ النساء مع الفاتحة
يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران ثم يركع على نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرأ
المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا
من الركوع الثاني في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطول الفصل
بين السجدتين والطول في هذا مندوب فقط ومحله اذا لم يضر من
خلفه ولا يخف من خروج الوقت والاصح ان الركوع الثاني من كل
ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام
الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة واجبة في القيام الاول والثاني اما
وجوبها في الثاني فظاهر واما في الاول فلمعنى ان صحته متوقفة
على الفاتحة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن
الشيخ في ترتيب الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان الفاتحة
سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا وصفة صلاة
خسوف القمر ركعتان كالنوافل وهكذا حتى ينجلي فرادى في
البيوت ويكره الجمع لها واعلم ان اصل المندوبية يحصل بركعتين
وما زاد فهو مندوب آخر والاستسقا اعلم ان صلاة الاستسقا
سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي
المأمور بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او عطشه
بعد بروزه او عطش آدمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر او عين
ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما الطلب سعة فيباح
ركعتان فقط ويقرأ فيهما جهرا ندبا كما تقدم ولا تكرر في اليوم الواحد
مرتين وتكرر في الايام ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون
الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة
ويخرجون لها ببذلة وخشوع وسكينة ووقار يلبسون المهين من
الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب خطبتين بالارض
وكره على منبر ويتوكأ على عصى او قوس ويبدلهما الا انه يبدأ

بالاستغفار بدل التكبير الذي يقال في خطبة العيد ويدعوا فيها بكشف
ما نزل بهم ولا يدعوا الا بين اللحوق منه ثم يحول رداءه فيأخذها على
عاتقه الايسر مار ابيمن وراءه ويجعله على عاتقه الايمن وما على
الايمن على الايسر تفاؤلا بتحول حالهم من الشدة الى الرخاء ويفعل الرجال
مثله وهم قعود ثم يدعوا جهرا وهو مستقبل القبلة وامن من قرب منه
منه على دعائه واما من كان بعيدا عنه فيدعوا ومن دعائه صلى الله
عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت كما في الموطا ولا تفعل الرفع فقط بل يدعوا به فيقولون
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية كما في
الحديث الا انا اكدها الوتر لان بعض الايمة قالوا بوجوبه
على الاعيان وبلي الوتر صلاة العيدين وهما في رتبة واحدة ويليهما
ويليها صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا والعمرة الذي الوتر وصلاة
الجنازة الذي العمرة وركعتا الطواف الذي الجنازة فاده البيم في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الرسالة شرط كال هو
المعتمد وما بعده ضعيف وثمرة الخلاف الي عدم العبارة غير
مناسبة والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار
على الوتر مطلقا للصحيح واما على مقابله فان قلنا انه شرط كال وهو
المعتمد فيكره لهما الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة فوترهم
باطل بوادبعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير في حاشيته
وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ في الحاشية والمشهور
كراهة الاقتصار على الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا
ظاهرها الثاني اي المعتمد منها الثاني ا يجوز ان
يفرق بالزمن الطويل بل هو المعتمد فالاتصال في الزمن مندوب
لا شرط ويقرأ في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق
شفع اذ لا يندب له قراءة مخصوصة وسبح اسم ربك الاعلى

فيقرا

فيقرا هذه السورة المذكورة ولو لمن له حزب اي قدر معين من القرآن
يقراه في نافلة يفعلها الليل هذا هو المعتمد خلافا للمختصر عائشة
بالهمز لا بالياء كما قيل صحابية جليلة وهي بنت ابي بكر الصديق زوج
النبي صلى الله عليه وسلم افقه النساء مطلقا فاتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع سنين ودخل عليها وهي بنت
تسع وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة ولم تمت حتى قاربت
سبعا وستين سنة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
غيرها او شفع ووتر ساهيا اي تحقيقا واما من شك
هل شفع وتر ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه
وقيل ياتي بوتر اخر وهو واجب الى اي بعد ان يسجد ويكمل الصلاة
الاولى يسجد للسهو اجزاه اي وصلاته صحيحة فان قلت
ما الفرق بين الوتر وبين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله
سهوا بخلاف الوتر قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا
فالغالب ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين
واما الوتر فالصلاة ركعة نادرا لا يقيس ولهذا لم يبطلوا المغرب
ثلاث ركعات لتقرر كون الصلاة ثلاث ركعات فالمغرب لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات قال شيخنا الامير والحسن عندي ان
يجعله من الشفع وياتي بوتر اخر وهذا بالاولى من مسئلة ابن المواز
السابقة التي قال فيها والاحب الي ان ياتي بوتر اخر فانه يسلم
ويسجد مكانه اي بعد السلام كما صرحوا به لذلك لاحتمال زيادة ركعة
الوتر فان قلت كيف يسجد بعد السلام مع انه لا زيادة معه في
صلاته التي هو فيها لان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاته
مستقلة لا توجب سجودا الا ان صورة شكه هل صليت الشفع
وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع والوتر باق قلت اجابوا
عن ذلك باجوبة اسهلها ان السجود هنا لمجرد ترغيم الشيطان كما

قالوا في سجود الساكن المتنكح مع انه يبني على الاكثر كان بشفع ووتر
اي بنية الشفع ولا يضر اعدان هذه النية كما في النفراوي والحاشية
تنبيه اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى
الصبح فقد فات ولا يقضيه اي يحرم قضاوه كما في حاشية الخرشي
وان تذكره وهو في صلاة الصبح فان كان ماموما فيجوز له القطع
ويجوز له التمادي والموضوع له انه اذا قطع ادرك الصبح قبل طلوع
الشمس كما في حاشية الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع
الصبح ولو اسفر الوقت ان كان يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع
هذا هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة
فان لم يسع الوقت الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان
اتسع لثلاث او اربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد
طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فان
اتسع لخمس صلى الشفع معهما وابقى الفجر ما لم يقدم اشفاعا فان
قدم اشفاعا فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله كما في حاشية الخرشي
وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو تذكر الوتر في الفجر فيقطعها على
الظاهر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ولو ذكره بعد ما صلى الفجر اعاد
بعد فعله الفجر من الرغائب اي الذي رغب فيها الشارع لقوله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب
في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وعند ذلك قلت كان
الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها ومرتبة
الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح فالا ربح بدوام
الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس ولو في العلم كما كان
مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه واما الان فالاولى الاشتغال بالعلم
لغلبته في هذا الزمان افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجزاه

ذلك عن

ذلك عن تحية المسجد اي وحصل الثواب ان نوى التحية فان قلت التحية
غير مطلوبة حينئذ لانها تكره بعد الفجر والثواب يتبع الطلب
فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا عن ذلك باجوبة
احسنها ان المكروه فعلها في وقت الكراهة بنفل يخصها واما فعلها
فرض او بنفل جائز فلا كراهة وقيل الاسر كعتها هو المعتمد
لخبر لا صلاة بعد الفجر ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن
نجم بن شاس له تاليف كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
وممن اخذ عنه في الحديث الحافظ المنذري وكان عليه غاية من الورع
والصلاح وكان يدرس في المدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر
توفي بدمياط سنة ستة عشر وستمائة فهل بنية النافلة
وهو الظاهر كما في التوضيح

باب مفسدات الصلاة

بالضحك ولو سرورا بما اعده الله لاوليائه المومنين
في الجنة على المعتمد خلافا لابن ناجي القايل بالصحة ومحل الخلاف
اذا كان غلبة اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان
كما في الشبرخيتي وكلام المتن في الضحك واما التبسم وهو تحرك
الشفتين من غير صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود لسهوه ما لم
يكثر فان كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل
والكثير فيبطل عمده وجهله ويسجد لسهوه كما في النفراوي
فان عجز الامام عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة
ونحوها وذكر هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف ان لم
يقدر على ترك الضحك يعني ان المامون يجب عليه التمادي على الصلاة
باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشيخ منها واحدا وهو ان
لا يقدر على ترك الضحك في المدة التي وقع فيها ضحكه بل غلبة الضحك
فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتداء عمدا الثالث
ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة جمعة الخامس ان لا يلزم

م

عليه صحة كل المأمومين او بعضهم فان اختل شرط من هذه قطع فايدة
من كان كلما احرم قهقه فانه يصلي ولا شي عليه ان كانت تعتريه
في كل وقت احرم فيه ليلا او نهارا ولا يصح ان يقتدى به غير من
ليس على صفته واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون
بعض فانه كان يضبط الاوقات التي لا تعتريه الاوقات القهقهة
فيها فانه يوقعها فيها واما الذي كلما اعتراه العطش فيسقط عنه (شرع في الصوم)
الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة
قاله الاجهوري وفي اعادته قولان المعتمد منها الاعادة وجوبا
الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان نوى المأموم
خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع ناسيا
للاحرام او معتقدا التكبير له فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة
واما لو نوى بالتكبير الاحرام وهو الركوع او لم ينو شيئا فهي صحيحة
الثالثة اذا ذكر فايتة يعني ان المأموم اذا تذكر وهو
يصلي ان عليه يسيرا من الفوايت فانه يتمادى مع امامه وجوبا
على صلاة صحيحة ولا يقطع ويستحب له الاعادة في الوقت واما
ان تذكر ان عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر
فيتمادى على صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى
الرابعة اذا ذكر الوتر اي تذكر المأموم انه عليه الوتر وهو
خلف الامام في الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان
فذا فيندب له القطع ولو اسفر الوقت على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وفي شرح شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد في
الكل لكن يعيد ندبا في تذكر الفايتة كما تقدم وقد نظم الشاكي
هذه المسايل فقال

اذا ذكر المأموم فرضا لنقضه ... او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه ... له عند احرام عن العلم حنوسل

يكملها

يكملها في الكل خلف امامه ... ويأتي بها في غيره دون بلا كسل
وزاد ذلك على الاجهوري فقال

وزدنا لها عمدا كذا جهالة ... وذا الشيخ في متن المواهب قد نقل

او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت
كقنوت وتسبيح بركوع وسجود فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا او جهلا
ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد لها
فيتبعه ولا بطلان زيادة ركعة اي من كل ركن فعلي
الاقوال كما اذا كرر الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد
بالاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب
عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويغتفر بلع ما فوق اسنانه
ولو بمضغ وكذا ابتلع غيره لحبة بلا مضغ واما ان فعل
احدهما سهوا الى اخره واما لو فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وشرح شيخنا والمبطلات
الامام لا يحمل سهو المأموم الجامع بين الاكل والشرب او الجامع
بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ [illegible]
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بالكلام ينتقض
حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او بالذكر في محله كالبسملة
وسينها الهمزة وذلك في اية النمل واتى بها في الفاتحة مراعاة
للخلاف فالسجود لو انه لو جهر لا تبطل صلاته ولو
بصوت ملحق بالكلام لانه محل ضرورة والتنحنح غلبة فيغتفر
وعمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولتذكر الاخرة
جائز كالبكا لخوف النار والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة به ولو
بصوت واما البكا لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا
فكالكلام واما التنخم فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان
لغير حاجة فقولان المعتمد الصحة كما في حاشية الخرشي واما

التنحنح بانه يقول اخ فان كان لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا
فتبطل والجشا غلبة غير مبطل ولغيرها عمدا وجهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم والبصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا وجهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بصوت
فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود
في سهوه افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
ولوجب لانقاذ اعمي بان خاف ان يقع في بئر او نار
او نحو ذلك وكذا اجابة احد ابويه الاعمى الاصم وهو في نافلة
وتقدم اجابة الام علي اجابة الاب واما ان وجب لاجابته صلي
الله عليه وسلم فلا تبطل علي المعتمد سواء كان في حياته او بعد
موته كما وقع للعباس المرسي وفي ذلك قلت ملغزا يا فقيها
شخص تكلم عمدا في صلاة ولم تكن اصلاها الصلاة وبعد هذا
تعلمه تلك صحيحة جاز هذا اجماعا وبالنفخ اي بالفم لا
بالانف الا ان يكون عبثا فيجري علي الافعال الكثيرة
وبتخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف من يتم بهم فان
لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاءوا اتموا افرادا ولكن
يكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف
الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام انظر الحاشية
ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها الخ وهذا من واحدة الي اربع
او خمس علي الخلاف في اليسير هل هو اربع او خمس وفيه خلاف
كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
علي كبير الزرقاني بطلت التي هو فيها اي بنا علي القول بان الترتيب
بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط والمعتمد انه واجب غير
شرط فلا تبطل الصلاة علي المعتمد تنبيه من عليه فوائت
فلا يصلي نفلا الا الشفع والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقا

والفجر

والفجر ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر من
وجه اي اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير
القضا افاده السكندري وغيره وهو قول ابن حبيب هو عبد
الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ بن الفرج وغيرهما
وكان له في كل علم ودخل الي مصر وصار كل ذي علم يسأله عن فنه وهو
يجيب جواب متحقق فتعجبوا من قوة علمه واخذوا عنه وعطوا
دروس علمائهم له تآليف كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة
في السنن والفقه توفي في ذي الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين
ومائتين سنة ومنهم من قال اي جوابا من صاحب الرسالة بتمشيته
علي المعتمد وبمثله يجاب عن قول المص وذكر فائتة اي اذا فسدها
علي نفسه القطع مستحب فان قلت الترتيب اما ان يكون
واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي قلت يمكن ان يقال
الترتيب واجب والقول بوجوب القطع مراعاة لمن يقول باستحباب
الترتيب افاده الشيخ في الحاشية واجاب شيخنا الامير بان الترتيب
انما هو واجب في الابتداء قبل التلبس بحرمات العبادة
ويجب بها علي جهة الاستحباب اي مراعاة لمن يقول باستحباب
الترتيب الا ان يكون نجسا لم يتم القيود وحاصلها انه اذا
كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة ان لا يكون نجسا وان يكون
يسيرا وان لا يرجع منه شئ فان كان نجسا او كثيرا بطلت وان
رجع منه شئ فان كان عمدا ابطل وان كان سهوا فلا ويسجد بعد
السلام وان كان غلبة فقولان بالبطلان وعدمه علي حد سوا
كما قال ابن عرفة ومثل القي القلس بان تغير عن حالة الطعام
تغيرا فاحشا اي بان شابه احد اوصاف العذرة وان لم يتغير ان
القي لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي
وقرر شيخنا خلافه لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا

ينحل الا بشايبة احد اوصاف العذرة قوله واحدا بزيادة اربع
ركعات اي حقيقة اما لو شك فيها فينجبر بالسجود وعقد الركعة
هنا برفع الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثامنة من الرباعية
او من السادسة في الثلاثية او من الرابعة في الثنائية سهوا بطلت
صلاته وزيادة ركعتين في الثنائية هذا في الفرائض كالصبح والجمعة
واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون محدودا كالفجر وعيد
وكسوف واستسقا فتبطل هذه بزيادة مثلها واما الوتر فانما يبطل
بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تقدم قوله ولو صلاة سفر هذا
ضعيف والمعتمد ان صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات
مراعاة لاصلها قوله ان لم يدرك ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي
فتبطل بسجوده ولو ادرك ركعة على المعتمد فالحاصل انه اذا سجد
معه البعدي بطلت ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي
فكذلك ان لم يدرك معه ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب
بالسجود ومحل البطلان في المسئلتين حيث سجد معه عمدا وكذا
جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما سهوا فلا
بطلان قوله سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم يدرك
موجبه بل يسجد قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجد معه واخره
لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا اخره عمدا او جهلا لا تبطل
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا وحاصل هذه المسئلة ان المسبوق ان لم يدرك ركعة مع الامام
فلا يطالب بسجود اصلا فلو سجد القبلي او البعدي بعد قضا ما عليه
وقبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا وجهلا لا سهوا واما ان
ادرك معه ركعة ففي البعدي واخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا
لا سهوا وفي القبلي يسجده قبل القضا فلو اخره عمدا او جهلا او سهوا
فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي واخر السجود

القبلي

القبلي وراه مذهبا له فتبعه المسبوق بان يفعل القبلي معه والبعدي
بعد القضا فان خالفه فيهما صحت واما ان اخر الامام السجود
القبلي عمدا او جهلا فيفعله الماموم معه ان ادرك معه ركعة
وكان عن ثلاث سنن والا اخره لتمام الصلاة واما لو قدم الامام
السجود البعدي عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم
سهوا ان ترك امامه السجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال
بطلت صلاة الامام وصحت صلاة الماموم ان اتى به وتزاد هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم
الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله واخر البعدي اي واخر المسبوق المدرك ركعة
السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا جهلا على
المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما نقله في الحاشية
هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل فانه ضعيف واما
لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله وبترك السجود القبلي
فان قلت ما حكمه بالبطلان في ترك السجود القبلي مع الطول مع
انه سنة وقلتم اذا ترك جميع السنن عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك
عن ابن القاسم ويستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في
حاشية الخرشي بان ابن القاسم نزل السجود القبلي منزلة الفرض
واجاب شيخنا الامير بان البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول
بوجوبه ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف قوله كالسورة مع
ام القران اي بنا على ان صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد
قوله وكالجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين
ويسجد لا ثلاث سنن كما افاده الشيخ قوله وطال هذا اذا كان
الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال ام لا كما في الحاشية
هنا وحاشية الخرشي خلافا للسنهوري وان اعتمده النفراوي

باب سجود السهو

كلامه وهو ضعيف والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد
وعند اشهب بالخروج من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث
عمدا او سهوا او تكلم او لابس نجاسة واستدبر القبلة ان كان متعمدا
في هذه الثلاثة اضافة سجود
للسهو من اضافة السبب للمسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد
يكون بسبب العمد كما اذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كما اذا طول
طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة للجنس لانه
سجدتان فقط عن القرافي اراد به الامام الكبير شهاب الدين
ابو العباس احمد بن ادريس القرافي نسبة للقرافة لانه كان ياتي
من جهتها اصله من البهنسا وتوفي بدير الطين سنة اربعة
وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة وكان نادرة الزمان اخذ عن
العز وغيره ولهم قرافي متاخر شيخ الشيخ الاجهوري واسمه محمد
بن يحيى من ذرية العارف ابن ابي جمرة وله تاليف كثيرة منها شرحه
على خليل وشرح الموطا والقول الكانوس على القاموس ولد في
رمضان سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة ومات سنة تسعة
والعد المجبور فهو لازم لقوله المرقعة او لجواعلم الا
اولي في الموضعين بمعنى الواجب لان قطع العبادة ممنوع وكذا
اعادتها بعد تمامها ممنوع ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان
المصلي اذا عرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم تجزه
والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يؤمر به قال شيخنا الامير وهو
يحتاج الي ان الصلاة الثانية ليست طولا واقيضا للاولى بل
للسجود فقط كما في الزرقاني احتمل انه لنتبعه ولا يفوت بالطول
كما في الرماصي اهـ وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها
المصلي ويسجد لها افضل من سبعين صلاة لا سهو فيها قال
الشبرخيتي في شرح خليل ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت

بغير

بغير سهوا احتملت القبول وعدمه وان كان بالسهو وسجدله فقد ارغم
انف الشيطان كما قال صلي الله عليه وسلم فتلك ترغيم انف الشيطان
وما يغيظ الشيطان يرضي الرحمن ففضلت على غيرها
بتلك الصفة اهـ منهاجه اي طريقته لا صلاتين في
يوم واحد اي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين اي فاذا
اعادها فقد خالف النص وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير
الاعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في محله الا الاستظهار
اي الاستظهار على النبي صلي الله عليه وسلم بهذا الراي لكل سهو
وهذا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح
سجدتان فلو شك بعد رفعه من السجدتين هل هذا سجود السهو
او سجود الفرض فيجعلها سجدتا السهو ويلغيهما ثم ياتي بسجدتي
الفرض ثم ياتي بسجدتي السهو كما في حاشية الخرشي فقد انضم له ست
سجدات ويضم لذلك ما لو كان من سجد ان يتلو القران ويلغى
فيتفق له في ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهوري
والتتاي فان فيها ازيد من ذلك لا اكثر منها ولا اقل اي فلا تجزئ
الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام اضاف اليها اخرى
فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه فلو زاد سجدة
في البعدي كالاشيء عليه واما القبلي فان كان سهوا سجد لها بعد السلام
وقبل السجود وان كان عمدا ابطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع
زيادة من حاشية شيخنا الامير قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعائه
والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويكفيه للصلاة تشهد واحد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل السلام ما لم يحصل خلف امام يرى
السجود للنقص بعد السلام والا فلا تخالفه واعلم ان مذهب
ابي حنيفة ان السجود كله بعد السلام والشافعي كله قبل السلام واحمد
يسجد قبل فيما سجد فيه صلي الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد وما

عدا ذلك يسجد فيه قبل ولبعضهم

سهى النبي في صلاة فاعلما   من اثنتين وقيام منهما
كذا الى الخامسة قد وقفا   وانه في سورة قد حذفا

افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج لنية لانسحاب نية الصلاة البعدي كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني كترك التشهد من مفهومه عدم سجوده لتشهد واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له ايضا لكن ان ترك السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السجود التي يسجد لتركها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس له والسجود سنة الى كونه سنة لا ينافي بطلان الصلاة بتركه اذا كان عن ثلاث سنن ويصلي لانه مراعاة للقول بالوجوب لانه قيل لانه سنة مطلقا وقيل واجب مطلقا وقيل عن ثلاث سنن فواجب والا فسنة فعلمت انه اذا كان عن ثلاث سنن اتفق قولان على الوجوب ويعلم من هذا انه يشد دفي السهو اكثر من العمد وهو كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية وليتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو فيه ولا يطول ويكبر فيهما في كل خفض ورفع وان زاد سجد بعد سلامه اي بنية مع تكبيرة السهو الاولى وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد السنية وليس انه الجهر بالسلام والا رفع يديه عند نية السجود في حالة السهو والحاصل ان النية في السجود البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد

سنة

سنة واما السلام فواجب غير شرط واما الجهرية فسنة واما السجود القبلي فلا يحتاج الى نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا بان شك هل صلى ثلاثا ام اثنتين اي مثلا فالمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها واذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم فاذا توهم انه ترك تكبيرتين فلا سجود افاده الشيخ هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده على البناني فقال والصواب اتباع الشك على حقيقته وهو المناسب لقولهم غلبة الظن كاليقين فراجعه تفق عليه اهـ وان نقص جزءا الى ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه واعلم ان النقص معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة لقيامه من الخامسة فانه يسجد قبل السلام فعلمت ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه ان يكون نقص سنة مؤكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد وان يكون سنة مؤكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فانه كان قبليا سجد في الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في رحبته او الطرق المتصلة به فلو سجد في غير الجامع الاول فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان يكون عن ثلاث سنن او لا وان كان بعديا سجد في اي جامع كان ولا يكفي في مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي ثم اخذ يفصل ما سبقه اراد بما سبقه مطلق السهو عن نقص فرض اي منقوص هو الفرض او عن فرض منقوص واراد بالفرض ما عدا تكبيرة الاحرام والنية كنقص ركعة او سجدة هذا مثال الافعال ومثال الاقوال كترك قراءة الفاتحة ولا بد من الاتيان به اي اذا تاب

تداركه احترازا عن النية وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركهما اه
فلا بد من ابتداء الصلاة من اولها وكذا ما يمكن تداركه ما اذا كان
قايما يصلي في الركعة الثانية من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين
مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم
يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام انظر
الحاشية وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة من ركعة اصلية
تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس مطمئنا معتدلا
فان رفع ولم يطمئن ولم يعتدل فكمن لم يرفع فاذا رفع راسه مطمئنا
ومعتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما اذا تذكر
انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية من الظهر مثلا بعد ان
رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل الثانية وترجع الثالثة ثانية
ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانها بالفاتحة فقط وقد
صارت ثانية انظر الحاشية هنا فان خرج من المسجد او طال
بطلت صلاته اواشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم
واشهب فان ابن القاسم يقول ان الطول الذي تبطل به بالعرف
وهو المعتمد اه واشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من
المسجد بطلت والمراد بالخروج ما بعد جره وجاعه فان الخارج باحد
رجليه لا يعد خروجا فاو هذا اذا كان يخرج من المسجد واما
ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب ابن القاسم
كالسورة مع ام القرآن اي كالسورة التي تقرا بعد ام القرآن
في صلاة الفريضة دون النافلة او التشهدين ومثلها التشهد
الواحد كما تقدم توضيحه فليسجد لذلك اي اذا كان فذا او
اواماما واما الماموم فيحمله عنه الامام ولو بعد شهر انظر ما حكم
تاخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه ام لا والحاصل انه يفعله
متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة ومن ذكر سجدتا

بعديا

بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة او نافلة لم تفسد واحدة
منهما فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ولو ذكرهما بعد سنة او سنتين بل اكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان
ومرضاة للرحمن فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القا
ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به لتبعيته
لا لنفسه فتحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة فقط واما البعدي
فهو جابر لها مع اغاظة الشيطان وهل كونه يسجد السجود البعدي
مع الطول اذا كان من فرض واما ان كان من نفل فلا يسجد لان
النافلة في ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سهوها افاده الشيخ
في حاشية الخرشي والشبرخيتي وغيرهما ولهذا لو قدم السجود
البعدي الخ الا انه يعتد به السجود البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه
فانه يبني على الاقل هذا في غير المستنكح واما المستنكح وهو من
ياتيه في كل يوم في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض
على الشك ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل
صح لانه رجوع للاصل وانما الاول ترخيص ولو بنى غير المستنكح
على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال بعد السلام على المعتمد

باب الامامة

هي لغة التقدم واصطلاحا ما
عرفها ابن عرفة بقوله اتباع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع
غيره انتهاه وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة واول من صلى جماعة
المصطفى صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وورد
في الصحيح صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي بين
الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد او ان الاول
يمن قرب داره من المسجد والثالث يمن بعد داره من المسجد
وهنالك اوجه اخر انظرها في الشبرخيتي فان قلت روي عن عبا

ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى الصبح في جماعة كانت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة ومن
صلى الظهر في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون درجة
ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في جنات الفردوس ومن صلى العصر
في جماعة كان كمن اعتق اربع رقاب من اولاد اسماعيل ثمن كل واحد
اثنى عشر الفا ومن صلى المغرب في جماعة كان له خمس وعشرون صلاة
وسبعون درجة ما بين كل درجة مسيرة مائة عام في جنات عدن
ومن صلى العشا في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بصيامها
وقيامها ونجاه الله من النار نقله الشيخ السحيمي من فضائل رمضان
ذكرا اي محقق الذكورة وكذا تصح امامة الخنثى على المعتمد
اذا تحقق ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملائكة تصح امامتهم
على المعتمد كما في حاشية الخرشي انهم به لنزل صلاة جبريل بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة لا يوصفون لا بذكورة
ولا بانوثة فمقتضى هذا ان امامتهم لا تصح قلت المراد بالذكورة
ما قابل الانوثة والخنوثة فيشمل الملائكة وان كانوا لا يوصفون
لا بذكورة ولا بانوثة او ان اشتراط الذكورة خاص بالادمي
والجني لا الملائكة فان قلت صلاة الملائكة نفل وصلاة الادمي
فرض ولا يصح فرض خلف نفل قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون
بشرعه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول
محل عدم صحة الفرض خلف النفل في الادميين والجن لا في الملائكة
هذا حاصل ما قرره شيخنا حفظه الله وبعضه في حاشية شيخنا الامير
فلا تجوز امامة الانثى وصلاة من اقتدى بها صحيحة ولو نوت
الامامة الا المتلاعب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تتكرر
منه الصلاة اما ان تكررت منه فانه يكون مسلما فتجري عليه احكام
المرتد

المرتد ان اظهر الكفر بعد ذلك وكذا لا يكون مسلما اذا تحقق منه النطق
بالشهادتين في الاقامة او في الاذان ولو لم يتكرر افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فلا تصح امامة
مجنون اي مطبق او يفيق احيانا اي ولو ام في حال افاقته كما
يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشراح وهو
ضعيف والمعتمد انه اذا ام في حال افاقته فامامته صحيحة كما في
الوفاني وارتضاه في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره قالوا
وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق احيانا خلافا
للشارح ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به
فلا يعد الاسلام والعقل من شروط الامامة لانهما شرطان في مطلق
الصلاة وليسا خاصين بالامامة وبلوغ واما امامته لمثله
فجائزة على صحة امامته في النافلة وهو المعتمد واعلم ان
الصبي لا ينوي في صلاته الفرض ولا النفل بل ينوي فعل الصلاة
المعينة فان نوى بنية نفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا والا يجب ابتداء اي يكره كراهة
شديدة ولانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه من
قراءة اي من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته
وصلاة من خلفه اتفاقا وان فعله سهوا فلا تبطل صلاته ولا صلاة
من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم
فصلاتهما ايضا صحيحة فان عجز لضيق الوقت ولعدم من يعلمه فان
كان مع وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه باطلة سواء كان
مثل الامام في اللحن ام لا فان لم يجد فصلاتهما صحيحة ان كان مثله
فان لم يكن مثله بان كان ما ينطقه بالصواب في كل قراءته او صوابه اكثر من
صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وفقه اي الاحكام التي يتوقف صحة

العبادة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض وسنن ومستحبات
ولكن لا يميز بينها فصلاته صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم واتى
بها على الوجه الصحيح فان اعتقد ان كلها سنن او فضائل بطلت
واما ان اعتقد ان كلها فرائض فان صلاته صحيحة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع
انها سلمت مما يفسدها وفاسق بجارحة هذا ضعيف
والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه
غير متعلق بالصلاة كالزاني وشارب الخمر ونحوهما كان فسقه
غير متعلق خلافا للمصنف والشارح بدليل خبر صلوا خلف كل
بار وفاجر وكان ابن عمر وانس بن مالك وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين يصلون خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه
واما ما تعلق بها كالمتعمد الكبر فانه يمنع الاقتداء به ولا يصح كما
في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي والخنثى المشكل من
له الة الرجال ولم يتضح امره كالزاني وشارب الخمر اي كل مرتكب
كبيرة كمغتاب وعاق وعاصيه وسارق وقاطع طريق وقاتل
وزان ولائط ومن يكشف عورته لمن لا يجوز له النظر اليها ومن
يعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة او مع نساء متجردات
او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او اقرها على
دخوله ولو لم يعطها ومحل كون ذلك من الكبائر ان لم تنكد عليه زوجته
في امر معيشته كنساء مصر فانه اذا دفع لها دراهم الحمام لا حرج عليه
ذلك لانه اذا منعها من الذهاب الى الحمام تنكد عليه في امر معيشته
وربما كان ذلك سببا في طلاقها افاده شيخنا في تقريره على الخرشي
وكذا تكره امامة الظالم وهي من الكبائر وكذا امامة الذي يكتب له
الظلم ولو كان يكتب العلم باجرة خلافا لما في الحطاب ومما ذكرنا انه يوافقه
على ارتكاب الكبائر فانه وافقه على ارتكاب الكبائر فهو كغيره افاده
الشيخ

الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي كالقدري هو
المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحروراء
قرية بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف
جميع من اختلف في كفره ببدعته وخرج المقطوع بكفره كمن يقول ان
الله لا يعلم الاشياء مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة وخرج المقطوع
بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كتفضيل علي على سائر الصحابة
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي فلا يعيد
من صلى خلفه في الوقت اي فالاقتداء به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا
والمراد بالوقت الاختياري الا ان يعلموا بحدثه اي قبل الصلاة
او فيها وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعلموا الا بعد ان خرج
الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او علموا بحدثه بعد الصلاة
فصلاتهم صحيحة على المعتمد وكما تبطل مع علمهم في الصلاة وتماديهم
تبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة بحدث امامهم ونسوا عند الدخول
فيها فصلاة المأمومين باطلة في هاتين الصورتين مطلقا تبين
حدث الامام او تبين عدمه او لم يتبين شيء فهذه ستة صور
ومثل ذلك شكهم قبل الدخول فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم
يتبين شيء مع حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم
بعد الدخول فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه
او لم يتبين شيء لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل افاده الشيخ في
الحاشية ومثله في حاشية الخرشي وتكره امامة الاقطع والاشل
هذا ضعيف والمعتمد انها لا تكره امامة الاقطع والاشل كما في الحاشية
ومثله في حاشية الخرشي قال سند تكره امامة المتيمم للمتوضي
واما منه ماسح الجبيرة لغيره اذا كان يتوضأ وضوءا كاملا او اقتدى
ماسح الخف بماسح الجبيرة واقتدى الماسح بالمتيمم واما اقتداء ماسح
الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضي

بماسح الخف فلا افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاعرابي اي
البدوي عربيا او عجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان اقرا
منه لترك الاعرابي الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي وتكره امامة من يكره اي اذا كانت
الكراهة لامر ديني لا تبطل به امامته كعدم الورع والزهد واما
الدنيوي فلا عبرة به لكون القاضي عادلا فيكره لانه تكون تلبيسه
الاصل فيما كره لشخص فعله كون لعين الاقتداء به فالكراهة
متعلقة بالمقتدي والمقتدى به كما في حاشية الخرشي
سوا كرهه جميع المومنين او اكثرهم الخ هذا ضعيفه والمعتمد ان
محل الكراهة اذا كرهه العقل المسلمين منهم الذين ليسوا من اهل
الفضل والشرف واما ان كرهه جميعهم او اكثرهم او ذو الفضل منهم
والشرف منهم وان تخلوا فيحرم عليه التقدم وان اشكل في كراهتهم
له وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطارئين او ذوا
النهى بضم النون جمع نهية وهي العقل الكامل كما في حاشية الخرشي
والفضل عطف تفسير الخصي اي يكره ان يكون اماما
راتبا في الحضر لا في السفر ولا في قيام رمضان والاغلف المعتمد
كراهة امامته مطلقا راتبا ام لا لغير ضرورة بل ولو تركه
لضرورة على المعتمد عن ابن هارون وهو الامام احمد بن احمد
بن هارون خادم الحديث الشريف فقيه حافظ توفي بمراكش
سنة تسعة واربعين وستماية سنة سوا تركه لعذر ام لا
اي وهو المعتمد وهو الذي ينكس في كلامه كتنكيس الانسا
اي يفعل ذلك تكلفا او هو صالح في نفسه فيكره ان يكون
اماما راتبا واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي
واما من يؤتى في دبره فهو ازال الفاسقين الخ اي فتكون
الصلاة خلفه باطلة على كلام المص وتقدم انه ضعيف والراجح

كراهة

كراهة الاقتداء به ولو لم يكن راتبا واما من يداينه ويضع حشيشة في
دبره لذلك فلا يكره ترتيب امامته كما في حاشية الخرشي
ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه كما في الخرشي وغيره
وان اقتصر الشارح على الاول واعلم ان مجهول الحال يكره الائتمام به
الا ان يكون راتبا فلا يكره ان يأتم به اذا رتبه سلطان عادل هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم
انه تكره امامته اما مطلقا او في حال دون الحال انما هو مع وجود
ما هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الافضل جازت بلا
كراهة قولا واحدا اي غير لحنه اي واما هي فلا يصح
ان يكون اماما راتبا فيها وتبطل عليه وعليهم وكذا تبطل امامة
العبد في العيد على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسنهوري
فانه ضعيف ويجوز امامة الاعمى ولكن الافضل امامة
البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل امامة
الاعمى لعدم نظره لما يشغل وقيل هما سيان بلا كراهة اي
لان النبي صلى الله عليه وسلم استناب عبد الله بن ام مكتوم على
المدينة في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم الناس
والمخالف في الفروع اي ولو راه يمسح بعض راسه كالشافعي
او يقبل زوجته كالحنفي وتقدم كراهته في ضابطا واعتمده المحققون
وهو انه ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان اقتدى
بما لا يدلك او من يمسح بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما
كان شرطا في صحة الاقتدا فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي
المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاة وبمعنى اقتدا مالكي بشافعي
في ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم ينبغي الاداء الصلاة
وصلاة امامه وان كانت الظهر قضا عند الامام الشافعي فصحته

صلاة المأموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده الشيخ في تقريره على
كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي
من بطلان صلاة المأموم فانه ضعيف فقد رجع عنه اخرا وعلى المعتمد
فيلغز فيقال لنا رجل صلى اداء خلف قضاء وصلاته صحيحة ولنا صورة
عكس هذه وهي ان رجل صلى قضاء خلف اداء وصلاته صحيحة وجوابه
انه اذا ادرك الامام في الوقت ركعة فصلى الاولى قبل طلوع الشمس
وصلى الثانية بعدها فدخل معه رجل في الركعة الثانية فيدخل
معه رجل بنية القضاء وصلاته صحيحة وصلاة المأموم قضاء وصلاة
الامام اداء لانه ادرك ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة
اشغل سقف المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيها
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
والمأموم لا يدخله ريا اي ليس مظنة ذلك ولا يجوز للامام
العلو اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن للتعليم ودخل الامام
على ذلك بلا ضرورة فان كان للتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه وسلم احرم على المنبر
وركع عليه ونزل وسجد على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك
بان صلى وحده بمكان مرتفع فجاء احد واقتدى به اسفل او دخل
على ذلك لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة كالذراع من طي
المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا للحاشية
هنا من طي المرفق الى مبدأ الكف قال شيخنا وتغتفر الذراع الوسط
بعلوه الكعب نعم منه انه لو قصد الكبر تبطل صلاته لا اعادة له
او قصد المأموم الكبر بتقدمه على محل مأموم اخر كوقوفه بجنب
الامام او وقوفه على نحو بساط لا تبطل والتعليل بفسق التكبر
يفيد البطلان وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي

لتحريمه

١٤٣

لتحريمه اجماعا فانه قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى ان
السرقة حرام بالاجماع واذا فعله في الصلاة لا تبطلها قلت اجاب
الشيخ ان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من فرائضها والكبر
مناف لذلك ومنافاته للصلاة اي التي هي محل الخشوع اعترض
بان الخشوع واجب غير شرط في جزء من الصلاة فلا يكون الكبر المنافي
له مبطلا واجاب شيخنا الامير بان الكبر قدر زائد على عدم الخشوع
وما ذكره المص والشارح من ان الكبر مبطل للصلاة هو كما مشى
عليه المختصر وشارحه والشيخ في حاشية الخرشي لكن اعتمد في
تقريره على كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة
مع الحرمة وقرره شيخنا الم مرتضيا وهو ظاهر فلا
تفسد صلاة المأموم اذا تقدم على امامه ولا اعادة عليه ولو تقدم عليه
جميع المأمومين فتصح من بلد تقدم على المعتمد كما في حاشية الخرشي لكن ان
كان التقدم لضرورة فلا كراهة وان كان لغير ضرورة فيكره
ابن عرفة هو الامام محمد بن محمد بن عرفة قال البساطي هو المجدد
المبعوث على راس المائة الثامنة ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة
ست عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة سجدانه
صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود لها مجاز فانه للشخص
عليها ومن شروط المأموم الخ ومنها المساواة في عين الصلاة
وفي زمنها وفي صفتها اداء او قضاء فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه
ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه
ومنها ان لا يقتدي بمأموم ادرك ركعة كاملة فلا يصح الاقتداء بالمأموم
الذي ادرك ركعة بخلاف من ادرك دون ركعة فانه يصح الاقتداء به
ومنها المتابعة في الاحرام او السلام فان سبق المأموم امامه
في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه بطلت
صلاته مطلقا ختم قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف

الاول منها وابتدا المأموم بعده فان ختم قبل امامه بطلت صلاته
ايضا وان ختم معه او بعده صحت ويحرم سبق الامام في فعل كركوع
وسجود ولا تبطل ويكره مساواته فيه ويحرم التاخير عنه في فعل
من افعالها حتي يفرغ منه كما في الحاشية عن المواق ان ينوي
الاقتدا الخ والنية الحكمية كافية كانتظار المأموم امامه بالاحرام
ولو سئل المأموم حينئذ عن سبب الانتظار لاجاب بانه مؤتم
بامامه ولا يشترط معرفة عين الامام فان راه وعلم انه فلان
فتبين انه غيره فلا يضر واما ان نوي الاقتدا به ان كان هو فلان
فالصلاة باطلة لان النية غير جازمة سوا تبين انه هو او غيره
وكذا تبطل الصلاة ان كثرت الايمة ولم يدر الامام الذي اقتدي
به واما ان دخل علي انه مقتد بما اقتدي به هو والجماعة فان
الصلاة صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا ويلزم بصح الاقتدي
بصوت المسمع ولو صغيرا او امراة او غير مصل او غير متوض كما
اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا الحدادكي وغيره
وهو المعتمد خلافا للحطاب القايل بالبطلان فيما اذا كان غير متوضي
او غير مصل فانه ضعيف لكن اعتمده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير
الخرشي كلام الحطاب فان خل بهذا الشرط بطلت صلاته اي اذا
ترك الفاتحة واما اذا لم يتركها صحت صلاته الا في اربع مسايل
الخ لا يخفي ان النية الحكمية تكفي كتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف
دل عليها فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل
الجماعة لا فايدة فيه واجيب بان المراد انه لا ينوي الانفراد
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ
وزاد بعضهم الجماعة المنفردة كما اذا نذر ان يصلي صلاة ما اماما فلا
بد من نية الامامة من اول الصلاة فلو صلي احد خلفه ولم يشعر به
الا في الركعة الثانية فاحدث النية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا

قوله فالجماعة

١٤٤

فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة ولا يظهر في
الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا الا لهم ان يصلوا افذاذا
قلت اجاب الرماصي بان المراد ان نية الامامة شرط في الاستخلاف
بعد دخولهم علي الاستخلاف جمع العشاءين المغرب اي وهو
مستحب ليلة المطر اي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس
علي تغطية رؤسهم ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله
ايضا الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا
يجمع لمطر خفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع
بمنزلة الواقع واذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيد والي الوقت
وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب علي المنار علي المعتاد بصوت
مرتفع ويؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي ثم يؤذن
للعشا ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم يصلي ثم ينصرفون
ولا يفصل بين المغرب والعشا الا بالاذان ويكره التنفل بينهما
واذا تنفل لا يمنعه ما انما من الجمع ثم ينصرفون بعد ولا تصلي
الوتر الا بعد مغيب الشفق تنبيهات الاول ما تقدم انه
يؤذن للعشا عند المحراب هو المعتمد كما افاده شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا من انه يؤذن لها في صحن المسجد فانه ضعيف
الثاني يطلب الاذان للعشا في وقتها علي المعتاد ولا يسقط
بما فعل اولا وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة اي وهو سنة
وصفته ما يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد
الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم ويعرفهم وقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة
وجمعهم لها بين المغرب والعشا الي غير ذلك فاذا فرغ منها يؤذن
للظهر علي جهة السنية ثم يقيم والامام جالس علي المنبر ثم ينزل ثم
يصلي بهم العصر باذان ثان واقامة ولا يتنفل بينهما ولم يجمع فان
فاته الجمع مع الامام جمعها وحده ومن ارتحل بعد الزوال اي

بعده بمهلة وقوله اوبعده اي عقب الزوال بلا مهلة وقوله عقب المغرب
اي عقب المغرب بلا مهلة وقوله وبعده اي بعد المغرب بلا مهلة والمعنى
انه اذا زالت الشمس وهو نازل في سفره ثم ان نوى الرحيل والنزول
اثر المغرب او بعده فيجوز له بل يندب الجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم قبل الارتحال واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر واخر
العصر وان نواه قبل الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوبا (ودون
جمع التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة يعني انه ليس
صلاة المغرب مع العشا مجموعتين في جمع تاخير في المزدلفة ليلة [illegible]
بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس فان
لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي كلا
صلاة بوقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعها حتى غاب الشفق
في اي محل فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا
والعشا وجوبا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطالب
بالجمع فيها فيندب له اعادتها اذا جاءها (و) جمع الظهر مع العصر الخ
يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الاصفرار
وقبله فيجوز له بل يندب تاخير الظهر والعصر الى النزول وقوله
ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم ومثله ما لو نوى النزول في
الاصفرار وليعا لو نوى النزول بعد المغرب فيجمعها جمعا صوريا فيصلي
الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة لانه
اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما ان ينوي
النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد علمت احكامها
افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية هنا (و) الذي يجب عليه نية
الجمع هو الجمع ليلة المطر اي لانه لا بد فيها من الجماعة وان كان الامام
الراتب جمع وحده ويحصل له فضيلة الجماعة عن هذه خصوصية
للامام الراتب ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط
فلو تركها

فلو تركها لا تبطل صلاته واما نية الامامة التي الكلام فيها فهي
واجبة شرط في الصلاتين معا فان تركها في الثانية فيها بطلتا
وكذا ان تركها في الاولى فقط بطلتا وان تركها في الثانية فقط صحت
الاولى وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة
البناني على انه اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية لانها
وقعت في غير وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت في وقتها
قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به (و)
واما صلاة الخوف الخ لان الجماعة شرط فيها فان ترك نية الامامة
بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها صحيحة للطائفة
الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى وهو ظاهر كلام
شيخنا (و) فيقسم الجيش طائفتين اي الكائنين في احدى الطائفتين
مقاومة للعدو وقوله ركعتين في السفر اي والصبح والجمعة وقوله في
الحضر واما المغرب فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة
سواء كان في حضر او في سفر (فائدة) صفة صلاة الجمعة
اذا كانت صلاة خوف اي حضر الخطبة اربعة وعشرون رجلا
غير الامام بشرط ان يبقى في الجمعة بعد الخطبة ليبقى الاثني عشر رجلا
فيقسمون فيقف نصفهم تجاه العدو ويصلي بالاثني عشر رجلا الباقين ركعة ويتم
وحدها الركعة الثانية ثم تاتي الاثني عشر الاخرى فيصلي مع الامام
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا فاتوا بركعة ثانية ويسلمون افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح لاثني
عشر رجلا ويقال ايضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها اثني عشر رجلا
لسلامها (و) [illegible] اي غير معاودة (و) ان ينوي الامامة بقلبه
اي ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت صلاته وصلاة
من خلفه الا انه تفوته فضيلة فان نوى الانفراد صحت صلاته دونهم وان
نوى كونه خليفة الامام مع كونه ماموما بطلت صلاته لتلاعبه واما صلاتهم
خليفة

فباطلة ان اقتدوا به والاصح فلا يحصل له اذا صلي منفردا
اي اذا صلي منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فاحرموا خلفه فلا يحصل له
فضل الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا يضر احداثها في الاثناء فلو استمر
علي نية الفذية فله والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد
تنبيه اذا نوي الشخص الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي
به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل ذلك مع جزمه بان
لا احد مقتد به فانها تبطل ويستحب تقديم السلطان
اي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا
لان طاعته واجبة هذا اذا كان فقيها اي ولو كان غيره افقه منه
وافضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والقاضي وهو اولي بالتقديم
لانه هو الذي يتولي احكام العباد لكن النواب الان لم يقصدوا
نيابتهم الا في الاحكام لا في الصلاة قال الشيخ في حاشية الخرشي
ثم رب المنزل اي ولو كان غيره افقه منه وافضل ولو كان
رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده حاضرا والا قدم سيده عليه كما في
حاشية الخرشي واما بالنسبة للمسجد فلا يتقدم لان الوقف ملك الله
قرره بعض شيوخنا لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه
اعلم باحكام الصلاة علي انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف
علم الميقات فالاحسن ان يقول لانه احق بصورة منزله كما عبر بغير
ثم المستاجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستعير
علي رب المنزل لان المنفعة موجودة خلافا للزرقاني القائل بان رب
المنزل يقدم فانه ضعيف اهـ ثم الزائد في الفقه اي كان كانوا
كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم محدثون واحدهم
ازيد فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية الخرشي ثم الزائد في
القراءة لانه اكمل من غيره للحروف اي اشد اتقانا للحروف من جهة
الخارج فيقدم علي من كان اكثر قرانا مع اتقان الخارج وكذلك لو كان

كلهم يحفظ البعض الا ان احدهما اكثر حرفه في الخارج والثاني اشد
حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان كل منهما
يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك الا ان محفوظه
اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي والاكثر ورعا
اي ورعا والفرق بين الورع والاورع هو الذي يترك بعض المبا حات
خوف الوقوع في الشبهات والورع من يترك بعض الشبهات خوف
الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع علي الورع الا انه يزيد
فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي ثم الاسن في الاسلام
اي واولا كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة في
مجرد السن فاذا وجد ابن سبعين سنة منها اربعون في الكفر
فيقدم عليه من كان ابن اربعين مسلما لانه ازيد من حديث الا سلام
ثم ذوا النسب اي المعلوم النسب لا المجهول ومن باب
اولي اذا كان شريفا من ال البيت فيتقدم علي غيره لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها هاشميا لان شرفه يدل علي صلاح دينه
لعل هذا باعتبار الاصل والاغلب في اشرف الناس اصحاب
الهمم ثم الخلق والخلق الخ اي الحسن ابتغوا الخير عند
حسان الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير من حسان الوجوه
وما احسن قول بعضهم

لقد قال الرسول وقال حقا — وخير القول ما قال الرسول
اذا الحاجات ابدت فاطلبوها — الي من وجهه حسن جميل

بفتح الخاء واللام وقدم ابن هارون صاحب الخلق الحسن في
التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر ولله در القائل

جمال الوجه مع قبح النفوس — كقنديل علي قبر المجوسي

ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا عرفا والمراد بالحسن
شرعا هو البياض علي المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان علي

احدهما لباس ابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول تنبيهات
الاول يقدم الاب على ابنه ولو عمّا وان زيد فقها منه وهو اعلم الحنفية حنة
واما مع الوصي فينبغي تقديم الابن الى الزائد في الفقه ويقدم العم على
ولو صغير السن على ابن اخيه كبير فاذا اجتمع في دار الابن وابوه
وعمه قدم ابوه ان زاد فقها وسنا على اخيه فاذا كان العم هو الاسن
والازيد فقها قدم على الاب الثالث اذا اجتمع جماعة واستووا
في مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم فانه يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم
حيازة فضل الجماعة الامامة لا طلب الرياسة الدنيوية والا سقط
حقهم من الامامة لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت
بهم الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة فينظر للافقه
ويقدم والا اقرع بينهم افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من
حاشية الخرشي ولو كان الحق في الامامة ونقص عن درجتها
الى التحقيق فصرح على السلطان ورب المنزل والنقص نحو كفر
وجنون وما عدا ذلك يسقط الحق فيما اذا قرب المنزل اذا كان
كافرا او مجنونا او نحو عليه فلا حق له في الامامة بالكلية على
المعتمد قال الشيخ في حاشية الخرشي فانه يستحب له ان يستنيب
ما هو اعلم منه ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة
المراة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة للعبد وغير العالم
والمراة لا مستحبة فالجواب ان الاستحباب بالنسبة لهما من حيث
انها لا يترك القوم هملا بحيث يتقدم من يشاء بعد الاباء في
انها لو ارادا الامامة لوجبت الاستنابة عليه هو اعلم منه في
العبارة حذف والتقدير من هو اعلم منه او من هو ذكر او حر الاباء سب
ما قبله خاتمة قال سعيد بن جبير والمطلوب من
الامام اذا سلم ان يشرق او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل
وجهه جهة المغرب ويسار جهة المصلين ويمينه الى جهة القبلة كما
عد ذلك

عدّ ذلك من المحببات خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي في غير
الروضة الشريفة اما ان صلى بها فانه يجعل وجهه قبالة القبر الشريف
ويساره جهة المصلين ويمينه على جهة القبلة قاله الشيخ في حاشية
الخرشي

باب الجمعة

الاشهر فيها ضم الميم
وهي قراءة السبعة وحكي كسرها وفتحها وسكونها وبها قرأ شاذا
وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم
تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت في الاسلام الجمعة التي اقامها سعد
ابن زرارة احد النقباء الاثني عشر فصلاها بالمدينة بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل قدومه صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز
فيقال لنا عبادة فرضها على رسول الله وتأخر فعله لها وفعلت قبله
جماعة [illegible] وهي صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما تشرف بربيع الاول في المدينة في بطن
وادي لبني سالم قد اتخذ واتى ذلك الموضع مسجدا وهي من
خصائص هذه الامة كما في الشبرخيتي وغيره اعلم ان
يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع ادم وحواء فيه وقيل لاجتماع الناس
فيه للصلاة لاجل كونه المسمى نفسي غوثه (?) باجتماعه مع الحسن (?) وان
كعب بن لؤي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويأمرهم بتعظيم الحرم
خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما ايام
السنة فافضلها يوم عرفة واعلم ان العمل في يوم الجمعة لا يزيد على
العمل في غيرها وكذا اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك
الجمعة فضل على غيرها وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم
الجمعة كما ورد في الاحاديث واما ما اشتهر على السنة العوام من انه
اذا كان الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة او من اثنين
وسبعين حجة في غير الجمعة او غير ذلك من الاعداد المعينة فهو باطل
لا اصل له لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين

كما قال سيدي محمد الزرقاني وغيره فائـــــــدة لطيفة
قال ابو يوسف لمالك اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة هل يصلي الحاج الجمعة
فقال له مالك لا فقال ابو يوسف ولم فقال مالك لانه صلي الله عليه
وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف ولم تقول انه صلاها
وقد خطب خطبتين وصلي ركعتين فقال له الامام رضي الله تعالي
عنه اجهر بالقراءة فيها ام اسر فسكت ابو يوسف وسلم
وذكر العلما لها فضائل منها انه خلق فيه ادم وفيه تاب الله عليه وفيه
مات ومنها ما ورد ان الجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهما ومن صح له يوم
الجمعة صحت له سائر جمعته ومنها ما ورد ان الماشي للجمعة له بكل
خطوة كعمل عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة
كما في الشبرخيتي والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب الي صلاة
الجمعة ماشيا كان ممن يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب الله له
اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق كل جمعة ستمائة الف عتيق
من النار كلهم استحقوها ومنها ما ورد ان الله يامر بنصب منبر
علي باب البيت المعمور يوم الجمعة وتحضر الملائكة الكروبيون
ويؤذن لهم ميكائيل ويصلي بهم جبرائيل اماما واذا فرغوا من
صلاتهم يقول ميكائيل اللهم اجعل ثواب اذاني للمؤذنين من
امة محمد ويقول جبرائيل اللهم اجعل ثواب امامتي للائمة من امة
محمد وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة
محمد صلي الله عليه وسلم فيقول الله تبارك وتعالي وانا اولي
بالجود والكرم منكم اشهدكم اني قد غفرت لهم اي المؤمنين امة محمد ثم
ينصرفون الي الجمعة الاخري نقله الشهاب القليوبي في معراجه
وفيه ساعة الي هي باقية لم ترفع كما عليه اكثر العلما وفي وقتها
اقوال قال الحافظ السيوطي بعد ان ذكر ثلاثين قولا والذي اقول به

انها عند

انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المروية تشهد له
وهو يصلي اي يدعوا علي حد قوله تعالي وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم فالمراد بالصلاة هنا معناها المعني اللغوي وهو الدعا بدليل انه
ابدل منه ويسال الله ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يخيب لتارك الصلاة
مطلقا او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعني يسال الله حالة الصلاة
لانها حالة تقريب افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما فان قلت
الدعا مطلقا مستجاب حتي في غير هذه الساعة قلت نعم لكن الدعا
في هذه الساعة له مزية الاجابة بعين المطلوب بدليل ظاهر الخبار
في قوله اعطاه اياه بخلاف الدعا في غير هذه الساعة فانه تارة يكون
بعين المطلوب وتارة يكون بغيره او يقال ان الدعا في هذه الساعة
مستجاب ولو لم يفعل شروطه افاده شيخنا الامير فرض علي الاعيان
جمع عين بمعني الذات اي واجبة علي كل شخص والتحقيق ان فرض
العين افضل من فرض الكفاية لاعتنا الشارع به بطلبه من كل شخص
علي حدته وقيل الكفاية افضل لاسقاط الاثم عن الجميع بفعل احدهم بتركه والظاهر
ان معني الفضل من جهة الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا
الامير فالتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل
وكذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلي الظهر في وقت
الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها ابدا تنبيهات
الاولي اعلم ان المعتمد ان ترك الجمعة الواحدة لا يكون كبيرة الا اذا تركها
ثلاث مرات متواليات عمدا بلا عذر ولا علة فتسقط شهادته ويتم
سواد قلبه الوارد ثلاثا لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث
قلبه واذا ترك جمعتين اسود ثلثي الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل سواد قلبه
الثانيـــة ان من جحد وجوب الجمعة كفر ومن امتنع من فعلها كسلا فلا
يقتل فليست كالظهر ونحوها يؤخر بقدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف

حدا الا ان الجمعة لها بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي ه
لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة علي كل مكلف وغيره
وهو الامام احمد في مسنده لقد هممت اي والله لقد عزمت
ان امر بالمد وضم الميم ثم احرق اي ثم اذهب احرق
وهو بضم الهمزة وتشديد الرا المكسورة للتكثير قاله المناوي وتحريقه
عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم اهـ فان قلت كيف
ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع لانه لا يعذب بالنار الا
الله سبحانه وتعالي فالجواب ان المصطفي صلي الله عليه وسلم يعلم
من الناس ما لا يعلمه غيره فلعل هذا القوم كان استحقاقا او عنادا
او قد اجازوا احرقه الكافر جملة افاده شيخنا الامير في حاشية
وقال المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد حرق
طايفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق
التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق ثم قال المناوي وكان التعذيب
بالنار حلالا في اول الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد
الاجماع علي تحريمه ما تقرر اي شرط تتقرر بسببها الذمة
ولا يجب علي المكلف تحصيلها اي كالذكورية والحرية والبلوغ وقوله
المكلف من قبيل مجاز الاول اي ما يؤول امره الي التكليف او ان المراد
بالمكلف الدان نقطع النظر عن الوصف الذي هو التكليف لانه
من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف الا بهما
وان كان الحال انما حملها الشيخ علي الشروط لعدم ظهور الدخول
الحقيقي في الماهية والركن ما كان داخل الماهية فلا تجب
علي كافر هذا ضعيف وان قلنا انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب
الجمعة علي الكافر علي المعتمد لكن لا تصح الا بالاسلام فالاولي ان لا يعد
الاسلام والبلوغ والعقل من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروط الشي
الا ما كان خاصا به وهذه الثلاثة ليست خاصة بالجمعة فلا تجب
علي صبي

علي صبي لكن يندب له حضورها اذن له وليه ام لا فلا تجب علي
امراة اي فلا تجب الجمعة علي المراة ولو حضرت في الجامع لكن ان صلتها
اجزاتها عن الظهر قال الاجهوري

من يحضر الجمعة من ذي العذر — عليه ان يدخل معهم فادر
دعا علي الانثي ولا اهل السفر — والعبد فضلها وان لها حضر

وفاقا للرماصي والبناني في عدم الوجوب علي العبد اذا حضرها
وقال القرافي انه من الواجب المخير اي ان الواجب علي العبد احد الامرين
والندب منصب علي خصوص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة
بنقض الخرشي وغيره له افاده شيخنا الامير وفي حاشية الخرشي
اشارة لذلك فلا تجب علي امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها
الخنثي المشكل وقيل في الشبرخيتي وهو ضعيف والمعتمد ان الخنثي
المشكل تجب عليه كما ذكره الاجهوري في شرحه علي نظمه الخنثي المشكل
تجب عليه كما ذكره الاجهوري في شرحه ومثله في السكندري هنا وارتضا ه
شيخنا العقاد وغيره فلا تجب علي العبد سوا كان قنا او مدبرا
او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن والمدبر
والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب للمكاتب حضو رها
مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده
يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن سيده
ويندب للسيد ان ياذن للعبد طلبا وسيلة التحصيل مندوب
كما في الحاشية هنا الا اقامة اي لخير لا تجب الجمعة علي مسافر الا
ولكن يستحب له حضورها ان كان لا ضرر عليه في الحضور ولا تعطيل
عند حوايجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينوي اقامة اربعة ايام اما
ان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال
وفائدة ذلك ان العدد اذا كان لا يتم الا به لا يعتبر ولا تتم الجمعة
علي اكثر من ثلاثة اميال ان كان خارجا من البلد واما ان كان

بثلاثة اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه فيجب عليه ان يشهدها
وتبدا الثلاثة اميال وما في حكمها من المنار الذي في طرف البلد على الاظهر
كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وفي قول الشارح في وقتها
اشارة الى انه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه الاخل
ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة وتجب على من
منزله خارج الثلاثة واخذه الوقت داخلها وخالف ابن عمر في الثاني
فقال لا تجب عليه الا اذا دخل مقيما لا مجتازا قال الشيخ في حاشية الخرشي
وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة الاف ذراع على المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا للمصنف ركه والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون
اصبعا على المعتمد خلافا لهم ايضا والاصبع ستة شعيرات والمراد
بالاصبع عرضه المسمى بالقيراط والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي
لانه ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل على القول الصحيح
بالذراع الحديد الان خمسة الاف وما بين وخمسين ذراعا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا اذا كان خارج
البلد اي بقرية بعيدة عن قرية الجمعة محل اصله اي الاقامة اما في
البلد او خارج عن البلد فان كانت في البلد وجب السعي ولو على ستة
اميال وان كانت خارجا عن البلد فان كان على ثلاثة اميال وما قاربها
وجب السعي وان كانت على ازيد فلا يجب السعي ويجب عليه السعي
لها اي التوجه اليها ماشيا او راكبا ويشمل التوجه من كان من اصحاب
الخطوة كالاولياء والسعي واجب بمقدار ما يدرك الصلاة من اولها
فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه والخطبة والصلاة ان علم ان
العدد لا يتم الا به وقيل بمقدار ما يدرك الخطبة مطلقا والمعتمد الاول
والحاصل ان عندنا قولين قيل فرض عين ان لم يزيدوا
على اثني عشر وقيل فرض عين مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا
فلا يجب على من بعضه اي لا يجب على الاتيان لها اصلا او تبعضه

ومثله

ومثله كبلد الحسن فان كان يقدر على ركوبه ولا يجحف به وجب عليه
فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق والصبي يبلغ
في المقدمات كتاب لابن رشد الظاهر انه شرط في
الوجوب وارتضاه محشي التتائي وقاله هو قول ابن شاس وابن
عرفة وابن الحاجب وغيرهم وسيذكر المص قريبا في شروط
الصحة اي فيكون كلام المص مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال
ان الاستيطان من شروط الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين
لان الاستيطان العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه وتنعقد
به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط الوجوب ومن
حيثية الانعقاد به يكون من شروط الصحة انظر الحاشية
المسجد وتصح برحبته والطرق المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل
الصفوف على المعتمد كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال
فانه ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما نقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر من قوله في حاشية
الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة عند عدم الضيق وعدم الاتصال
ولكن اساء انتهى وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع
الكراهة الشديدة لا مع الحرمة اهـ وبالجملة فالصلاة صحيحة
على المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة وتصح بالدكة
والمدارس التي حول الازهر كالطيبرسية والابتغاوية ورواق
المغاربة والاتراك واما رواق التكرور والمكحورة الجديدة فلا
تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح على ظهر المسجد مناقا او لا للمؤذن
او غيره وكذا لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار والحانوت
بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلها فالصلاة في الحوانيت

التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة نعم ان صلي في نحو مساطب
الحوانيت صحت واما الدور والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير اذن
اهلها فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها الذي لا يكون
جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة او براي جماعة من المسلمين
علي اقامة الجمعة فيه لان استيذان السلطان في اقامتها مندوب
فقط علي الاصح لا شرط فان استاذنوا في اقامتها ومنع منها فيجب
علي الناس ان يصلوها ان امنوا علي انفسهم منه فان لم يامنوا منه
عا يجزيهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها تجوز وتصح منهم عدم الامن
وهو الظاهر افاده الشيخ في حاشيته الخرشي البنيان المعتاد
اي المعتاد لتلك البلاد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا
من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون
مسقوفا ابتدا ودواما ولا قصد المداومة علي ايقاعها فيه
ابتدا ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد علي
المشهور لكن العمل الان علي خلافه وقال في التوضيح يجوز التعدد
بمصر ونحوها فلو تعدد المسجد فالجمعة للعتيق اي الجمعة للذي
اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عما عداه في البنا لكن قولهم الجمعة
للعتيق مقيد بقيود ثلاثة الاول ان تنام لهم وبالجديد فان هجر
العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني ان لا يحكم حاكم
بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت وصورة
ذلك ان يقول بان المسجد انصحت الجمعة في مسجدي هذا فعبدي
فلان حر فيصلي فيه الجمعة فيرفع العبد الى من يقول بجواز التعدد
كالحنفي فيحكم بعتقه لانه صلي في هذا المسجد جمعة صحيحة فيحكم
الحاكم بعتقه لوجود وقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة
الجمعة ضمنا فتصير الصلاة صحيحة كما افتى به الناصر اللقاني للسلطان
الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف الثالث ان لا يحتاجوا للجديد

اما ان

اما ان احتاجوا للجديد لضيق العتيق صحت في الجديد قال النفراوي والاظهر
ان المراد بحاجة من يغلب حضورهم لصلاتها ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد
لان الكل مطلوب بالحضور ولو علي جهة الندب تنبيه
اذا كان في البلد عادة يجوز احداث مسجد ولا يجوز نقض العتيق فان
تسمى صحتها كما قرره شيخنا ولا يكون الا داخل المصر يعني مطلق
بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدا ودواما فان كان داخل المصر
ابتدا ثم تهدم البنا الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها
فانه لا تصح وقيل يكفي انه ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن
ناجي واستظهره الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتدا خارجا
اما ان كان اصله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها فلا يشترط
فيه انعكاس دخانها ولا غيره وحدد ذلك بعضهم باربعين باعا
والباع اربعة اذرع فان خرج الجامع عن البلد ابتدا باكثر من اربعين
باعا لم تصح فيه الجمعة افاده النفراوي تتقرى بهم قرية بامن وتستغني
بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط في وجوب اقامة
الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية
وجب اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا
فرق بين الجمعة الاولى وغيرها فلو كان في القرية جماعة تتقرى بهم
سقط منه صح قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم من تتقرى بهم القرية فان
سافروا بنية الانتقال بطلت الجمعة عن الباقين وان سافروا سفرا
قريبا بنية العود فتصح الجمعة علي الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام
وكذا اذا كانوا دون ذلك وجا ممن خرج بنية العود ما يكمل به العدد
المطلوب ولو جا وقصده العود والظاهر ان المراد بالقرية من
يحصل لهم بها الاستغنا اذا استعانوا بهم ويحصل بهم كف الاذى
ممن يغير بهم رهبة منهم بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية الخرشي
بدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك

يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتنة وقلتهما وليبايع
بعضهم بعضا في المعاش وهل لابد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق
ان كلا يستقل بامر فيه لا تنتظم لهم الجمعة او يكفي امكانها قال الشيخ وهو
الظاهر تجوز باثني عشر اي غير الامام وليشترط فيهم ان يكونوا
احرارا ذكورا مستوطنين مالكيين او حنفيين كشافعيين ان
قلدوا واحدا منهما انما ذكر لانه لم يقلد واقلا تصح جمعة المالكي
باثني عشر شافعية لم تقلد والانه يشترط في صحتها عندهم اربعون
يحفظون الفاتحة بشدة اتها فان نقصوا لم تصح باقيين الصلا مها
اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه ومنهم فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها العلة ولو
بعد سلام الامام وقبل صلاته هو بطلت صلاتهم ...ته وصلاتهم
ويهذا يلغز فيقال انتقض وضوء ماموم فبطلت صلاته وصلاة
امامه وصلاة الماموميين او يقال وقعت عمامة ماموم فبطلت
صلاته وصلاة امامه والماموميين وهناك وجه اخر ابلغ في
التعمية وهو ان يقال لنا رجل وقعت من يده خرقة او ان خرق
بعض ملبوسه والحال ان عورته مستورة وبطلت صلاته
وصلاة امامه والماموميين فالجواب عن الاول انه رجل
مسح على الجبيرة فوقعت وهو في الصلاة وعن الثاني بانه مسح
على خف فانخرق وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في
الصلاة دون الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر الحاضرين
للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفى بالثالث عشر
لقول المص باثني عشر باقين لسلامها وقوله حتى قدم العير بكسر العين
اي القافلة واما بقيتها فالحال كانوا اثني عشر رجلا وهم
الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل عمار ابن ياسر
وقيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان اولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي من
الشام بتجارة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وقد اصاب اهل المدينة غلاء ومع دحية جميع ما يحتاجون
اليه من بر ودقيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه قائما على المنبر
الا هولاء الجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم
لولا هولاء الجماعة لرضخت عليهم الحجارة من السماء وفي رواية لولا
هولاء لسال بكم الوادي نارا فانزل الله عليه واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما الاية فقدم صلى الله عليه وسلم الخطبة
واخر الصلاة يوم الجمعة من حين ذلك والمراد باللهو في الاية
الطبل الذي كان مع دحية وقال الشاي هو النظر الى وجه دحية
لانه كان من اجمل الناس قال قتادة بلغنا انهم فعلوا ذلك ثلاث
مرات كل مرة لقافلة تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة
قال المنوفي رحمه الله في الفوائد البهية وقال الشافعي الجمعة
الامام احمد بن حنبل لابد من الاربعين الى اي بالامام فالحاصل صل
ان مذهب الشافعي واحمد لابد من الاربعين بالامام ممن تجب عليهم
الجمعة ومذهبنا لابد من الاثني عشر ممن تجب عليهم الجمعة غير الامام م
ومذهب ابي حنيفة لابد من ثلاثة غير الامام وجلس في
اولها اي يسن للخطيب ان يجلس في اول الخطبة بلا استراحة
حتى يفرغ من الاذان ووسطها اي يسن للخطيب ايضا ان
يجلس في وسطها ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر
الجلوس بين السجدتين كما قال ابن القاسم افاده النفراوي وسن
للناس استقبالهم للخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه
من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا
للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم التي كانت
للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفي

الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بابصاركم
واسمعوا باذانكم ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
فلو خطب قبل الزوال وصلي بعده ولو صلي قبل الخطبة ثم خطب فيعيد
الخطبة والصلاة في الاولي ويعيد الصلاة فقط في الثانية
لابد ان تسميه العرب خطبة الخ ولابد ايضا ان تكون في المسجد سوا تكون اماما
كانت الخطبة الاولي او الثانية ويستحب كونها علي المنبر فان خطب
علي الارض صحت مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام
مسجع ليس نظما ولا نثرا مشتمل علي تبشير وتحذير بعدها والظاهر
ان الحكم كذلك اذا اتي بها نظما كما في الحاشية قال شيخنا البيلي الاظهر
انه اذا اتي بها نظما تجزيه ولا يعيدها ان كان قبل الصلاة لان النظم
قريب من السجع ومن شروطها ان تكون باللفظ العربي فوقوعها بغير
العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت
فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة ولم تصح ولابد ايضا ان
تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطبة
الثانية عن الاولي كفي كما في كبير الخرشي علي الترتيب ولابد ايضا من
حضور الجماعة وهم الاثني عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم فان
لم يحضروا او بعضهم في اولها لم يكتف بذلك فلو فرغ المؤذن ولم يات
احد فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر
الجماعة ما بقي الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة
ونفروا قبل اتمامها تمادي فيها وصحت واجزاته اذا اتوا وصلي
بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب ايصال اجزايها بعضها بعضا واتصالها
بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل ان اركانها ثمانية اشتمالها
علي تحذير وتبشير وكونها باللفظ العربي وكونها جهرا وكونها قبل
الصلاة وبعد الزوال وكون اجزايها متصلة بعضها ببعض وكونها
متصلة بالصلاة وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد

بهم

بهم وكونها في المسجد واما وقوعها علي المنبر فمستحب فقط وكذا البداءة
بالحمد والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقراءة القران فيها
فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل هو مستحب
كما قال شيخنا العدوي فلو لم يات به ايضا لم تبطل الخطبة باللحن
ولو في الحديث واما الدعا للصحابة فبدعة حسنة والدعا للسلطان
فبدعة مكروهة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطبة في اقطار الارض
فيخشي علي الخطبا في تركه اذ به صار راجحا او واجبا لكن المطلوب
عدم المبالغة في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة
والامام يخطب صلوا عليه الخ وامين ورضوان الله عليهم ومن البدع
المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في الحديث
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك والامام
يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت انصتوا توجروا رحمكم الله لانه
لم يفعل اهل المدينة ذلك كله وانما هو فعل اهل المنابر قاله الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ونقله في الاجهوري لكن
قال النفراوي والحق في دعوي الكراهة بحث مع اشتماله علي التحذير
من ارتكاب امر محرم فلعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي
واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز
كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قاله ابن عرفة اهـ وقيل اقلها
حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل منها مستحب لا واجب
خلافا لهذا القول وكذا الدعا ليس شرطا وتحذير وتبشير
العلقمي اي تحذير اي تخويف من النار او تبشير بالجنة فلا
يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة علي تحذير وتبشير معا بل يكفي
احدهما اقره شيخنا العدوي فائدة قال
بعض شيوخنا وينبغي في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة والسلام

علي رسوله الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم عن
عصيانه ومخالفة امره وقرانا قال النفراوي وتصح الخطبة من محض
قران مشتمل علي تحذير او تبشير وبعض وعظ كسورة ق وتستحب
فيها الطهارة ويستحب ايضا تقصير الخطبتين وان تكون الثانية اقصر ويستحب
ايضا اتكاء الخطيب علي عصى او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض
ويكون في يمينه كما في الخرشي وغيره واما ما يفعله بعض الخطباء من جعله
في اليسار فليس من مذهبنا انما هو مذهب الامام الشافعي والعصى اولى
فان فقدت فالقوس او السيف كما في الخرشي وحكمته خوف العبث
بمس لحيته او غيرها الطهارة ويكره تركها لان الطهارة ليست
من شروط الخطبة وان كان يجب عليه في الكعبة من حيث المكث بالجنابة
في المسجد وفي وجوب القيام لها تردد المعتمد انه واجب شرطا
قرره شيخنا الرابع الامام اي المقيم ولا يشترط فيه الاستيطان
انما هو شرط في الجماعة لا في الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا
علي ذلك مسئلة حسنة وهي صحة امامة مسافر نوى اقامة اربعة
ايام صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا فيها ولا
يصح ان يكون من بعض الاثني عشر ويلغز بها ايضا فيقال لنا امام ان صلى مأموم
بطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأموم معه والمسافر اي
حيث لم ينو اقامة اربعة ايام اما ان نوى اقامة اربعة ايام صحاح
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر عقبها اما ان
نوى الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية الجمعة
علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقرية
النوتكة اوبولاق اوالمرافقة وكمثل العتيقة واما الخارج منها علي اكثر
من كفرسخ فحكمه حكم المسافر علي المشهور وقال الناصر يجوز كان
الامام دون مسافة القصر ولو لم يصح امامته وهو قول قوي لكن
العمل علي الاول واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والفرسخ ثلاثة اميال

ويستثنى

ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان
لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهو فيها ولو بعد عقدهم ركعة بطلت عليهم
والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان
ليس لهم الصلاة فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير
الجمعة وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم فمن مرض
او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا وندب
ان يكون ممن حضر الخطبة فان تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام
اجزاهم فان لم يستخلف هولاء وصلوا افذاذا بطلت
للعذر القريب اي الذي مقداره اولتا الرباعية المتوسطة قراءة
وهي العشاء كما في حاشية الخرشي على الاصح ومقابله عدم
الاشتراط مطلقا قرب العذر او بعد وهو ضعيف الاستيطان
اي العزم علي الاقامة علي سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم
نية او نيتهم التابيد ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت
باخصاص اي بيوت من بوص او خشب او غير ذلك ولا يلزم انتقال اهل
الاخصاص من موضعهم بعد ما طولبة القريب منه وبنيانهم به
اخصاصا فتجب عليهم اي ولا تنعقد بهم لان انتقالهم انما هو مما يحصل
في محلهم من الاوساخ بالفضلات لا خيم اي سواء كانت من صوف
او من شعر او من وبر او نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا
علي سبيل الدوام وقوله الخيم اي الا ان تكون اهلها مقيمين على كفرسخ
من منار قرية الجمعة فتجب عليهم تبعا لاهلها بان يقيموا بها صيفا
وشتاء ظاهره انهم اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتاء ويرتحلون في
الصيف لا تصح الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا باهلها
فيقيمون فيها لانهم ناوون علي الاقامة فيها وكذا اذا كانوا يخرجون
ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كان جماعة يقيمون ستة اشهر في
بلد وفي اخرى ستة اشهر وكذا من كان عنده زوجتان ببلدين بحيث

عدين

ينوي الاقامة عند كل منهما واحدة سنة لانه تارك الاقامة فيهما ابدا افاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي   المثوي بالثاء المثلثة
اي الاقامة واما بالمثناة الفوقية فهو المهلك   فعل اي كغسل
او نحوها كتجنيب الرائحة   سنة اي الغسل   او غيرها اي غير
السنة وهو ما عدا الغسل   الغسل لها فيه اشارة اي انه للصلاة لا
لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره وهو في المسجد فيستحب خروجه
له اذا علم ان الخطبة لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة
فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة واجب ولا يترك لسنة
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا ضعيف
وهو سنة اي سنة مؤكدة على من يريد الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر
وعبد وامراة وصبي فان قلت كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي
مع ان نفس الجمعة مستحبة في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى
ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها في صلاة
الصبي وقيد اللخمي سنة الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب والسماك
ونحوهما فيجب عليهم الغسل على المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   ومن شروط الخ ومن شروطه
ايضا ان يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزي قبله وان يكون بنية او
وصفه كغسل الجنابة   ان يكون متصلا بالرواح لم يشترط هذا
الشرط ابو حنيفة بل المراد عنده على كونه بعد الفجر فان
لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لانه
له ان يصلي فيه لا يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ   وقد
ينام الخ الواو بمعنى لام التعليل   واشتغل بغذا او نوم اي اختيارا فيهما
خارج المسجد   بغذا اعلم ان الغذا بالذال المعجمة ما يتغذى به سواء كان
اول النهار او اخره واما الغدا بالدال المهملة فهو ما يؤكل قبل الزوال وقراءته
بالمعجمة اولى ليكون نصا ولا يشمل الا ما قبل الزوال وما بعده بخلاف قراءته بالمهملة فيكون
قاصرا

قاصرا على ما اذا كان اول النهار افاده الشيخ في حاشية الخرشي   اعاد الغسل
اي استينافا اي سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيده اذا حصل له عرق منه
او صنان او خروج من المسجد وتباعد واما لو اتصل الغسل بالرواح ونام
او تغذى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل بل ظاهر المدونة انه اذا
اكل وهو ماش لا يطلب باعادة الغسل كشربه وهو ماش واستظهره
بعض الشيوخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي   فاذا خف الاكل الخ
وكذا اذا اكل لشدة جوع او لاكراه فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض
وضوء ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   لاجل حضور الملائكة يوضح ذلك قول بعضهم
انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون
على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة واقلام من
ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه فاذا طلع الامام
المنبر دخلت الملائكة في المسجد ويسمعون الخطبة كما ورد في الحديث
حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق
واما النساء فلا يطلبون بحلق الشعر بل يحرم عليهن   المامور بحلقه اي الذي
امر بحلقه قال النفراوي وليس من الاداب المستحبة حلق الراس
وانما حلقه مباح لانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه الا في الحج
فهو من البدع المباحة او الحسنة لمن يقبح منظره بدونه او [illegible]
قال الشامي في سيرته حلق النبي صلى الله عليه وسلم راسه اربع مرات
كما ذكره السخاوي   تجنب الرائحة الكريهة في عد هذا من باب
الاداب مسامحة لانه واجب وقد ذكر الشيخ اول الباب ان الاداب
ما يطلب لا على سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المصنف تجنب الرائحة
على رائحة لم تشتد جدا او يرتكب الاستخدام في قول الشيخ فان فعله
وجب عليه اجتنابها افاده شيخنا الامير في حاشيته لكن سبقه
للشيخ في الحاشية عند قول المصنف واما اداب الجمعة الخ اي ان الاداب

قوله

مايطلب من المكلف تحصيله سواكان واجبا كتجنب الرايحة الكريهة او سنة
كالغسل او مستحب كالتطيب لها   كالثوم بضم المثلثة كما في شرح المو طا
ويقال فيه فوم بقلب الثا فا   والبصل اي وشبههما كل ذي رايحة كريهة
كالكراث والفجل واعلم ان اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولو لم يكن
به احد ولو كان عنده مايزيل به واما ان كان اكل شيا من ذلك خارج
المسجد وعنده مايزيل به فخلاف الاولى وان لم يكن عنده مايزيل
به فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد وان لم يقصد ودخل
المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم اكل شي
مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد قبل الصلاة ما لم يكن عنده مايزيله به
فلا يحرم فلو لم يجد مايزيل به الرايحة سقطت عنه الجمعة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   كالدباغ الذي يجب على مثله ترك الجمعة الا ان
يكون عندهم مايزيلون به الرايحة والا وجب عليهم الا انهم
يذهبون للجمعة   الثياب الحسنة خاص بالرجال دون النسا
فانهن يخرجن بثياب الممتهنة   البياض اي فقط فجميل الثياب
في صلاة الجمعة في الشرع خصوص البياض ولو قديما بخلاف العيد
فان المراد بالجميل الجديد ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة له
للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة
يوم العيد لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت
الجمعة ولو قديما   ولم يتخط اعناق الناس اعلم ان تخطي اعناق
الناس من جلوس الخطيب على المنبر لآخر الخطبة حرام ولو لفرجة الا اذا
لقي الامام فيجوز على المعتمد كما في الاجهوري خلافا للزرقاني واما
قبل جلوس الخطيب فان كان لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعد
الخطبة وقبل الصلاة فجايز مطلقا واما المشي بين الصفوف فجايز
ولو في حال الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
قال الشيخ في الحاشية هنا وقوله ولم يتخط اعناق الناس كناية عن التكبير

اي عليه

اي عليه ان يكبر فلا يتخطى اعناق الناس اه وهذا يقتضي ان التكبير للجمعة
مستحب جينا في ما ذكره بعد عند قول المص والمشي لها فانه قال هناك بالضد
ومن المندوبات التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره
التبكير لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة والمراد
بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة اه في الخرشي وغيره فالانسب
ان قوله في الحديث ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اول
الساعة السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو التهجير والتبكير
الذي هو الاتيان اول النهار فانه مكروه كما علمت واما قوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة
في هذا الحديث اجزا الساعة السادسة وليس المراد بالساعة هنا
المتعارفة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار افاده
الشيخ في حاشية الخرشي   كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير
وقضية هذا الحديث ان تكفير الذنوب مشروط بوجوب جميع هذه الاشيا
التطيب لها في حق الرجال دون النسا   وخير طيب الرجال اي
احسن ما يتطيب به الرجال   ما خفي لونه اي ان الغالب اخفا لونه
كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر على الانسان   وظهر ريحه اي ان هذا
هو المقصود الاعظم منه لا لونه   وخير طيب النسا اي احسن ما يتطيب
به النسا لازواجهن لا في هذا المقام   ما ظهر لونه وخفي ريحه اي كالورد
فان المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع برؤية لونه وليس المقصود الاعظم منه
ريحه   المشي لها اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب
بالمشي لان العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي   اقرب للخشوع وما

ورد ان الماشي للجمعة لا يكلف قدم كمل عشرين سنة كما سبق فمن ذلك اي
من الاعذار المبيحة للتخلف عنها تمريض من اللتي للتمريض اشارة الي انه
لم يستوفي الاعذار كلها وهو كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته
بان لا يجد الملبوس اللائق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن يزري به مثله
لكونه من الاكابر لحبته فلا يجب عليه حضور الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما
في حاشية الخرشي فلو وجد ما يبيا سببه ولو بكرا او اعارة او اعطا وجب عليه
قبوله من غير نظر لمنة ومنها رجا عفو قصاص مطلوب منه لتبعض منه ومنها
اكل الثوم اذا تعذر عليه ازالته ومنها الصنان او البخر والجرح المنتن واهل
الصنائع المنتنة كالجزارين والنزاحين والدباغين اذا تعذر عليهم ازالتها
وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند العروس السبعة ايام وليس منها ايضا
الحر والبرد ولو شديدين الا ان يهيج سموم ريح حارة حتى يذهب بما
المزروب والاسقية فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر
المطر الشديد اي الذي يحمل اوسط الناس على تغطية رؤسهم
والوحل بفتح الحا يجمع على اوحال كسبب واسباب وهو الافصح وسكونها
يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو الطين الرقيق الذي
يحمل اوسط الناس على ترك المداس ولو على غير الرقيق لكن لا يقال وحل
افاده شيخنا والجزم اي المجذوم تضرر الجماعة اي اذا كان المجزوم موضعا
يصلي فيه وحده واما لو وجد بحيث لا يلحق ضررا بالناس وجبت
عليه ان كان المكان تتسع فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق
الناس ومثل الجزام البرص المنفر للرائحة والمرض المانع من الاتيان
اليها اي الذي يشق الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وتلزم القادر
على مركوب لا يجحف به كالحج والتمريض هو القيام بشغل بمعاناة
اخاه من عنده من المرضى وحاصل ما افاده المص والشارح استوا
القريب خاصا او غيره والاجنبي في انه انما يباح التخلف للتمريض ان
ذكر انا الحكم عندهم من يعولهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف

والمعتمد

والمعتمد ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان لا
يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشي عليه بتركه الضيعة واما
القريب الخاص وهو احد الاصول كالوالدين والفروع كالاولاد
والحواشي القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه هذان الشرطان
لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة والسرية والمملوك والصديق
الملاطف والشيخ على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على
الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير واما القريب غير الخاص
كالعم وابن العم فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية
هنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي ان غير الخاص ان كان بينه
وبين القريب القيام فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي اه كلام شيخنا
وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه فانه قال والانسب ان
غير الخاص يعطي حكما وسطا بان يتخلف عنده اذا لم يجد غيره
ولم يخف عليه اه والاول اقوى او اذا احتضر له احضاري اذا اشرف
على الموت احد من اقاربه او اخوانه كصديقه ملاطف ومملوك وزوجة
وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه كما في القريب ونحوه من شدة
المصيبة اولى موته بالفعل ولفرضية الخروج في المسجد والا يخطب
اذا بلغه ما يخشي من الموت قال مالك في الرجل يهلك اي
بالفعل فهي مسئلة اخرى لا دليل لما قبلها على الظاهر وفي المدخل
قد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة ودفنه وكان
بعض العلما يحافظون على السنة اذا جاوا بالميت الي المسجد صلي عليه
قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الي دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة
عنهم اذا لم يكن لهم بعد دفنه فجزاهم الله خيرا فلا باس بذلك
اي سوا وجد من يكفنه ام لا خشي عليه التغير ام لا كما هو ظاهر عبارة
الامام والمدخل وقال الشيخ محل ذلك اذا لم يجد من يكفنه وخشي
عليه التغير اه قال الشيخ في الحاشية ولعله ضعيف لمخالفته كلام المدخل

وجزم شيخنا الجداوي بان كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المؤلف
هو المعتمد من ضرب ظالم ولو كان الضرب بعد الحبس قليلا وكذا الوخائف
علي عرضه من سب او قذف واولي اذا خاف علي نفسه القتل او خاف ارتكاب
ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او بيعة لخليفة
ظالم بان يقول الفتي يريد التولية احلفوا الي الكم لا تخرجوا من تحت يدي
ولا من تحت حكمي وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا
الي اسكندرية وكان بها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة
فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعة الحاكم فصلي ابن وهب الظهر
جماعة وصلاها ابن القاسم افذاذا ثم انهما ذهبا للامام مالك
في المدينة المنورة فاخبراه بذلك فاستصوب فعل ابن القاسم
وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون والمجرم
واهل المطر الغالب فيطلب من هولا الجمع ولا يخرجوا من الجماعة
ويستحب صبرهم الي فراغ صلاة الجمعة واخفا جماعتهم واما من له
عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم
ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته الجمعة ناسيا ممن تجب عليه فكل هولا
يكره جمعهم فان جمعوا اعيد وعلي المعتمد فهي مجزية باصلها
مكروهة بوصفها افاده الشيخ في حاشية الخرشي او اخذ ماله
وكذا مال غيره لكن يشترط فيهما ان يكون مالا له بال بان يجحف به
كما في الحاشية هنا ونقله في حاشية الخرشي خلافا لقول الاسكندري
سوا كان يجحف ام لا فانه ضعيف ان يحبسه غريمه اي ليحبسه
عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره لم يحبس لقوله تعالي
وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة فهو مظلوم في الباطن محكوم
عليه بحقه في الظاهر واما لو كان عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف
ولو باجرة اي اجرة المثل او كان ممن يهتدي للجامع بلا
قايد ومثل ذلك ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطريق يهدونه

الي الجامع

الي الجامع فلا يباح له التخلف ويحرم السفر يعني سفرا لانه يسفر عن
احوال الرجال اي يكشف عن احوالهم من حسن خلقه وغيره واعلم
ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله المص ومثله السفر لقطع الطريق
والابق والكراهة كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما ياتي للمص والاباحة
كالسفر للتجارة لزيادة المال والاستحباب كالسفر لزيارة الاقارب
والرحم والاوليا والوجوب كالسفر للحج والتجارة للمعيشة عند
الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل الحرمة ما لم يحصل
ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقة
فانه يباح له السفر حينئذ ومحل الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ترك
الجمعة اما ان تحقق ادراكها بقرية جمعة او اخرى قبل اقامتها
فيها فيجوز سوا كان قصده مجرد المرور بتلك القرية او الاقامة بها
ولو لم ينو اقامة اربعة ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي وكذا يحرم عليه الكلام اي والامام يخطب
او بين الخطبتين حولهما وكذا يحرم عليه غير الكلام كتحريك ما له صوت
كحلحلة او حديد او ترويح بيده او مطالعة في كراس او اشتغاله
بذكر او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ما ولا يبدا احد وكذا
السلام ورده ولو باشارة وكذا نهي اللاغي ورميه بالحصا والاشارة
له ومحل حرمة التكلم ونحوه الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام
الفكه لا خير فيه الخارج عن نظم الخطبة سوا كان محرما كسبه من لا يجوز
سبه او مدح من لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق
بالخطبة وكتكلمه بما لا ينبغي فلا يحرم علي الناس الكلام حينئذ ومحل
الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي علي الصحابة والدعا للسلطان
قال ابن العربي ورايت الزهاد بمدينة عليه الصلاة والسلام والكوفة
اذا بلغ الخطيب الدعا للامام واهل الدنيا يقومون فيصلون
ويتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم او في علم ولا ينصتون

اليه والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره مستحب لكن
سرا وكذا ارا التامين والتعوذ من النار وسوال الجنة عند السبب وكذا
الاستغفار عند امره بالاستغفار افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيـــه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل اقامة الصلاة ويكره
اخذه في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم الى احرم والبعض
هذا التفصيل بالجمعة افاده الخرشي والزرقاني وضعفه البناني
وقال بل المعتمد ما قاله الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقا مة
ويكره بعد الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو
المعول عليه وشبه النافلة والامام يخطب واما الفريضة فلا
حرمة فاذا تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها وصحه
لكنه اذا كان يقتدى به يجب عليه ان يقول لمن يليه انا اصلي الصبح
واما ان كان غير مقتدى به فليس عليه ذلك القول افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا رجل يجب عليه يتكلم والامام
يخطب والحرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغو فان خروج الامام
يقطع الصلاة الخ ان خروج الامام للخطبة من الخلوة ان كان هناك
خلوة يقطع الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة فلا مفهوم
لقول المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة ولو لغير سا مع
اي اذا كان في المسجد او في رحبته مع من هو باحدهما ولو لنسا او عبيد
او خارج عنهما ويباح للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد
لكن يجب الانصات عند السماع كما في الحاشية فيتم ذلك النفل
اي سواء احرم عمدا او سهوا عن ان يخرج عليه او جهلا عقد ركعة
ام لا فهو مستثنى يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف ومفهوم قول
المص الداخل انه لو كان جالسا فتنفل فلا يتم بل يقطع مطلقا ابتدا
عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا فهو مستثنى
ايضا واما ان كان داخلا فان تعمد قطع عقد ركعة ام لا وان كان جا هلا

او ناسيا

او ناسيا لا يقطع عقد ركعة ام لا فهو مستثنى ايضا فجملة الصور ثمانية
عشر وقد علمت احكامها ويحرم البيع الخ اي الا ان يكون بيع ماء لاجل
الوضوء بان لا يجد ما الا بشرا فانه يجوز والبيع صحيح والجواز للبائع
والمشتري على المعتمد والشرا ومثله الاجارة والتولية والشركة
والاقالة والشفعة عند الاذان الثاني اي عند الشروع في
الاذان الثاني اي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر وسماه
ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصـــل
ان البيع حرام عند الاذان الثاني سواكان الاذان على المنار كما كان
في الزمن القديم وعليه اهل المغرب الى الان او كان بين يدي
الامام كما هو في بلدنا الان فعله بين يدي الامام مكروه كما
نص عليه البرزلي وفقها غير مالك واما فعله على المنار والامام
جالس فهو المشروع اهـ [illegible] ونفسخ ان وقع اي ولو
كانا ماشيين للجامع على المعتمد حيث كان تلزمهما الجمعة ولو مع
من لا تلزمه واما الوقع ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا ونحوهم
فيكره مبايعتهم بالسوق ولا يفسخ ويستحب للامام منعهم لئلا يختصوا
بالربح واما النكاح والهبة والصدقة عند الاذان الثاني فحرام لكن
لا يفسخ واما لو ترك لراحة الخ واما لو تركه لاشتغاله بوظائف
الجمعة من اغتسال وتطيب ونحوها فمستحب بل يصعد المنبر
اي حين دخوله يرقى المنبر فان دخل قبل وقته او لانتظار الجماعة
ندب له التحية وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدى
به او كان غير مقتدى لكن يعتقد او يخشى عليه ان يعتقد فرضيته
واما ان لم يكن مقتدى به او معتقدا انه من النفل المندوب ولا يخشى
عليه ان يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره ايضا التنفل قبل الاذان
فاستمر ولا للعادة معتقدة كما قال الشيخ ووجه عدم الكراهة للداخل ولو
كان مقتدى به ان يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف الجا لس

فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او واجبا ولو فعله
شخص في خاصة نفسه اي بحيث ان فعله خاص به اي انه لا يقتدي به
فيه فانه سنة اذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعية
او حنفية فلا بأس ان يصلي عند الاذان الثاني الاول قرره بعض شيوخنا
ويكره حضور الشابة اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا اجاز
لها في غير ذلك لعدم الزحام واما من يخشى الخ واما العجوز
التي لا ارب للرجال فيها فيجوز بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا يكره
السفر بعد الفجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها وقبل
صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الخرشي بل هو مكروه
فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج للسفر فيستحب
له ان يأتي الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان يأتي
الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم منه فيستحب لهم ان يأتوا اليه
ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي ويستحب السفر يوم الخميس
كما في البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس
كما في البخاري في غزوة تبوك وان كان لا يحب ان يخرج يوم الخميس
اه ويستحب للمسافر انه يصلي ركعتين عند اهله حين الارادة
السفر لخبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعها عندهم
حين يريد سفرا قال النووي ويستحب ان يقرأ في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال غيره يقرأ في
الاولى سورة الفلق وفي الثانية سورة الناس قال بعضهم
وان جمعها كان احسن
تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او بالمدينة وظاهر
بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وجزم الكدانجي في حاشيته على الخطيب بانها شرعت بالمدينة بعضه
وشرعت صلاة الجنازة بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في

السنة

السنة الاولى من الهجرة اهو الجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها
اسم للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
فان لم يكن عليه ميت فهو سرير فرض كفاية اذا كان الميت
مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك والاصلي عليه
والا فقد الكل فان فقد شي من هذه سقطت الصلاة عليه وكذا
الغسل الا انها قد لا ... ان يحرم الصلاة على الكافر وكذا على الشهيد
وكذا على الغائب وقيل تكره وتكره على ما دونه الثلثين وتكره
على الذي لم يستهل صارخا وتكره على من صلي عليه قد الواقف اذا
وصلي عليه ثانيا لذلك ولو اختلفا شهيد تنبيه لانفصال
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قام به البعض
سقط عن الباقين اي تباعه لانه الذي يسقط به عن الجميع فاذا
لحقهم شخص في الاثنا حصل له ثواب الفرض وان قلنا انه يتعين
بالشروع يعني انه لا يجوز قطعه افاده شيخنا الامير سقط
عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب قياسا على عقاب الكل
ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا نووا فعله اذا لم يفعله الغير خلاف
نقله شيخنا الامير وارکانها اربعة زاد في الذخيرة ركنا خامسا
وهو القيام لها على المعتمد من انها فرض اما على انها سنة فالقيام
لها مندوب وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط
وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على من نعش فان صلي عليها
وهي على اعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قال شيخنا الامير
الاظهر انه لا يشترط وضعها على اعناق الرجال اه ويستحب للامام
ان يقف في الصلاة على الرجل عند وسطه وعلى المراة عند منكبيها
هذا اذا كان فذا او اماما اما المأموم فيقف كوقوفه في الصلاة
والحكمة الالتي على المصلي بالذكر اذا صليت على ذكر فانه صليت
على امراة صلت حبيبة شان النية بان يقصد الصلاة على الميت

بخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية ولو صلى عليها على انها
انثى فوجدته ذكرا او بالعكس اجزاته فلو كانت الجنازة واحدة وظن
انها جماعة اجزاته واما لو ظن انها واحدة فاذا هي جماعة فانها
تعاد وكذا لو اعتقد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدة ونوى
الصلاة عليه فقط فتعاد عليهما انها بعين واحد منهما باسمه فان
عينه اعيدت على غيره   اربع تكبيرات فان اوتي بجنازة ثانية
والامام يصلي على اخرى وسبق فيها بالتكبير الاولى فقط او غير
فيتمادى على صلاته الاولى ولا يشركها معها الثانية ويستحب
رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
فان نقص شيئا منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل
المعتمد في هذه المسئلة انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها
ثلاث كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون
تقليد فتبطل صلاته وصلاة من خلفه والجاهل بها على الظاهر
ومثل العمد الجهل كما قال شيخنا وان نقص سهوا كلموه ان لم يفهم
بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وقرر شيخنا خلافا لما في الحاشية
تبعا للزرقاني من انهم لا يكلمونه فانه ضعيف فان لم يفهم بالكلام
كبروا وصحت صلاتهم ان انتهى بالقرب والا بطلت صلاته وصلاتهم
وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام عمدا رآه مذهبا ام لا
فيحرم انتظاره بل يسلمونه وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبير
فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظروه فينبغي عدم
البطلان فان زاد سهوا او جهلا فيجب انتظاره على المعتمد فان لم
ينتظروه فينبغي الصحة فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه
على الظاهر فان لم ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من تقرير شيخنا وكذا بعد الرابعة ان يدعو بعدها وجوبا
على ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني

لكن

لكن جرى العمل بالدعاء بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي   والسلام
ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه وهو الصف
الاول على الظاهر والماموم واحدة يسمع بها نفسه فقط ندبا وان
سمع من يليه فخلاف الاولى فقط خلافا للزرقاني ولا يرد على الامام
سوا سمع سلامه ام لا على المشهور افاده شيخنا   دعاء معين اي
لا يستحب فيها دعاء معين اتفاقا   اللهم اغفر له وارحمه لانه يشعر   ط
الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزا قال ابن ناجي
وليس العمل عندنا على دعاء الرسالة لطوله وكان ابو هريرة اذا
صلى على جنازة كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله قال الامام مالك وهذا احسن
ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطا واستحبه في المدونة
وسياتي الدعاء للطفل وتقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت
امتك كانت الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء
عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ   ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن
وكنيته ابو محمد كذا في الحاشية هنا وهو سهو سرى له من نقل عبارة
الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد الله فان رجع ضمير
اسمه لابي زيد لم يصح   وكنيته ابو محمد الا على تشتت في الضمير
عن التعقيد وعبارة الشبرخيتي سالمة من الايهام فانه قال واستحسن
ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد افاده شيخنا الامير   صفة باطنية
اي مستترة قوله والكبر صفة ظاهرية اي غير مستترة ولعل الظهور
ظهور الاثار ومما استدل به على ان العظمة صفة باطنية والكبر
صفة ظاهرية ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبرياء ردائي

فقد شبه العظمة بالازار وشانه الاستتار بالنسبة لنا وشبه الكبريا
بالردا وشانه الظهور بالنسبة لنا انظر الحاشية قوله والتصرف
اعم قوله مما قبلهو وما بعده قوله والقدرة بمعناه اي فالملك والقدرة
مترادفان قوله وقيل القدرة اي قدرة في حال وما ذكره الشيخ في تفسير
القدرة بمعنى الملك وبالحال ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة
وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن او عدمه والجهل المعني يشعر قول
الشيخ احرا والقدرة تتعلق بجميع الممكنات قوله والسنا بالمد اي
بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا قوله العلو والرفعة اي
في الشرف والمنزلة لا في المكان قوله وبالقصر الضيا اي وليس
مرادا هنا قوله من الاحيا اي اثر الاحيا والاماتة وهي الحياة
والموت قوله وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان من زنا
وهو اختيار ابن عمران وقال الزناتي ان كان الولد من زنا فلا يقال
فيه وابن عبدك بل يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح
ان الناس يدعون يوم القيامة باسما ابايهم ولو من زنا لان كل واحد
مشغول بشانه لكل امري منهم يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم
لستر اولاد الزنا من حال الخ اي سوا كان ماكولا او غيره سوا كان
رزقا ظاهرا او باطنا كالمعرفة بالنسبة للقلب والمعارف بالنسبة
للنفوس قوله يسره اي ما يسره وما يخفيه من خير او شر
وعلانيته اي ما يظهره اي والى له الاحوال المقابلة بينهو وبين ما قابله
والاخرى اولى قوله الشفاعة لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا
سوال الخير للغير وقد يكون لنفسه فقوله نطلب الشفاعة
اي نطلب الخير لهذا الميت ففيه تجوز من اطلاق اسم المتعلق
بالكسر الذي هو السوال على المتعلق بالفتح الذي هو الخير لان
ابقا العبارة على ظاهرها لا يصح لانه صريح ان السوال يطلب
وليس كذلك نعم قوله اقبل شفاعتنا باق على حقيقته اي اقبل سوالنا

قوله من صلى

١٦٢

جتهاد

قوله من صلى عليه اربعون رجلا الخ اي فينبغي لولي الميت الا
في احضار العدد المذكور قوله فشفعوا فيه ظاهره انه يقول هذا
اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال بعضهم انما يقال جيناك
شفعا له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة واما الادنى فيقول
جيناك مع الشفعا له قوله والامن من عذابك تفسير لقوله الاجارة
قوله متمسكين بحبل الخ فيه اشارة الى ان قوله بحبل متعلق بمحذوف
ويصح تعلقه بمستجيرين قوله في ذكر الحبل استعارة اي استعارة
تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل واستعير الحبل
للعفو والجامع بينهما الضم كما ذكره الشيخ بقوله لان الاشيا المختصة
صفة كاشفة لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة فالاحسن ترجيحه
الابلغية قوله المتفرقة تفسير لقوله المتباينة فليس المراد بالتباين
حقيقة بل المراد التفرقة وان كانت متماثلة قوله فلا يضاف اي
يضم قوله وهو ما يهيا للضيف اي ففي العبارة استعارة تصريحية
حيث شبه ما يرضيه من النعيم في قبره بما يهيا للضيف بجامع
ادخال السرور في كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلي لان حقه
ان يوقع على الشخص نفسه قوله مد بصره اي مقدار ما يرى
بصره قوله وهنه استعارة اي كناية بدليل قوله وانما ذلك كناية وهنه
عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عظيمة
فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية في قوله
وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهي ما يكنى به اي يعبر به وليس المراد
بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان وهي ان يطلق اللفظ
ويراد به لازم معناه كما هو مذهب الخطيب او ملزوم معناه كما هو
مذهب السكاكي وحينئذ فالمراد بالاستعارة في قوله وهنه استعارة
حقيقتها والاحسن انها استعارة مصرحة تخييلية بان شبهت
الهيئة المجتمعة من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع

العفو بالهيئة الحتجة من ثوبه ودنسه وطلب غسله بالما وما بعده
واستعمل اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع الازالة في
كل ويصح ان تجعل في الكلام استعارة تصريحية في المفردات بان شبه
العفو والرحمة والغفران بالما وما بعده واستعمل اللفظ الدال
على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية في تحوله وغسله بالما
الى استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة من الذنوب بالغسل
بالما وما بعده ثم اشتق منه غسل بمعنى طهر فهي اصلية في المصادر
وتبعية في المشتقات ويحتمل انه مجاز مرسل والعلاقة السببية
والمسببية لان الغسل سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي
واهلا خيرا من اهله اي في المعنى والبرزخ والا فاهله معه
في الجنة ويجري هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انبه عليه هنا
ما اشار له الشيخ بقوله بان تزوج اهلا على اهله وزوجا خيرا
من زوجه عطف خاص على عام ونكتته ما هو معلوم من شدة التيام
الزوج بزوجته اكثر من القيامه باقاربه فمفارقته لها اشق
فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين فان قلت كيف قال ذلك
مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة مملوكات ملك يمين لا ملك
نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من الحور قال الشيخ ان يقول
فقد ورد ان الشخص يملك من الحور الخ فالجواب ان معنى قوله
يتزوج انه يقترن بالحور العين من قولك زوجت ابلي اي قرنت
بعضها ببعض وليس من التزويج الذي هو عقد النكاح قال شيخ
الاسلام في فتح الرحمن فان قلت هذا ينافي ما ذكره بعضهم من ان
مهر الحور العين لقط الفتات وكنس المساجد وصوم شهر رمضان
فهذا يقتضي انه نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك
اليمين قلت اجاب بعض شيوخنا بان المراد بالمهر هنا ما يكون
سببا في اباحة التمتع بهؤلاء الخيرات الحسان من الحور العين

الحور

الحور جمع حوراء ماخوذة من الحور وهو شدة اتساع العين
والعين جمع عيناء وهو شدة سواد العين مع الاتساع وذلك غاية
في الحسن والجمال فائـــدة روى الطبراني والديلمي
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الحور
العين من الزعفران وفي رواية انهن خلقن من تسبيح الملائكة
وفي رواية احمد خلقن من المسك وقد يجمع بان البعض خلق من
الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك وفي شرح البخاري
لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلقت الحور العين
من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها
من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب
ومن عنقها الى نهاية راسها من الكافور الابيض ذكره المناوي
سبعين غير زوجته التي بل ورد في الحديث انه يتزوج اكثر
من ذلك فقد روى ابو الشيخ والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا
يتزوج كل رجل من اهل الجنة باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة
حورا وفي رواية وخمسمائة حورا نقل هذا الحديث ابن الغرس والسبو
على الدر المنثور والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للعبد المؤمن في الجنة
خيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المؤمن فيها
اهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني انه من قرا القرآن
صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويؤخذ من
هذه الاحاديث كلها ان النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو كذلك
ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد ابن سيرين سال ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه عن الرجال في الجنة اكثر ام النسا فقال ابو هريرة الم يقل
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر
والتي تليها على صورة كوكب دري في السما لكل امرئ منهم زوجتان يرى

مع سابقيها من ورا اللحم وما في الجنة عزب وفي الخبر الخ يكن اكثر
اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيرة فان قلت تصحيح حديث الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا وحديث مسلم عن
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل سكان الجنة النسا فهذا ن
الحديثان يفيد ان ان النسا في الجنة اقل من الرجال فيشكل على
ما سبق قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة قال شيخنا العدوي س
واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا قبل خروج العصاة
من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد دخول العصاة
الجنة فتكون النسا في الجنة اكثر من الرجال ان كان نسا
اي بقاصر الكفن وانت خير منزول به اي خير كريم منزول به اي
بدارك الكريم قيل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال
من فاعل نزل او مفعول لفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع احسن
لا تحرمنا بفتح التا وضمها اي اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة
بدخان الموسفين في المصيبة كالشي الواحد اي جميع ما ذكر من الثنا
على الله اي حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم سنة وبان واما الدعا فهو واجب ولو في حق الماموم
واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة عندنا وعند الشافعية
وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية وبالدعا بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبادة
المتفق عليها خير من المختلف فيها ويحتمل معرفا بان يقرا بعد التكبيرة
الاولى من اوله الى قوله ذوا وفادة منه وبعد الثانية من قوله اللهم انه
الى قوله من الدنس وبعد الثالثة من قوله وابدله دارا الى قوله وانت
غني عن عذابه وبعد الرابعة من قوله اللهم ثبت الى اي مقدار
الخ هذا محمول على الاكمل والا فيجزي اللهم اغفر له واقله اللهم اغفر

له وارحمه

له وارحمه بل اقله اللهم اغفر له اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما وقد
يجاب عن الشيخ بان الواو في قوله وارحمه بمعنى او وفي نسخة بحذف
وارحمه وهي ظاهرة اللهم اغفر لحينا وميتنا هذا لكون الدعا
اذا عم كان للاجابة اقرب وان كان القصد هنا الميت
وبالصغير والكبير الخ هذا جواب عن سوال مقدر وحاصله ان
عبارة المتن يفيد ان الصغير تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب
الذي اشار له الشيخ انه ليس المراد بالصبي من لم يبلغ بل المراد به من
بلغ ولم يطعن في السن واجاب الشبرخيتي بجواب اخر وهو ان المتن
استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح
ارادة الصغير حقيقة وهو الذي لم يبلغ لا تكتب عليه سيات
فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب ان معناه
انها معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة ونقض وضوء اذا
ارتد وانما اختلف في حسناتهم والصحيح انها تكتب لهم
وقيل لابائهم وعليه فقيل على السوية وقيل الثلثان للام والثلث
للاب وهو تكرار الا خصوصية له بالتكرار بعد قوله لحينا وميتنا
تكرار وهو مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان
كانت متحدة وفي الاصل الخ في شرح العبقسي
من عطف العام على الخاص هذا انما يصح اذا قصد الصغير وحده
والكبير وحده وهو بعيد انظر الحاشية في احد الدارين
مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان يقول في كل من
الدارين لمن سبقنا اي من السلف الصالح الموصوفين بالايما ن
اي ابقيته في الدنيا وليس المراد احييته في الاخرة لان
الانسان يحيى فيها على ما مات عليه فلا معنى لطلب ذلك
فاحيه اي ابقه حيا على الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح ومن توفيته اي اردت توفا ته

فتوقفه بضم الهاء من توقفوه بكبوها من احيه لانهما مبنيان علي حذف
حرف العلة وهي الياء من احيه والالف من توفنه   لان الايمان هو
التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه طريقة ضعيفة والمعتمد
ان اصل الايمان هو التصديق في القلب فقط ولو لم ينطق بالشهادتين
بشرطين الاول ان يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يابي الثاني ان لا
يكون نطق بما يقتضي الكفر كسجود لصنم وخصوصا الايمان الكامل فهو
التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هذه طريقة
ضعيفة ايضا والمعتمد ان الاسلام هو الاذعان الظاهري المصاحب
للاذعان الباطني عمل بالجوارح او لم يعمل   فالاسلام صفة كاملة
اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الايمان
والاسلام يكون ناقصا وكاملا   والايمان صفة ناقصة هذا
ينافيه قوله اولا فاحيه علي الايمان الكامل   قليل الخ يقال
هذا ينافي طلبه وانهم فقد ورد ان المرء يحشر علي ما مات عليه
لا يكاد يوجد اي ان الكمال في حال الحياة قليل ففي قرب
وجوده فضلا عن وجوده   ولسانه رطبا بذكر الله اي لسانه
بسبب ذكر الله والمراد بلسانه سهولة جريانه بذكر الله عليه
ستة اشيا في الشرح ستة اشيا قال والسابعة انه اذا اراد
ما يستعظم قال لا اله الا الله ثم قال الشبرخيتي من لازم علي هذه
السبعة عاش سعيدا ومات شهيدا   عند ابتداء كل عمل اي
مطلوب او مباح لا حرام ولا مكروه فتكره في المكروه وتحرم في
المحرم كما في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي المعتمد انها مكروهة
حتي في الحرام وتقدم ايضاح ذلك في الكلام علي البسملة
وعند فراغه الخ اي لما ورد ان الحمد لله تملا الميزان وورد ان من حمد
الله بعد الاكل والشرب غفر الله ما تقدم من ذنبه   واذا استثقله
مكروه قال لا حول ولا قوة الخ اي لقوله صلي الله عليه وسلم من حزبه

امر فليقل

امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله رواه النعم البيهقي وروي الحاكم
وصححه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم كانت له دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم
وفي رواية كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر ومعني
لا حول ولا قوة الا بالله لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا
قوة علي طاعة الله الا بعونه له   واذا اصابته مصيبة قال انا
لله الخ اي لقوله تعالي وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون ولقوله صلي الله عليه وسلم من قال انا
لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني علي ما اصبتني واعقبني خيرا
منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمة فقلت ذلك حين مات زوجي
ابو سلمة وقالت من هو خير من ابي سلمة فاعطاني الله خيرا
منه وهو النبي وجبته رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان شاء الله اي لقوله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا
الا ان يشاء الله وورد ان سيدنا سليمان قال لاطوفن الليلة علي
مائة امراة كل واحدة منهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم
يقل ان شاء الله فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق
انسان فقال صلي الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لحمل الجميع   واذا اذنب ذنبا قال استغفر الله اي
لان الاستغفار محو للذنوب فقد ورد ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال ان الله تعالي يقول يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك رواه الترمذي وقال حديث
حسن وروي الحاكم وصححه ان ابليس قال وعزتك يا رب لا ابرح
اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسامهم فقال وعزتي
وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وروي الحاكم ايضا باسناد
صحيح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اكثر من الاستغفار جعل الله

له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه الله من حيث لا يحتسب
واسعدنا بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقا الحسي فان قلت هذا
تمني الموت مع انه منهي عنه لقوله صلي الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به ولكن يقول اللهم احيني ما علمت الحياة خيرا لي وامتني
ما علمت الموت خيرا لي فالجواب انه لا يلزم من الدعا بما ذكر التمني لان
المراد بعد حصوله لان كل واحد لا بد له من الموت دائما فقد قال ابن
العربي بجواز تمني الموت اذا بشر الانسان بدخول الجنة للخروج من
دار الشقا الي دار الرحمة والراحة ويكون الشخص في زمان يندرس
فيه الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا لانها قد تكون الي اتيانه
تعبدا للتحقيق او لان دخول الجنة مشروط بالموت علي الاسلام
وليس مقطوعا الاحتمال كونه احدها من اهل النار فاذا تزوجت
ازواجا الخ وقيل انه يقرع بينهم وهذه الاقوال كلها ان ماتت ولم تكن
في عصمة احد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا او لاحسنهم
عشرة ويدل لهذا اما رواه الطبراني عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة ثم تموت وتدخل
الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلي الله عليه وسلم
يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول يا رب ان هذا كان
احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه لكن قال الحافظ هذا الحديث
ضعيف منكر وموضوع لرفع النزاع اي لا يحصل غيرهم اي بخلاف
الدنيا التفاوت فيها بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم
حسان اغنيا حتي المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما اري في الجنة
احسن منك علي طفل اي سوا كان ذكرا او انثي والدعا عنه انه
يستحب الخ يعني انه يدعي للصغير بدعا الكبير ويجزيه ذلك لكن
الاحسن ان يقول هذا الدعا الي ما بعد الثنا علي الله اي يقول الحمد
لله رب العالمين ندبا ويكمل الدعا بما فيه مناسبا التي من قوله ونقل به

موازينهما

١٦٦

موازينهما الا انه تعالي اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثني باعتبار
ذلك وان كان لكل طرف مشتمل علي متعدد وفي بعض النسخ وثقل به موازينهم
وهي ظاهرة اي مدخرا في الاخرة اي حاضرا باقيا في الاخرة
ينتفعان به عند قدومهما وفرطا بتحتين وهو المتقدم الجاري
بين يدي القوم امامهم ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فقول المص وفرطا
اجعله كالفرط في تقديم النفع اي متقدما علي الحوض اي ليهيئ
لكم اسباب التناول من الحوض اي حوض المصطفي صلي الله عليه
وسلم الذي من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا ومسيرة شهر
وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه اشد بياضا من اللبن
واحلي من العسل وازكي من المسك وابرد من الثلج والاذين عليه
علي كرم الله وجهه واول من يرد عليه فقرا المهاجرين كما ورد في
الحديث اي اجرا عظيما اي لما ورد في الخبر لا يموت لاحد ثلاثة
من الاولاد فيحتسبهم علي الله الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة
واثنان يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات له ولد
فقال انا لله وانا اليه راجعون بني الله له بيتا في الجنة مسمي
بيت الحمد موازينهما اي موزونهما لان الاصح انه ميزان واحد
ولا تحرمنا واياهما قال بعضهم الظاهر هذا الدعا ولو كان
المصلي ابا او اما للطفل لان هذا الدعا هو الماثور واما قوله فاجعله
لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلي واما من اسلم من
اولاد الكفار فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ويسقط واياهما قاله التتائي بصالح سلف المومنين
وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في
كفالته ايضا بنا علي القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون
الجنة وهو قول من اقوال عشرة في كفالة اي تربية ابراهيم
لما ورد ان اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة

حتى يردوهم الى ابايهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم
الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم سيدنا ابراهيم وسارة وورد ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم راى ليلة الاسرى شيخا في السما في قبة
خضرا وحوله صبيان فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا فقال
ابوك ابراهيم وهولا اولاد المومنين فان قلت قد ورد في حديث اخر
ان اولاد المومنين في كفالة جبريل وميكاييل وغيرهما فالجواب انه
لا تنافي لان طايفة منهم في كفالة ابراهيم وطايفة منهم في كفالة جبريل
وطايفة منهم في كفالة ميكاييل وطايفة منهم في كفالة غيرهما من
الملايكة كما نبه عليه القرطبي واهلا خيرا من اهله وهو سيدنا
ابراهيم على نبينا وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام وزوجته
سارة بتشديد الرا وتخفيفها وفي الصغير خلاف والارجح
انه لا يسال وقيل يسال ويكمل الله عقله ويلهم الجواب عما يسال عنه
يدل على ان الصبيان الخ وقد يقال ان الدعا بالمعافات
من عذاب جهنم بالنظر للجواز الذاتي وهو ان الله عز وجل يعذبه
لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا تنافي ما تقدم لا يقال ان الدعا للكبير
المتضمن لطلب المغفرة يدعى به ولو للكبير المقطوع له بدخول الجنة بخبر صادق
وهو لغة مطلق الامساك والترك

قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام واصطلاحا
ما قاله الشيخ الامساك الخ اشارة الى ان الصوم عبادة فعلية
لا عدمية وقوله عبادة عدمية يعني انه لا صورة لها في الخارج حسية كالصلاة
عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل الى المعدة او الى الحلق من الفم
او غيره من عين واذن مثلا والفرج اي بترك الجماع وغيره من
الاسباب الموجبة للفطر كلمس بصاحبه خروج مني او مذي
بنية اي بقصد التقرب او بعزم في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد
وقوله التقرب ليس بشرط في صحة الصوم فان ترك الفعل ولم يلاحظ

تقربا

تقربا لكفى في صحة الصوم وان كان الكمال نية التقرب فائدة
فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان
لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع فمن
جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمني زوال رمضان من الكباير قال
شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة ولاما يحصل منه الكفر وبا
يخالف تعظيم شعاير الله قول العوام رمضان مريض او يطالع في
الروح ونحو ذلك اهـ وصوم رمضان في كلام المص اشارة الى
جواز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وهو الصحيح لخبر اذا
دخل رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بان رمضان
اسم من اسمايه تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى فهو
حديث ضعيف كما في المواهب واسما الله تعالى توقيفية على الصحيح
لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا الشهر برمضان
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك وله اسما كثيرة انهاها
بعضهم الى اثنين وستين اسما ذكرها السملاوي في فضايله
كا نظمه وهو افضل الشهور كما في شرح المواهب وصام صلى الله
عليه وسلم رمضان تسع سنين فصام رمضانين كاملين ثلاثين
وسبعة تسعة وعشرين وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة
واحدة وبالجملة فصيامه صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر
من صيامه ثلاثين بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم
شهورا متعددة وهو ما قاله التتايي وقال الاجهوري يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوالى الغيم قبله اربعة على الكمال والا
جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال كما انه
لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات قاله الشيخ
في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال لا يلتفت لكلام

الصيام

اهل الميقات وانه لابد من كمال شعبان ولو توالى الغيم شهورا ومثله
للرماصي والنفراوي ثم ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى
الى خمسة اشهر على الكمال الخ خلاف المعتمد قال شيخنا والذي
اعتمده المغاربة انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على
النقص او برؤية بينهم من قول المص وعمم برؤية انه لا يعول على
قول اهل الميقات انه موجود ولكن لا يرى لان الشارع انما يعول على
الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية قاله النفراوي
عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب الكبائر واتقا
الصغائر واداء الامانة وحسن المعاملة وليس معها بدعة ولا
فرق في رؤية العدلين بين كون السما صحية ام لا كانت البلد
صغيرة او كبيرة نظرا لجهة واحدة ام لا لكن يشترط تقاربهما لانهم
لا يعتبرون اختلاف المطالع عندنا واعتبره الشافعية فلو اخر
العدلان شهادتهما بدون رفع للقاضي حتى طلع الفجر بطلت
شهادتهما ومفهوم العدد انه لا يعمم برؤية العدل الواحد وهو
كذلك ولو كان السلطان والقاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز
في العدل ولو صدقناه ولابه وابنه وعمنا كونه لا يعتد برؤية
من ذكر انه لا يصوم من لم يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله
واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت
الصوم بقوله وافطر منا ولا لزمه القضا والكفارة ومحل كون
غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني بامر الهلال كمصر
ونحوها فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم
برؤيته فيثبت برؤيته حينئذ ولو كان عبدا او امراة حيث تثبت
العدالة وتثق النفس عند غير المعتنين بخبر كل من رؤيته وسوا
كان غير المعتنين من اهله ام لا فلو افطر الجماعة الذين لا اعتنا لهم
بالهلال مع رؤية العدل الواحد فتجب عليهم الكفارة لان العدل

الواحد

الواحد في حقهم كالعدلين واما المنفرد برؤية هلال شوال
فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض
نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يومن فيه
بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه ربما يطلع عليه من
حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح للفطر من مرض او حيض او سفر
فيجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم العذر
ويجب على العدل ومن يرجو العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راى
الهلال واما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة
فلو راى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره بالصوم
لم يجب الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان من شروط التحمل
العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في المنام كل
الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم الا ترى انه لو اخبره
بطلاق زوجته لم تحرم عليه اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي للهلال سمي به لان الناس
يرفعون اصواتهم ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث
ليال ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يقمر الارض اي يغلب عليها
وهي في خلال منها في كل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدرا
ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا لانه يقطع الفلك في ثمانية وعشرين
ليلة ثم يخفى وهو مخلوق من نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما
قول بعض العوام انه مخلوق من التراب فهو كذب لا اصل له فائدة
اذا رايت الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا
عند العشا وقد كان لم ير ليلة ثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا
يعتبر كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او برؤية جماعة مستفيضة لا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا احرارا
او بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم اناثا او عبيدا

فانه لا يكتفي بهم بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب من
العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة ليس لهم عدد
محصور لكنهم لم ينقصوا عن خمسة فقد تكون الخمسة مستفيضة اذا
افاد خبرهم العلم المذكور وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين
او الجماعة المستفيضة او بكمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتني
فيه بامر الهلال كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن
عدلين او جماعة مستفيضة لكن ان كان برؤية العدلين فلا بد
ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم او عن الثبوت
عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد
ولو بمحل يعتني فيه بامر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنائر موقودة
حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها
سماع المدافع ليلة العيد فانها لا تضرب بعد الغروب الا لثبوت
الشهر قاله النفراوي ولكذا في الفطر يفطر الناس برؤية
عدلين اي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل
لا يعتني بامر الهلال قاله النفراوي ولا بقول الحساب
المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت
بهم لا في حقهم ولا في حق غيرهم وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول
الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم كلنا نخبه ماهو ن
تكلف بهم فانه ليس من الطرق الشرعية اي ينوي بقلبه
في اول ليلة من رمضان اي ولا يشترط الاتيان بها في اول الليل
كما هو حاصل كلام الشارح ولذا قلنا الحال سقط انه ينوي في اي
ساعة من ساعاته وجميعه وقت موسع للنية وليس لبعض اختصاص في ذلك
دون البعض ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل
الفجر موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال

كونه

كونه موقنا الخ ولا يشترط ملاحظة الاتيان بل يكفي كونه كامنا في نفسه
محتسبا حال اخرى اي لا لفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط انه
في صحة الصوم ملاحظة ذلك النية بل هي اولى من تركها لكن يستحب
له التبييت في كل ليلة خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين بوجوب
التبييت في كل ليلة الى الليل اي فبمجرد دخول الليل يفطر
الصائم فائدة من حلف بالطلاق وهو صائم لا يفطر
علي حار ولا علي بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه افطر علي
غيرهما وهو دخول الليل لخبر اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر
النهار من ها هنا فقد افطر الصائم اي دخل زمن الفطر وانقضى
زمن الصوم ومذهب مالك انه يحنث لانه خلاف اعتبار
المقاصد الذي هو اصل المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع
لا يحنث ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد الاستحباب
تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة وينبغي
ان يكون بتمر ففي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في
الجامع الصغير وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء اي شيئا قليلا من الماء قاله
الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انها اصل الرطب والتمر مستحب اول
والتثليث مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم علي الماء حتى
مطلقا كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب
فطره علي ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر يقدمه علي
الماء لانه يرد ما زاغ من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي ان من
افطر علي تمر يزيد في صلاته اربع مائة صلاة وقال انه وجد في ذلك
خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه
فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه علي صلاة المغرب وهو كذلك حيث

وقع على نحو ظبات من كل حاجف والاقرب الصلاة لا لوقتها المغرب
مضيق وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور
يدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان
بين سحوره عليه الصلاة والسلام والفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين
اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور
بركة وورد انه لا حساب فيه ولا في فطور الصائم ولا في فضلة الصدقة
ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو حبات زبيب ولو بالما لخبر
تسحروا ولو بجرعة من ما وفي حديث اخر تسحروا ولو حبات زبيب
والحاصل ان اصل السحور مستحب وتاخيره مستحب ثان والسحور
بضم السين للفعل وهو المراد هنا بدليل قرنه بالفعل واما
بالفتح فهو ما يتسحر به ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر
بان لا يؤخروه بعد الغروب فيكره تاخير الفطر ان قصده واعتقده
فضيلة قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التاخير للتمكين
بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة وجب عليه الامساك
لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فان كان عالما انتهك الحرمة بعلمه
بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم
الصوم فلا كفارة ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا
اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان فهو
تطوع واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه
لعدم النية الجازمة يريد على الكراهة هذا هو المعتمد فالمعتمد
ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لقول ابن
عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر على
حد قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا الشنجي من الزنج افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره للتحريم هذا ضعيف

قوله وقال

وقال الشافعي الحاصل ان يوم الشك عند الامام الشافعي
هو صبيحة الثلاثين ان كان صحوا وتحدث على السنة الناس الذين
لا تقبل شهادتهم كالعبيد والمراة والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا
الهلال ولم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم وقال ابن عبد السلام قال
الشيخ في حاشية الخرشي ينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك اهـ
ليس هذا يوم الشك اي لانا مامورون بتكميل العدد لكن
يرد على الشافعي انا مامورون ايضا بتكذيب من لا تقبل شهادته
والانصاف ان في كل منهما شكا نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا
الاديب ويكون صيامه المراد بالجواز الاذن في صومه اعم من ان
يكون على جهة الندب كما في العادة والتطوع او الوجوب كالقضا
والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي والنذر اي ويلزمه اذا
نذره على المعتمد وقيل لا يلزمه وهو ضعيف اذا صادف
لا مفهوم لصادف اذا نذره من نذره تعيينا لا بد من قصد احتياط
والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن
على وجه الاحتياط ويلزمه نذره ولا يجوز له الفطر واما النذر
صيامه من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه
ويجوز له الفطر وللعادة اي كمن عادته سرد الصوم او وافق
يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس
وللقضا فلو تذكر في اثنائه انه قضا فقال ابن القاسم لا يجوز له الفطر
فان افطر فهل يقضيه او لا يقضيه قولان والصواب منهما الثاني
لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فان ارتفع النهار اي بان مضى الزمان الذي جرت العادة
بالثبوت فيه ومن ذرعه قي بفتح المعجمة اي لا يفطر من غلبه
القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا وسوا كان عن علة او امتلا
في واما القلس فقال الاجهوري ان بلغ الى الفم وامكنه طرحه

ولم ينفصل فلا قضا علي المعتمد اي غلبه وسبقه القي اعلم ان القي
المعتمد اخراجه بان وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا ثم ان
لم يرجع منه شي فلا كفارة عليه وان رجع منه ولو غلبة فالكفارة
واما لو غلبه القي فلا قضا عند عدم رجوع شي فان رجع شي منه
عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في الحاشية
وقرره شيخنا ولا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا
وهذا ما لم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي
الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا اي اذا رجع غلبة كما علمت
وهل وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب لا الكفارة علي من
استقا في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي واما اذا رجع منه
شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت ولا يفطر من احتلم وهو نائم
اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه اما ان تعمد اخراجه في
اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة كما سياتي وتكره الحجامة
للمريض ما ذكره المص والشيخ من كراهة الحجامة للمريض اذا علمت
السلامة ضعيف والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره لهما
الحجامة عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون
الصحيح ومحل المنع ما لم يخشى بتاخيرها هلاكا او شديد اذى
والا وجب فعلها وان ادت الي الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة
كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي
ومن شروط صحة الصوم الني اعلم ان شروط الصوم ثلاثة
اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف
عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما الذي صح
ثانيها شرط الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة علي
الصوم ثالثها شرط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل
والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما الروقت

معين

معين كرمضان قال النفراوي وغيره النية اي الجازمة اي التي
جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر كونه هل تطوعا
او عن النذر او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن
التطوع لم يجزه عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا الظاهر افاده شيخنا
الاعمالي انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال لما في الحديث
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومعنى
اضافة الصوم لله مع ان العباد ان كلها له انه لم يعبد بالصوم غير
الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غير الله وقيل
لان الصوم بعيد عن الريا لخفايه لخبر الصيام لا ريا فيه قال الله تعالي
الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي ولا بد من كونها بالليل اي
فلا تكفي قبل الغروب السابقة للفجر ولذا المقارنة للفجر واما النية
نهارا فلا تكفي كصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما
المسافر والمريض فلا بد من تبييتها في كل ليلة ولو استمر واصا بحين لجواز
تفريقها لان التتابع ليس واجبا عليهما هذا قول مالك في العتبية وهو
المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوط انهما لا يحتاجان لتجديد نيته
حيث تماديا علي الصوم وهو ضعيف واما المفطر ناسيا فلا ينقطع التتابع
علي المعتمد بخلاف المفطر متعمدا فينقطع التتابع علي المعتمد والمراد بالمفطر
ناسيا من بيت نية الفطر ناسيا ظنا منه تمامه واما من افطر ناسيا
بعد نية الصوم فقال الحطاب لا ينقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا والقتل
اي كفارة القتل اذا عجز عن عتق رقبة كانه يصوم شهرين متتابعين
والنذر الخ ان يقول لله علي صوم شهر متتابعا وعام متتابع واما
اذا لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع
الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع فلا يجب
الصوم فان شك في كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم

وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرأ الشك وهذا بخلاف الصلاة
فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه اولا فان شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه
ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كما في الحاشية هنا والشبرخيتي
والسكندري وكذا اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقاء الدم بخلاف شراح المختصر ايد لوا
صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان وقت الصبح باق فيجب عليها
فاجابوا بقولهم بحيث يبقى من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد
الطهر وتبعهم الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري
وعنهما وقد علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليها قضاء الصوم
دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصلاة والصوم والصلاة مع
ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضاء الصوم بامر جديد
لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال النخعي ورد في الخبر ان
حواء لما نزلت الارض حاضت فسالت ادم هل تصلي او لا فسال
جبريل فلم يعلمه حتى ذهب ثم رجع وامر انه تترك الصلاة في
ايام حيضها ولم يأتها الحكم بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة
فسالت ادم فقال لها افطري فجاء جبريل وامره ان يامرها بالقضاء
فقال ادم يا رب كل منهما عبادة كيف امرت بالقضاء في احدهما ولم تامر
بالقضاء في الاخرى فاوحى الله اليه يا ادم لانك رجعت الينا في المرة
الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية عملت برايك
فشددنا عليها فامرناها بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور
الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر وكذا لو لم تغتسل الا بعد الفجر
بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف
الصلاة وتقدم انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزمها

الامساك

الامساك والقضاء قال شيخنا الامير ظاهره ولم تمسك فالظاهر انه لا كفارة عليها
فانظره يعني وافطر الواو بمعنى او لان مجرد العزم يبطل التتابع بعد
استمرار صيامها وكذا الفطر عمدا يبطل التتابع على المعتمد كما تقدم ومن
شروط صحة الصوم العقل اي لان الجنون يناقض الصوم بخلاف النوم
فانه لا يبطل قضاء اتفاقا حتى لو بيت النية ببيتوتة الشهر ونام
جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا
قضاء عليه كما في الشبراوي وغيره او جله اي سواء سلم اوله ام لا
او اقله اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف وقوله ولم
يسلم اوله قيد فيهما واما لو سلم في اوله بحيث نوى قبل الفجر فلا قضاء والحاصل
انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر
فانه يجب عليه قضاء ذلك اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله
ام لا او اغمي عليه نصفه او اقل ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا
وقيل المغمى عليه كالمجنون اذ اجن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في
المغمى عليه والسكر بحرام ليس كالاغماء في تفصيله بل اولى منه وكذا
السكر بحلال كالاغماء في تفصيله على المعتمد كما في حاشية الخرشي
والشبراوي خلافا لما في الحاشية هنا والاصل من ان السكر بحلال
كالنوم فانه ضعيف وهل يلزمه الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه
الكف فيما يجب من يومه بخلاف السكر ان كان بحرام فانه يجري فيه تفصيل
المغمى عليه لكن يلزمه الامساك اه شيخنا والاكل ولو لحصاة
او تراب او درهم وفي معنى ذلك رفع النية نهارا او ولو ليلا اذا طلع
الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك ام لا والحاصل ان من رفع
نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفضت النية ان اتفق
لي عقد على حور وحصلت فيجب عليه القضاء والكفارة ولو لم ياكل واما
ان لم يحصل المعلق عليه فلا شيء عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
والاكل ناسيا ولو لم يحصل لو عذر على المعتمد فالكفارة في عمده والقضاء

في سهوه فيجب نهار رمضان الخ اما الكافي فهي غير نهار رمضان فلا
كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او كفارة ظهار او في قضا رمضان
ولو دون الفرج اي بان جامعها في فخذها مثلا اي بشرط
انزال المني واما لو جامعها في فرجها فلا يشترط الانزال وحينئذ
فلا كفارة علي من جامع في نهار رمضان ناسيا ويشترط ايضا ان يكون
مختارا فلا كفارة علي مكره ولا مغلوب بغلو اكره شخص شخصا علي الاكل
او الشرب يلزم المكره بالفتح القضا ويلزم المكره بالكسر الكفارة بخلاف
من اكره غيره علي الجماع امراة فلا كفارة علي المكره بالفتح لان الكفارة
مشروطة بالعمد ولا علي المكره بالكسر لتعذر الاستنابة لكن المعتمد
والاستنابة نوع اختيار ومن اكره امراة في نهار رمضان وجامعها
لزمه كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمها كفارتها فلو عجز مع
اعسره كفر عنها وله الرجوع بشرط ان تكون بالغة عاقلة فلو اكره
امراة لغيره كفر عنها فلو اكره امراة علي القبلة والعبرة حين الانزال
والمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها اختيار فلو اكره امراة زوجها علي
الجماع او امته سيدها او اجنبية اجنبيا علي وطيها فليس عليهما
كفارة عنه فيما يظهر لعدم الانتشار فانه يرجحه علي الاكراه ولعل في
وطي نايمة والمغمى فعليها القضا وعليه الكفارة عنها علي المعتمد واما
من صب في حلقه شي وهو نايم فعليه القضا والكفارة علي الصاب
لعدم لذته ولا علي النايم لعدم خطابه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا كفارة فيما
يحصل من عواذ بكما سيأتي بل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة
بالانتهاك الذي هو اخص من العمد كما في الحاشية هنا وبحث فيه
شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة
في فطر من اذنه وعينه لكن الفقه مسلم وهذا محترز قوله
من غير تاويل قريب اي بشرط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة
لحرمة

لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول تاويلا قريبا وهو المستند الي امر
موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا ولا جهل اي حرمة الموجب
الذي فعله فلا كفارة علي جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث عهد
بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد
بالجهل حرمة جهل الموجب الذي هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة
فيه مع علم حرمته فلا تسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط
عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم
فعليه القضا لا الكفارة اي والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن
او لهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر فانه يقام عليه
مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الاطلاع عليه فاذا كان حده رجما
فيقدم الادب عليه واعلم ان الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل
فمن افطر فيه عمدا بلا عذر فيؤدب وجوبا ومن عادتها الحيض في
يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاءها الحيض بعد الفطر
واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة عليها
فالحاصل ان الحائض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر انها حائضة
قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط وكذا من تعمد الفطر
يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه ولا كفارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي ومن احتجم اي حجم غيره الي هذا ضعيف
والمعتمد انه من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده فيه
لسبب موجود فعليه القضا فقط خلافا للشارح تبعا لابن حبيب
لا تبعا الخ اي فقد اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ
او باطلاعه صلى الله عليه وسلم علي فطرهما واخذ الامام احمد بظاهر
هذا الحديث فقال من احتجم او احتجم فيفطر ودليلنا ما صح الترمذي
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم في حجة الوداع
فيكون هذا الحديث ناسخا للاول الغنا به احد فافطر اي مستندا

بظاهر الحديث خمس تفطر الصائم الكذب والغيبة والنميمة والايمان الكاذبة
والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد
بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي   وقال التاويل
القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد افاده الشيخ في
الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند
لامر موجود مع انه تاويل بعيد اهـ وهو مجرد بحث   من افطر ناسيا
الخ واما من اكره على الفطر وقلنا يلزمه الامساك فافطر بعدها معتقدا
جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه الكفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
او تسحر قرب الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان
التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر مع الفجر فمن التاويل
القريب افاده الشيخ هنا ومثله في حاشية الخرشي   او راى هلال
شوال نهارا اي سواء قبل الزوال او بعد الزوال   فظن انه لليلة
الماضية اي وقد اخطأ في ظنه لان العلماء نصوا على انه اذا ظهر الهلال
نهارا كان لليلة المقبلة سواء قبل الزوال او بعده ويستمرون
على الفطر ان كان اخر شعبان وبيتوا على الصوم ان كان اخر رمضان
فعل الخ حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسائل عند ظن
الاباحة واما ان علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر ويأثم على كل حال
ولو عند ظن الاباحة لانه قدم على امر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية
الخرشي   والكفارة في ذلك اي على التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية
ومحل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما لو
وطئ امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر عنها فلا بصوم عنها
ولا بالعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد من الانواع
الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام والعتق وعن زوجته الرقيقة
وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط وان عجز
بقيت دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره

وليه

وليه بالصوم فان لم يقدر على الصوم كفر عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق والاطعام
وقيل ان ابى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها
في ذمته حتى يرشد ولا يكفر عنه   تنبيه   تتعدد الكفارة
بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد ولو حصل
الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سواء كان الموجب الثاني من
جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما
بالنسبة للمفعول فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   اطعام المراد بالاطعام التمليك والاعطاء وليس
المراد انه يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بان يجعله غداء او عشاء فان ذلك
لا يجزئ   ستين مسكينا اي لا ازيد ولا انقص فلو اعطى الستين
مد الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطى ثلاثين
اخر لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول ما زاد
على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل الستين ان بين ان المدفوع كفارة
وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد المسكين فلا له
رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه وكذلك لا يجزيه ان
اعطى مائة وعشرين مسكينا ستين منها لكل واحد نصف مد فان
كمل لستين منهم اجزاه لان كل من الستين صار معه مدا كاملا افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من العراقي   بل المحتاج اي
ليشمل الفقير لان المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا
والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين
اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا   لان النبي صلى الله عليه
وسلم الخ اي وعد النبي صلى الله عليه وسلم على الحفنتين المتوسطتين
لا المقبوضتين ولا المبسوطتين   رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بالفتح اي بين اليدين مهملتين ويصح اعجامهما واعجام واحدة واهمال
اخرى وابدال الاخيرة نونا   وهو افضل انما كان الاطعام افضل

لانه اشد نفعا لتعديه لسبين بخلاف العتق فانه متعدي لواحد والصوم
لعدم تعديه علي التخيير اي علي المشهور وما قاله ما افتي به يحيي
ابن يحيي الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال الفقها عن وطي جارية
في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له
لم تخيره فقال لو خيرته لوطي كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال
العراقي ان الكفارات شرعت للزجر والملوك لا تنزجر بالعتق لسهولته
عليهم فتعين ما هو زجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا ينافي القواعد
وقيل انه رآه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه مستغرق بالتثقيل
السابق بعتق رقبة مومنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير
ملفقة وليشترط ايضا ان تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا كان
اشتراها بشرط بائعها علي مشتريها العتق افاده الشيخ في
حاشية الخرشي من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع وعمي وبكم
وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص ونحو ذلك لغير عذر اما ان افطر لعذر كان
افطر ناسيا فلا يقطع التتابع وهل العتق افضل وهو المعتمد
الي الحلق اي ولو رده حيث كان مائعا لا طرفي عندنا يعني اقصي الحلق
وادناه كما في حاشية الخرشي من اذن اي كصب دوا فيها واما لو نكشها
بعود ونحوه فلا شي فيه ولو خرج خراها وقال الشافعية ان نكش باطن
اذنه فانه يفطر اخرج خراها ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون
ذاكرا مختارا او نحو ذلك كعين وراس لا رجل او يد فيجب القضا علي
من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او وصل براسه حناء فاستطعمها بحلقه
بخلاف من حك رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا
لا قضا في ثلج قبض بيده فوجد برودته في حلقه كما اذا اكتحل نهارا
فوصل لحلقه اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول
والكراهة في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه

واما اذا

واما اذا اكتحل ليلا الخ وكذا لا شي عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد
الفجر وكذا من لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه المذي بعده حال الخروج في كل
منها عند فكر مستقدم ام نحوه والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا نحو بخور بفتح الباء وزنه
صبور يجد طعمها واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شي عليه والحاصل
ان ما تعمد وصوله كدخان البخور الي حلقه لزم فيه القضا سوا كان بخورا
او بخور عبير وهو ان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من نحو بخور
فقضا والا فلا افاده شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور
لان ريح الطعام له جسم يتكيف يتقوى به الطعام فعليه القضا ولا
يقضي من شم مسكا او غيره من الروائح الطيبة بدون دخان لكنه مكروه
وكذا لا يقضي من تهوش دخان الحطب بخلاف الدخان المشروب فانه
يفطر البلغم الممكن طرحه هذا ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكن
طرحه ولو وصل لطرف اللسان الا ان يخرج من الفم ثم ياخذه وكذا
لا شي في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين اسنانه
وكذا ما وصل للمعدة من رطوبة السواك لا مفهوم للمعدة بل وصوله
للحلق فيه القضا ولو بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر بآلة
مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل الحقنة في وجوب
القضا ما وصل للمعدة من ثقبة تحت المعدة او فوقها او من نفس
المعدة وحاصل المعتمد في هذه المسئلة انه اذا كان من ثقبة تحت
المعدة ووصل فان كان مائعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في
نفس المعدة وهي السرة فيفطر بالواصل منها مطلقا مائعا او جامدا
افاده شيخنا لا بجامد اي لا الجامدة الا ان تتحلل عينه الا خال
قبل وصوله والمراد حقنة في دبر او فرج امراة لا في ذكر رجل فلا شي
عليه فيها والحاصل انه ما وصل من منفذ عال للجوف يكون مفطرا
مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مائعا او جامدا او رده فلا شي عليه

ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين وما
وصل من منفذ اسفل يكونه مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر او فرج
مراة لا ذكر رجل كما تقدم شاكا في الفجر وظن في الغروب فالقضا والكفارة
وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل القضا في هذا كله ما لم يتبين انه
اكل قبل الفجر او بعد الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو ياكل
او يشرب او يجامع فكف وطرح ما في فمه او نزع فرجه فلا قضا
عليه ما لم يبلع شيئا فيلزمه القضا والكفارة بعوض اي
ناموس ونحوها الاولى حذف قوله ونحوها لان غير الذباب والبعوض
ليس مثلهما كما في شرح خليل وكذا غبار طريق اي وان لم يكثر
الغبار واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فيوجب القضا في
نظر تنبيه لا يلزمه ان يجعل على فمه شيئا يمنعه من غبار
الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو النمل والذباب ب
كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل للحلق من غبار
او لا افاده الشيخ في حاشية الخرشي لصانعه قيد في دقيق ونحوه
وما هو ودخل تحت قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من
محل الى محل واما غير الصانع فعليه القضا فائدة
اذا جاء رمضان في زمن الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم
عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج لمعاشه ويجوز له الفطر
ان حصل له مشقة شديدة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا عند حصول المشقة فليس كالمسافر وان كان غير محتاج له
كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز حصد زرعه وان ادى للفطر
حيث خاف على زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشيخ حجازي والسكندري
والاصيل والنفراوي ومثله في حاشية البناني على كبير الزرقاني
مخرج البول اي ثقبة ذكر الرجل الى الامعا اي المصارين
المثانة هي موضع البول حايلة بينها اي بين البول والامعا وفوقه وانما

يجتمع

يجتمع البول من الرشح اي في المثانة وقوله لا من منفذه في المثانة
ما في البول من الارسال اليها ويجوز للصائم السواك اراد بالجواز ما قابل
الحرمة لان السواك يتأكد ندبه عند وقت الصلاة والوضوء قبل الزوال
برمضان واما بعده فيمد لولها الجائز كذا في الحاشية هنا وهو ضعيف
والمعتمد انه بعد الزوال مندوب للصلاة والوضوء واما بعد الزوال لغيرهما
فجائز مستوي الطرفين كقبل الزوال لغير مقتض شرعي وهذا هو الذي
اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والدليل على
ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم
وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي
ولا اعد يستاك وهو صائم خلافا للشافعي واحمد في كراهته
بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم عند الله اطيب صح من ريح المسك
اهـ والشان انه يعيد بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه
واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح فعل الصائم
وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد بمعنى انه كريم وان
لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح نفس الصوم لا مدح الخلوف فنهايته
ويتفاوت سواء لدليل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك لكل
صلاة وهو صائم كما سبق ولا يرد على المصنف حاصل جواب الشيخ
ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض باق
بانه يشمل الفعل بالمكروه والمناسب انه انما اراد به الفعل لا الة لانه لا تكليف
الا بفعل افاده شيخنا كراهته بالرطب اي انه يكره للصائم الاستياك
بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه ففيه القضا وحرمته
بالجوزاء اي انه يحرم على الصائم الاستياك بالجوزاء وهي بالمدقش تتخذ
من اصول الجوز واكثر ما يستعمله المغاربة والهنود والحاصل
ان الاستياك بالجوزاء حرام على الرجال ليلا ونهارا برمضان او غيره وعلى
النساء في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان فاذا استاك بها نهارا عمدا

او انتلمها غلبة فان عليه الكفارة واولى اذا انتلمها عمدا واما سهوا فالراجح
عدم الكفارة واما اذا استاك بها عمدا ليلا فالكفارة ان انتلمها نهارا
عمدا افاده الشيخ هنا وفي حاشية الخرشي وتجوز المضمضة المراد
بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله وتجوز له الاصباح
بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى للعطش واما لغيره فمكروه
ولا يبلع ريقه واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد
انه لا يفطر كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وتجوز له الاصباح
بالجنابة اي سواء كانت عن احتلام ام لا وقد ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان فيصوم وانما فعل ذلك
للتشريع وان كان بخلاف الاولى في حقنا كما علمت اذا خافت
على ما في بطنها اي خافت عليه ان يموت من العطش افطرت
ولم تطعم هو المعتمد وقد قيل تطعم وجوبا على قول ابن وهب
واستحبابا على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم انه لا اطعام
عليها لا وجوبا ولا استحبابا لكن ان خافت ظاهره انه بمجرد الخوف كاف
وهو كذلك اي مجرد الظن ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر
هنا كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل
ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك ان كانت في
اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز
لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكره الشيخ وكذا المرضع فان
خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت
عليه مرضا جاز لها الفطر على ولدها اما ان خافت المراة على غير
ولدها فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث احتاجت
للاجرة او كان الولد لم يقبل غيرها كما في التوضيح وعبق افاده شيخنا
فائدة اذا شمت الحامل رائحة وخشيت انها ان لم تاكل منها سريعا
القت ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز الفطر لمن خاف زيادة المرض

اوحدون

اوحدوث علة اخرى لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولم يجد
من تستاجره الاولى ان يقول ولم يمكنها استيجار ليشمل عدم المال وعدم المرضعة
بل وعدم قبول غيرها او لم يقبل غيرها اي وجدت من تستاجره ولم يقبل
الولد غيرها واطعمت اي على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها
لا تطعم فانه ضعيف فان قلت ما الفرق بين المرضع والحامل فان الحامل لا تطعم
على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب خوفها على
نفسها كالمريضة بخلاف المرضع فالاجرة في مال الولد اي بان الحق
له من هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة نفقته حين سقط رضاعه
عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا الصوم
كما قال بعض شراح المختصر ثم هل في مال الاب وهو المعتمد تاويلان
محل التاويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان كانت
ممن لا يلزمها رضاعه وكذا اذا كانت الام علية القدر او كانت مطلقة طلاقا
بائنا فتنتفي التاويلان على ان الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان
ما ذكره شارحنا من التاويلين تبع في ذلك المختصر وقد اعترض عليه في
ذلك بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة فانما يبدا بمال الابن فان
لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا
فان لم يقبل او قبل ولم تجد ما تستاجره او مالا او متبرعا فان وجدت
المتبرع فكوجود من تستاجره وصوبا راجع للفطر والاطعام
الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج يطعم استحبابا وهو المعتمد وقيل وجوبا كضعيف
لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اي في زمن من الازمنة واما
ان كان يقدر على الصوم في زمن من الازمنة فيصوم ولا اطعام لا وجوبا
ولا ندبا من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان

يبقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض
فيه او سافر او حاضت او نفست فلا يكون تفريطا ومن التفريط النسيان
اي ناسي القضا واما المكره علي تركها والجاهل بتقدمه علي رمضان
الثاني فليسا بمفرطين واعلم ان التفريط الموجب للاطعام ان يفرط فيه
لشعبان الواقع في السنة التي تلي هذه سنة رمضان المقضي خاصة فلو
لم يفعل فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان الوالي
لعام القضا وفرط في العام الثاني حتي دخل رمضان السنة الثالثة
فلا اطعام عليه افاده الشيخ في الحاشية   من اتصل مرضه الخ اي
اي فلو كانت عليه خمسة ايام من رمضان فمضي من شعبان خمسة وعشرون
يوما فسافر او مرض في الخمسة الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد بتبعيضه
من عليه ثلاثون يوما صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا
اطعام عليه ليوم علي الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ
في حاشية الخرشي   والاطعام في هذا كله اي في مسئلة المرضع وما
بعدها هذا هو المناسب واما قول الشيخ في الحاشية اي في مسئلة الحامل
وما بعدها فغير مناسب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا
علي المعتمد كما تقدم   مد اي من مد النبي صلي الله عليه وسلم لا ازيد
ولا انقص   عن كل يوم يقضيه هذا في غير من افطر لهرم او عطش
لانهما لا يقضيان   مع القضا او بعده اي انه مخير في اخراج المد
مع القضا فكلما اخذ في القضا يوما اطعم فيه او انه يطعم بعده   او بعده
اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا
فان كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف المستحب والا
فلا   ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين واحد لعدة ايام بل
لا يجزيه ان يطعم مدين عن يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان
التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تعدد السبب
كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة   لكل مسكين مد ولا يجزيه

أعطا

اعطا المد لاكثر من مسكين واحد   وجميع جوارحه وهي سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج   عن فضول
الكلام اي الكلام الزايد اي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح
من غير ذكر الله مخافة وقوعه فيما ينقص عليه اجر صومه واما الكف عن
الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتي في غير الصوم ولكنه
يتاكد في الصوم ولا يبطله   والهذيان اي التكلم بما لا ينبغي
لانه اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا اصبح يكرة الاعضاء كلها الي
اللسان وقالت له ناشدك الله ان تستقيم فانك اذا استقمت
استقمنا واذا اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان من نعم الله
العظيمة فانه صغير جرمه كبير عظيم اجرمه ولا يتبين الكفر والايمان الا به
وروي ابن عمر دخل علي ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له ما لك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني الموارد
فاذا كان ابو بكر يقول ذلك فما بالك بغيره فلما مات راي منا ما فقيل له
ما الذي اوردك لسانك لا اله الا الله اوردني الجنة وورد من تزوج فقد
كمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني قيل النصف الباقي
هو اللسان   لكان احسن لشموله الواجب فيه ما اقول اولا ان المتبادر
من ينبغي الندب الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشارح نفسه
في الدخول حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب
كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذا واجب وقوله
لتاكده الخ فقوله ويستحب الخ اي استحبابا اكيدا افاده الشيخ في الحا شية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير   وتعجيل قضا الخ ويجب عليه
القضا الخ بالعدد ويشترط ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح
في يومي العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما يكره صومه
كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور المعين وكرمضان فلو فعل
لا يجزي عن واحد منهما علي الصحيح وقيل يجزيه عن رمضان الحاضر وصححه

بعضهم وعلى هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلى الاول
يلزمه الكفارة الكبرى ايضا لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه كفارة كبرى
لانه صامه ولم يفطره واستصوبه ابو محمد ومن افطر في قضا رمضان
عمدا ففي لزوم قضا القضا فيلزمه يومان وعدم لزومه فيلزمه يوم فقط
خلاف جاز ليس المراد بالجواز مستوي الطرفين بل المراد فيه خلاف
الاولى يستحب صوم يوم عرفة سمي بذلك لان ادم اهبط
بالهند وحوا بجدة فتعارفا في يوم الموقف او لان سيدنا جبريل
عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك او لان الناس
يتعارفون فيه بينهم ويتسالون لفضلها او انه ماخوذ من العرف وهي
الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الموسم وحمل عليه بعضهم قوله
تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فائدة
لو صام انسان يوم عرفة عن قضا عليه ونوى به القضا وعرفة معا
فالظاهر انه يجزي عنهما وكذا يقال في عاشورا وتاسوعا ونحوهما كما قال
العدوي افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما ورد انه يكفر السنة الماضية
اي فقد روي صوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة
مستقبلة اي يكفر الصغاير من ذنوب صايمه في السنتين السنة التي
هو فيها والتي بعدها قال ابن عباس وفي هذا بشرى بحياة صايمه
سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصايمه على الحياة
فيها افاده شيخ الاسلام وروى البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة
كصيام الف يوم والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت
تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقها بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبقه ذنب والمتاخر من الذنوب
لم يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل
هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا تقع منهم سيئة
فهو كالمغفرة لهم من حيث عدم العذاب بل هو اكرام لعدم الاثم اصلا

اوانهم

اوانهم يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد اذا حصل منهم ذنب
يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فائدة
يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان عاشورا موسوي وهذا محمدي ونبينا
صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي
الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل الشبراملسي ان الوحوش تصوم
قال الرملي وصح في الحديث افضل الدعا الدعا في يوم عرفة فيستحب فيه
استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى صلى الله
عليه وسلم وينبغي فيه قراءة الاخلاص الف مرة لما ورد في فضلها من الادعية
الكثيرة ويستحب احيا ليلته بالتهجد والذكر وهذا لغير الحاج
اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج الخ ومثل يوم عرفة يوم
التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه لغير الحاج ويكره للحاج
لانه يضعفه الخ ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة
عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد وصيام
كل يوم من تلك التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا ما عدا
الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين
وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان
فكيف كان صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه من شعبان قلت لانه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره او لعله كانت تعرض له
فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر وجاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي
اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا عبرة بقول المنفم
وصوم شهر المحرم ورجب وصوم رجب اي لما ورد ان صيام
كل يوم منه بشهر وسيل عبد الله بن عمر ابن الخطاب هل كان رسول الله

صلي الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه اي يذكر ان فيه فضلا
عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داوود وغيره وعن ابي قلادة
التابعي انه قال ان في الجنة قصورا لصوام رجب وروي البيهقي عن
انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن
واحلي من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه
ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث
صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل بها في فضائل الاعمال اذا لم
يشتد ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني على المواهب رجب
يقال بالبا مشتق من الترجيب وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه
ويقال بالجيم لرجم الشيطان فيه ويقال له الاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون الحسنات
والسيات في كل الشهور الا شهر رجب يكتبون الحسنات فقط فلا
يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيات ويقال له
الاصب بالبا الصب الرحمة فيه اي الذي تصب فيه الرحمة وذلك
كناية عن كثرة احسانه تعالي وعفوه لعباده قاله في كتاب ارشاد
العلما وشعبان اي لانه صلي الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان
اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن
ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكون رجب من الاشهر
الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل كما ورد في
الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وعاشورا اي لما رواه
مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم صوم عاشورا اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبلها قال بعضهم وانما سمي بعاشورا لان عشرة
من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وهو انه تاب الله فيه على ادم
وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل
وفيه نجاه الله من النار وفيه نجا موسي وقومه من الغرق واغرق فرعون

وجنوده

وجنوده وفيه ولد عيسي ورفع الي السما وفيه ادريس الي السما الرابعة
وفيه اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب وغفر لداوود
واعطي لسليمان الملك وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلي الله عليه
وسلم صام عاشورا وقال ان عشت لقابل لاصومن التاسع والعاشر
فقبض من عامه وصيام ثلاثة ايام من كل شهر اي لما في حديث
ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحي
وان اوتر قبل ان انام ولكل احاديث تعمها قد علمتها كلها فاتبع
بعضهم ثلاث المحرم فيه استجيب لزكريا وسابع عشر رجب لان
المصطفي صلي الله عليه وسلم بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة
لان الكعبة نزلت على ادم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ
الاجال فيه والخميس والاثنين والادلة عليه في ذلك واما يوم مولد
المصطفي صلي الله عليه وسلم فقال بعض العلما الكرم صومه لانه من
اعياد المسلمين البيض اي بيض الليالي بالقمر وقيل انما تسمي
بيضا لان ادم لما نزل من الجنة سودته الشمس جسده فامر بصومها
فلما صام اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في ثانيه وقيل
لان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم ثلثه
وكان مالك يصوم اول كل عشرة ايام الحج اي فكان يصوم اليوم
الاول من الشهر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعله
مالك مشكل وذلك لان فيه تحديدا فيودي اعتقاد العامة الوجوب
وهو لم يقتدي به افاده الشيخ في حاشية الخرشي واجاب
شيخنا بان ما فعله الامام اتقاني من اول شوال مخافة ان
يعتقد وجوبها ومحل الكراهة اذا كان يقتدي به وكانت متصلة
بعضها ببعض متتابعة واظهرها معتقد سنية اتصالها فيكره وان لم
تكن متوالية وانه لم يكن مظهرها اه من شوال لقول عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت انما سمي شوالا بذلك لانه يشول الذنوب

كما تقول الناقة ذنبها اهو لعرك اي حياتي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد
بعض الجهلة ان صومه حرام   المراد بالدهر عمره وهو مبالغة في الثواب
اي ويجمل علي المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام
ستة بعده بشهرين فذلك كصيام السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن
صام رمضان وصام ستة بعده فكانما صام العام كله   ويكره
ذوق الملح اي في الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو
لصانع يحتاج لذوقه ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا
يكره مضغ تمر وجعله ليطعمه للصبي مثلا ومثل ذوق الملح في الكراهة
لمس اوتار الرمانة والقطان بفيه بالريق ليصلحها به وعلك الكتان
ترتيب الخيط بفيها تحتاط وتمجه ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز
لها في الكتان الذي يعطن في البلية وهو الذي له طعم يتحلل فيجوز لها
ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر او في الماء الجاري فيجوز لها
مطلقا سوا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي   ولو لم
يصل الي حلقه فان وصل الي حلقه منه شي عليه قضي وان تعمد
قضي وكفر   ومكروهة للصايم اي سوا كان شيخا او شابا او شي
رجلا او امراة   كالقبلة اي والفكر   والنظر المستدام بل وانما
يكره لان النظر من مقدمات الجماع وانه لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد
به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة   بعدم الانزال اي انزال
الصبي المني او المذي   وظن اي عدمها او توهم عدمها وما قاله
مخالف للمنقول لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة
لا الحرمة سوا كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه   اي
بتمامه حتي انه لا يقيد هنا بالنظر والفكر فحاصله ان النظر والفكر اذا
خرج منهما مني ففيهما القضا والكفارة اذا ذكرا او كانت عادته السلامة
فلا كفارة منهما الا ان لم منها او السلامة تارة والانزال تارة اخري
واما ان لم ينكر او كانت عادته السلامة فلا كفارة واما القبلة واللمس

فتترتب

فتترتب الكفارة بخروج المني منهما مطلقا تمادي ام لا قصد اللذة ام لا
كانت عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة في الفم او غيره ويستثني ما اذا
كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة
اذا انزل او الظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وان امني بتعمد نظرة اي واحدة يلزم من غير قصدها بعينها وبلا
في تكفيره وعدمه وهو المشهور وعليه القضا الان يكثر منه حتي
يصير مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة   غفر له ما تقدم من ذنبه اي
من الذنوب الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله
تعالي واما تبعات العباد فلا تكفرها التوبة بل لا بد من ردها الي اهلها
او التحلل من اربابها افاده الشيخ في الحاشية هنا كما قلت حمل الذنوب
في هذا الحديث علي الصغاير مشكل بان الصغاير تكفر باجتناب الكباير
وكذا بالوضو والصلوات الخمس وغيرها مما نص الشارع علي انه من
المكفرات كما بين الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب ان الذنوب كالامراض
والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضو ومنها ما لا
يكفره الا الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي علي
العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيا من المكفرات ولم يكن له
ذنب فيرفع له بها درجات افاده النفراوي   ديارها سمعة الريا
ابتغاء التقرب بقصد الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه
بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشي واحد وان كان بعضهم
فرق بينهما   ويستحب الانفراد اي خوف الريا لما في الصحيحين افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة   اما ان خشي تعطيلها
اي عن الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة ونحوه
شرطان احدهما الانفراد وهما ان لا يكون فعلها افاقيا بالمدينة ففعله
لها بالمسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا فعلها

في المسجد افضل من الشرح المذكور وهو شرح النفيشي صغير محمد
اي مقدر وهو من اضافة الصفة للموصوف اي محمد الصغير ولانها
ملحقة كذا في بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعني كانه قال لكثرة
الحاجة اليها ولانها ملحقة عند الحاقها بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط
واما بقية الابواب فهي من العبادة حقيقة افاده شيخنا الامير
وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق لم يعلم وروده كتابا ولا
سنة واسما الله تعالى توقيفية على الصحيح فلعل المؤلف مشي على مذهب
غير الجمهور وان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم
يرد كتابا ولا سنة او يقال ان المؤلف راي نصا بان لفظ موفق يطلق
على الله وهذا اللفظ وقع من المؤلفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا
لاستنادهم لنص
وهو لغة لزوم الشي من خير كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي
اي الملازم للمسجد الحرام والطاري او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم
يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على
وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا للقراءة او ذكر الله تعالى او مصليا
كافا عن الجماع ومقدماته من نوافل الخير اي الخير الذي يثاب
المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة مطلقا وقيل
سنة في رمضان مستحبة في غيره والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى
الله عليه وسلم لكن لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في
الخرشي وقال ابن عبد السلام تقتضي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
داوم على فعله فيكون سنة وهو جيد والاسلام ولا يصح من
كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه فالاعتكاف لا يصح الا من
المسلم المميز ولو امراة او صبيا او عبدا ويصح منهم ان اذن السيد او الزوج
والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب يعني انه اذا خوطب بشي
من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه

يوجد

يوجد في بعض الحيوانات والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي
غير مميز والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعتكاف الا بصيام قال مالك في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا
بالمدينة اهـ وسواء قيد برمضان او لسببه كنذر او كفارة او اطلق
او تطوع فان اراد المكث مفطرا او اقل او دون اقل الاعتكاف فيسمي عندنا
جوارا او بسميه الشافعي اعتكافا مع انها قيلوا ايهم على اصول الثواب
فيه والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف
في مساجد البيوت ولو لمراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز لدخولها
فان نوى ايام اي او نذر ايام والجمعة واجبة عليه بان كان
ذكرا بالغا الي اخر ما تقدم من شروط الجمعة تاخذ فيها الجمعة او تجب
عليه فيها الجمعة تعين الجامع ولا يصح الاعتكاف بغيره الا الطرق
مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيها مطلقا على المعتمد فمسالة الاعتكاف
مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة
فيها افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ولا يصح
الاعتكاف بمسجد لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه
فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الي الجامع لتعينها عليه فان
لم يخرج حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية بناء
على الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان
خرج بطل الاعتكاف فيقضيه ولو كان جاهلا بذلك لحديث عهده
بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر فلا يبطل اعتكافه
بخروجه فانه ضعيف كما قال شيخنا والا اي بان لم ينو ايام
تاخذ فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد
كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم واقل الاعتكا ف
يوم وليلة وهذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه

صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها والاكثر شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره
ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد
يجاب عن الشيخ بان المراد بقوله واقل الاعتكاف يوم وليلة واللزوم
لاحد له اي من حيث الصحة مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل
يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه
ولم يعين فيلزمه عشرة على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على قول الشيخ ويلزمه
ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على القول الرابع وقد
علمت ان المعتمد يلزمه عشرة ايام افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي ما نواه وظاهره
انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها واما
ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوى
ومن اكل او شرب اي عمدا او قوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا
وكذا اذا سكر بحرام واما بحلال فيبطل اعتكافه يوم ان
حصل السكر نهارا كالمجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل
المتقدم او جامع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولو لغير
مطيقة فاذا جامع ناسيا او عمدا او مكرهة بطل اعتكافها ومثل الجماع
القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا ان قصد اللذة او وجدها
بالفعل ولو في الفم على المعتمد فيها من شانه ذلك خلافا لمن قال ان
القبلة في الفم تفسده مطلقا وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى
او قبل زوجته لوداع او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا
يبطل اعتكافه فرع من ادام النظر لامرأة حتى
امذى فينبغي بطلان اعتكافه كما في حاشية الخرشي من تعمد الاكل
والشرب الخ اي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع التتابع والابتداء
من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب بعذر او فعل ذلك
نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا

والحاصل

والحاصل انه اذا افطر بالاكل او الشرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان
الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيره كرمضان او نفلا
او تطوعا واما ان افطر ناسيا او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا
يبطل الاعتكاف ويبني مع القضاء في ذلك في الصوم المنذور مطلقا
معين او غير معين او واجبا كرمضان واما ان كان في التطوع ففي
المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضاء
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وليخرج معتكف اي وجوبا اي في
الاعتكاف المنذور وندبا في غيره وصح ان دخل قبل الفجر يعني
ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سواء كان منذورا او غيره
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
تبعا للمختصر فانه ضعيف لا لحاجة الانسان وهي البول والغائط
فيذهب لقضائها في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وزوجته
في العلو وهو في اسفل ويكره قضاء حاجته في المحل الذي فيه زوجته
بان كانت في العلو وقضاها في العلو او في اسفل وقضاها في اسفل
مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد
وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا مانع في
المنزل ونحوها اي مما ياكله او يلبسه ويخرج لشراء طعام ونحوه ولا
يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء
حاجته شيئا فان فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويشتري
شراه من اقرب الاسواق الى المسجد فان ذهب للابعد فلا يبطل اعتكافه
على المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداءة فائدة
اذا قضى حاجته ثم عاد هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه
بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول في القرب تردد في ذلك الجهوري
قال النفراوي والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف
ما اذا خرج من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا

علي الظاهر المخبر فيما اذا نسا ويا ولد كان الثاني اقرب تعين الثاني اه
ويكره اعتكاف غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر اي يستحب
له ان يكون مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف
مكفيا ثم احتاج جاز له ان يخرج لشرا الطعام ونحوه واشتغاله بغير
الذكر اي كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا
فلا كراهة كثر ام لا وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره
له الكتابة ولو في المصحف ان كثر ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة
انتهى حاشية لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة
قولان فقيل تتطيب وقيل يكره لها ذلك افادة الشيخ في حاشية الخرشي
فرضت في السنة الثانية
من الهجرة وسببه مشروعيتها التكون طهرة للصايم من اللغو والرفث
ورفقا بالفقرا عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل
السوال في هذا اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف علي زكاة
الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة
وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقبيل الفطر
اي بالخروج من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفطر
يوم العيد كذا في الحاشية هنا واعترض بانه اذا اراد الفطر بالنية فهو
واجب عند الغروب لانه لا يجوز فيه صوم الليل وقوله صوم الليل
مكروه معناه عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول
الماكول فهو جايز عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وفرع شيخنا فائدة قال الاجهوري زكاة الفطر
المسمى في الطاعة وقال من زال وجوبها فان التراب الذي يضع فيه عليه
ينتقل الي بلد الكفار فكل كافر يمشي عليه فان الله تعالى يهديه
لدين الاسلام وهي فائدة حسنة اه سنة اي ثابتة بالسنة
ولا ينافي انها واجبة علي المعتمد فرضها رسول الله صلي الله عليه
وسلم

وسلم اي ان وجوبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها الا ان
صدقة الفطر واجبة علي كل مسلم فائدة من انكر مشروعية
زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وهي اي زكاة بمعني المخرج بخلاف قوله زكاة الفطر سنة فان
المراد بها الاخراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا صاع وهو
اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع
بالكيل المصري قدح وثلث فالربع المصري يجزي عن ثلاثة وتكره الزيادة
علي الصاع اذا كانت محققة وقصده بها الاستظهار علي الشارع
والمعتمد ان الزايد يتوقف عليها والا فلا كراهة او جزاه في
العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق من لم يجد الا جز صاع وانما
يتعلق وجوبها بمن فضل عنده قوته يومه مع صاع او جزه ان كان
له عيال ولو خشي الجوع فان لم يكن عنده صاع ولا جزه فهل يتسلف ان كان
يرجو الوفا وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة او استحبابا
وهو قول ابن رشد تلزمه نفقته اي علي ان زكاة الفطر تابعة
للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة باينا وهي حامل والملتزم
بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الخرشي وفرع شيخنا
بقرابة اي كالولد الذكر البالغ والانثي قبل دخول الزوج الموسر
البالغ بها او طلبها للدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا كان الولد
ذكرا او انثي مسلما لا مال له واما ان كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه
واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج
عنه او زوجة ولو لم تدخل بها او دعي الي الدخول وسوا كانت
غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد تلزمه اخراج زكاة الفطر
عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها كذا ذكره في الحاشية هنا
تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج عن زوجته الخ

عن عبيده وتلد للنفر او كما قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في
الحاشية هنا والزرقاني فوائـــد الاولى يجوز للمراة دفع زكاتها
لزوجها الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم
المسافر ان اهله يخرجون عنه بوصية او عادة ندب له ان يخرج والا بان
لم يعتد ولم يوص لم يكلف اخراجهم وجب عليه الاخراج والمعتبر اغلب
قوت المخرج عنه وكذلك يجوز له ان يخرج هو عنهم الثالثة قال بعضهم
الظاهر انه يجزي ان يدفع كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه
ما لم يتفقا على ذلك لخروجه من باب القرب لباب الهدايا وينبغي
ان يقال ذلك في زكاة الاموال فان قلت هذه الاية انها لا تجب
الا على الغني ولا ياخذها الا الفقير قلت الفقير من لم يملك قوت
عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت عامه ويفضل عن قوت يومه
ما لم يخرج زكاة فطر او رق ابي عبيد او ابيا كام ولد ومعتق
لاجل وقن بالاولى ولو ابقا ان رجي فائدتان

الاولى اذا زال رق العبد يوم العيد فيستحب له اخراجها وان اخرجها
عنه سيده وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد
مرتين بدون خطأ في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة
على عبيد العبيد اي لا تزكى عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر
ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده وانما يملكهم بالانتزاع
ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في
الحاشية وغيرها وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان يبالغ
على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان المعتمد
ان يخرج عنه لانه اذا عجز رجع وقال نسيدها ولا فرق في الارقا بين
ان يكون للقنية او للتجارة كانوا اصحا او مرضا او زمنى كانت قيمتهم
نصابا او اقل وزوجة ابيه اي ابيه الفقير وخادمها اي خادم
كل واحد ممن ذكر ممن تلزمه نفقته من قرابته وام او اب او زوجة ابيه ان كان ذلك

الخادم

١٨٥

الخادم رقيقا الا باجرة وان لم تنفقه وتؤدى من جل عيش البلد
اي يجب ان تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب
في شهر رمضان او في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية الخرشي
والبناني عيش البلد اي بلد المزكي سواء كان المزكي تساوى قوته بجميع او كان
قوتهم اعلى من قوته لانه كان قوتهم ادى واخرج من قوته يجزي بل يندب
وكذا يجزي اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح او عادة كبدوي ياكل الشعير
بالحاضرة وهو غني والحاصل انه اذا اقتات الادنى لفقر يجزي اتفاقا
وان كان لشح او كسر نفسه او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ولو اقط الا يجيها اذا كان غير اقط او غير
دخن من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز بل ولو كان اقطا
او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل انه اذا اقتيت شيء
من هذه التسعة تعين الاخراج منه وان كان واحدا فقط او اكثر وغلب
واحد فان كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالا قتيات
او تعدد متساويا او غلبا فان وجد واحد من التسعة اخرج منه في
الثلاث وان لم يوجد واحد من التسعة اخرج من المنفرد ان اتحد وخير ان
تعدد وتساويا ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا قال في شراح مله
المختصر وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت
من واحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت برطوقع
وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا هو النقل كما في الرماصي
وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف ولو اقط ابل وغيرها والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف
وبكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج من
اللبن واللحم هو الصاع وزنا خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرهما
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ودخن هو حب صغير
الخلقة طعام السودان وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الفجر

الي المصلي ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال في
حاشية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الي المصلي وبعد الفجر
فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولي فان لم يجد مستحقا في الوقت
المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب غربلة القمح وغيره
الا ان يكون غلته زايدا على الثلث فيجب اهـ ويجوز اخراجها
قبل ذلك باليومين وهل هذا الجواز مطلقا اي سوا كان المخرج
لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا
ونقله في حاشية الخرشي والجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى
تفرقتها فان لا يجوز ولا يجزي وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا تلفها
الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الي الوقت الذي تجب
فيه لاجزات باتفاق والثلاثة والصواب حذف قوله والثلاثة
لان المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ويجوز له ان يدفع صاعا لاكثر وان كان خلاف الافضل
ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته
بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها الماضي السنين
الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته واما لو مضي زمن وجوبها وهو
معسر فانها تسقط عنه ولا ياثم المؤخر ما دام يوم الفطر باقيا فان
اخرها عنه مع القدرة اثم وانما تدفع للحر اي لا للرقيق ولو كان
المسلم اي لا للكافر ولو مولفا وجاسوسا الفقير اي
فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى
فان لم يوجد واحد ابلدها نقلت لاقرب بلد فيها اهلها او وجدها باجرة
من غيرها البلد لا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فاذا دفعها للامام
فيصل نقلها باجرة منها وقيل من الفي ومحل دفعها للفقير والمسكين اذا لم يكن
من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن المتقدم
واما الان فقد انقطع حقهم ففي هذا الزمان يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة

اذا كان فقيرا او مسكينا بل هو اولى من غيره فتدفع له الزكاة مطلقا
سوا كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن
يحرسها ولا تعطى لمجاهد ولا لاشترى منها كيلة ولا للمولفة قلوبهم
ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها
بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق
يعتق ولا للغارم ولا يلزم عموم الاصناف الثمانية المذكورة
في قوله تعالى للفقرا والمساكين الى قوله وابن السبيل ظاهر كلام
الشيخ انه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزيه لانه انما نفى اللزوم فقط
وليس كذلك فقد قال الزرقاني في غير محل فان في صدقات الاموال
واما صدقة الفطر فلا تجزيه الا للفقرا والمساكين فلا معنى للنص على
نفي اللزوم فقط واجيب عن الشارح بجوابين الاول ان
قوله ولا يلزم اي المزكي لا بقيد زكاة الفطر بل زكاة الاموال وفيه
ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القايلين انه يلزمه
عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فقد برا اهـ

باب زكاة العين

الزكاة لغة النمو والزيادة
يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وزاد وشرعا المال المخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
تصرف في جهات مخصوصة والزكاة واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع فمن جحد وجوبها كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت
منه كرها وان تقاتل ووفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر خمسة شروط لم يعد فيها العقل والبلوغ لان المذهب
وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان ذلك من باب خطاب الوضع وبدفع
الحول سبب من باب خطاب الوضع ورفع للحاكم المالكي ان خشي تغريمها
من حنفي والاسلام المعتمد ان الاسلام شرط صحة فالكافر

تجب عليهم الزكاة لكن لا تنفع منهم الا بالاسلام
والحرية فلا تجب علي رقيق قن او ذي شائبة كمدبر
ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم تمام
ملكه ولم يجز له انتزاع ماله كالمكاتب ولا علي السيد لانه من
ملك ان يملك لا بعد ما ملكا فان قلت قوله تعالي ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شي يقتضي ان العبد
لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولكم انه يملك لكن
ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة
لان الاصل في الصفة اذ تكون مخصصة وهذا معني
قول بعضهم لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون
كل عبد لا يملك له   وملك النصاب اي ملكا كاملا
فلا تجب علي غاصب ولا علي مودع ولا مالك بعض نصاب
لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها
ومرور الحول لقوله صلي الله عليه وسلم لا زكاة في
مال حتي يحول عليه الحول سمي الحول حولا لتحول الاحوال
فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنن الاشياء فيها اي تغيرها
وكذا العام لعموم التصرف فيه حتي تقطع الفلك   ومجي
الساعي في الماشية ان كان واحد دار الشيخ رحمه الله تعالي حيث
لم يزد وعد واخذ واصل هذه الزيادة للسنهوري وسرت
للاشياخ حتي للشيخ في الحاشية هنا والصواب حذف هذه
الزيادة كما قاله الرماصي والسيد في حاشية الخرشي وارتضاه
شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها الا اقتضي ان الوارث
يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل عده او بعد عده
وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته قبل تمام العام
او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو المقتضي

للعد والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيئه فتحسب
اخر والمعول عليه اول مجيئه فان امر بها ناقصة ثم رجع فقد علمت انه لم
يوخذ فالحاصل ان المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف
والحاصل ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب
وان مات بعد مجيئه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب فالمراد
بالوجوب في حالة الموت علي مجي الساعي وعدمه ان كان هناك ساعي
واما الهروب منها فرارا قبل الحول بقرب او بعده وقبل المجي او بعد المجي
وقبل العد او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع واما الذبح فلا
بقصد فرار فلا تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول او بعده وقبل المجي
وقبل العد او بعده وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا   بيوم حصاده
المعتمد ان الوجوب في الحب بالافراك اي صيرورته مستغنيا عن الماء وفي
الثمر ببلوغه للحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من ان وجوبها في
الحب بيبسه فانه ضعيف   ولا زكاة في شي من الحب الا اعلم انه
يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا
والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات
الزيت وهو الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر لا الفجل
الغرب لا الحصلة الفجل الابيض لكن [illegible] ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت   القمح صح
والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام
التمر يصير ما تجب فيه الزكاة عشرين نوعا   حتي يبلغ اي بتمام خمسة
اوسق لانه لا وقص في الحبوب كالمعادن ويحسب ما تصدق به بعد
طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسب ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب
فلا يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال
دوسها ولا يلزمه تكميمها لانه مضطر لها واما اكل الدابة في غير دوسها فيحسب

وكذا يحسب ما ياخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصاد
اي الصغير اللقاط الذي يلقط السبل من الارض لنفسه مما لا يسامح
فيه لغيره فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما سامح به
للصبي في ذلك اللقط الا كونه ولده يحصد عنده خلافا لما تركه
ربه فلا يحسب الا ترى انه لو اباح زرعه كله للفقرا من غير استيلا
عليه فلا يطالبه بزكاته وكذا الاركان فيما يعطيه لخدمة السلطان
او لخدمة الملتزم لانه بمنزلة الجايحة افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه اعلم ان شرط وجوب
الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون من زرعه فمن وجد خمسة اوسق
من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون لاهل القرية من ذلك الجبل
اولا به بل كل من اخذ شيا فهو له ما لم يكن بارض البلد وكما في القنا قال
النفراوي والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم شي
الي شي قال تعالي والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا
ما قاله الشيخ وقد حرر بعضهم اي حرر النصاب يعني في زمن سيدي
عبد الله المنوفي فوجد ستة ارادب الخ قال الزرقاني
وفي زماننا سنة اثنين واربعين بعد الالف وقيل سنة تسع وتسعين بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب
سنة تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب
وويبة بكيل مصر بكيل الكيل الان وفي زمن المنوفي كان صغيرا
وذلك لان الصاع الان قدح وثلث اهـ كلام الزرقاني وقد حرره
العلامة الطحلاوي سنة خمس وستين ومائة والف فوجد اربعة
ارادب وويبة كما انه في زمان الزرقاني واستمر ذلك الي زماننا هذا
سنة احدي وتسعين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص
عن المدة المذكورة ارادب جمع اردب بتثليث الهمزة
المصري بكيل المصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو وبكيل مصر القاهرة
وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة

تسمي

تسمي بالقاهرة فاذا بلغ حبا اي يخرج خمسة اوسق الخ ولا بد
ان يكون ذلك القدر المذكور صافيا من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن به كقشر
الفول الاعلي الا اليابس الذي لا ينفك عنه غالبا واما قشر الفول الاسفل
فانه يحسب وكذا ابتال في الحمص ونحوه تنبيه اعلم ان
المعتمد ان الفول الاخضر سوا كان شانه اليبس ام لا يخير بين ان يخرج من
الثمن او الحب ان باعه واما ان اكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب
مصر ورطبها مما من شانه عدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه
ومن قيمته ان اكله واما عنب ورطب غير مصر مما شانه اليبس فيخرج من
حبه سوا اكله او باعه لمن ياكله او لمن يجففه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله في الحاشية هنا اذا باعه لمن يجففه
فيجوز له ان يخرج من ثمنه فانه ضعيف بالسيح بفتح السين اي الما
الجاري علي الارض والجمع سيوح كالنيل الخ وكذا ما شرب بنزول بارضه
او اجراه الي ارضه بنفقته ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع
عليه عند زرعه قليل ما كالدو اليب اي السواقي ونحوها
اي كالغرب فان سقي بعضه بالة وبعضه بالسيح وتساويا السقيان
مدة وعددا فكل علي حكمه فيقسم علي الزرع نصفين فياخذ من احدهما
العشر ومن الاخر نصف العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر
مدة علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وجمع القمح
والشعير الخ اي من حصل له من جميعها خمسة اوسق فانه يخرج
من كل صنف بقدره والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت بضم
السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف عند
المغاربة بشعير النبي لا لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع
اي فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير القطاني بكسر القاف وفتحها
جمع قطنية بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها من قطن
بالمكان اذا اقام به افاده شيخنا والمعني ان القطاني السبعة اذا اجتمع من جميعها

كما
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل علي حسبه والعدس بفتحتين
كما في القرآن واسكان الدال من لحن العوام الحمص بكسر الحا والميم
المشددة وبعضهم فتح الميم والبسيلة بالبا وبدونها من لحن العامة
والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح اللام مشددة افاده شيخنا
والترمس بضم التا والميم بوزن بندق كالجنس الواحد الكاف
زائدة اي لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره لا البيع فانها
فيه اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد وكذلك
تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها والا فلا
وقد يقال في اصناف التمر العلس هو طعام اهل صنعا اليمن يقرب
من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشرة والدخن بضم الدال المهملة
والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العوام والارز
فيه ست لغات الاولي بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي بوزن
قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والراء وتشديد
الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي والخامسة رز
بضم الراء وحذف الهمزة السادسة ترز بتا مضمومة وراء ساكنة افاده
الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا فكل واحد منها
جنس وحده ايجابا لهذه الاربعة اجناس علي المشهور لا جنس واحد
لا يضم الخ اي لا يضم بعضها الي بعض فان حصل نصاب من واحد
منه زكاه والا فلا فائدة تاتي الاولي اذا اشترك شخصان او جماعة
في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة ح ولو كان
مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لكل الواحد منهم نصابا كاملا فتجب عليه
زكاته فقط والحاصل ان الشركا في الزرع او في غيره لا زكاة علي من لم تبلغ
حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع اخر يكمل به النصاب فيضم هذا
لهذا ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا حفظه
الله وقرره شيخنا الجداوي وغيره فتنبه لذلك لعدم اطلاعه

جماعة

جماعة من اهل العلم الثانية يجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت
فيه وهو موضع المالك والمال في العين والموضع الذي نبت منه في
الحرث والماشية ولا يجوز نقلها لموضع اخر علي مسافة القصر او اكثر
الا ان يكون به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي
منها في موضع الوجوب وينقل اكثرها للاعدم وجوبا علي ظاهر
المدونة والحاصل انه اذا كان علي مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا
لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق وكان الذي علي مسافة القصر
مساويا فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزئ واما ان نقلت
لادون حاجة فلا يجزئ كما قال في المختصر لكن رده البناني بان الذي
ذكره المواق ان المذهب الاجزا كما هو قول ابن رشد والكافي قال
بعض شيوخنا وهو المعتمد الجلجلان بضم الجيم وسكون اللام وبعضهم
ضمها الاحمر وهو الموجود في بلاد المغرب احترازا عن الجلجلان
الابيض الموجود في بلاد مصر فان حبه لا زيت له فلا زكاة بخلاف
الاحمر اصفة للجلجل لا لحبه لان الحمرة والبياض انما تكون في راسه
افاده شيخنا يخرج من زيت كل واحد منهما علي حدته اذا بلغ
النصاب اي فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان في بلد له فيها زيت
حيث كان الحب قدر نصاب كان الزيت نصابا او اقل وحاصل المعتمد
في الزيتون ان كل ما لا زيت له فيخرج من ثمنه ان باعه ومن قيمته
ان اكله واما ما له زيت فان عصره اخرج من زيته وان اكله تحري
ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من القيمة ومثل
ذلك بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به علي من ياكله فان باعه
لمن يعصره او وهبه او تصدق به علي ذلك فيسال الاخذ ان وسقه
والا فاهل المعرفة والا من الثمن ان باع او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا
في الفواكه اي كتفاح والمشمش والرمان والتين
والخضر اي كالخس والعصب والسلق والملوخية والباذنجان والقرع

والقتا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره هـ
ولا زكاة في الذهب في
اقل من عشرين دينارا اي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان
وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة
الان فقد صغرت عن الشرعية فقد قال الشيخ الطحلاوي قد
حررت النصاب من الذهب فوجدته اربعة وعشرين محبوبا
وخمسة اسداس محبوب غير مجرها ثلث شعيرة واما من البندقي
والزنجرلي والاسماعيلي والابي طرة فتسعة عشر دينارا وخمس
وخمس شعيرة ومن الريالات الابي طاقة سبعة عشر ريالا
وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمس وسبع من شعيرة واما
النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وستون درهما واما من
الفضة العددية المختومة المسماة بالانصاف فالف وستون اهـ
كلام العلامة الطحلاوي فائــــدة الاولى لا زكاة في
الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة
في القلائد من الذهب وفي الحبايب في الشعر والتي تتعلق على
الجبهة سواء اتخذت للزينة او للمعاقبة ومثل ذلك الفضة العددية
والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثله شيء مما
صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على
الرجل فيما حرم من خاتم الذهب والركاب ونحو ذلك بعد للمعاقبة
كدفعه صداقا ولكن لا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده
الذين يجدهم الله لمن يطخه على المرأة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة
والة نحو الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت
ايدي النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح
الوقف زكيت الرابعة جرت العادة بذهاب الناس الى الاسكندرية
لاخذ الزكاة وفي ذلك خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق
وقيل

وقيل بالتفصيل ان اقاموا اربعة ايام فيعطون والا فلا والصواب الاعطا
مطلقا كما في البرزلي ومحل هذا اذا كانوا على مسافة القصر واما ان كانوا
دون مسافة القصر فحكمهم حكم اهل البلد الواحد افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الخامسة يجوز للرجل ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته
من اقاربه واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهما زكاته واما الاولاد
ان كانوا صغارا او مجانين او بلغوا وهم عاجزون عن الكسب فنفقتهم
على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا بالغين عقلاء فقد
سقطت نفقتهم عن ابيهم وجاز له ان يعطيهم من الزكاة انظر شراح
المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه
للفقير بحيث يقول له خذ هذا من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة
لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي بها في قلبه الزكاة
ولا يتلفظ ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة عليه في
ماله العيني ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه
المسئلة في الحاشية والشراح فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه
الخ فمن له مائة شرعية وعشرة دنانير شرعية فانه يخرج من كل مال
ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
الماشية وهي النعم وهي في عرف اهل الشرع بلد
خصوص من الابل والبقر والجاموس والغنم والمعز ولا تجب في غير هذه
من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد من الظبا او الغنم
سواء كانت الامات الظبا او الغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا ضرب
ذكور الغنم اناث الظبا او العكس او بواسطة واحدة كما اذا ضرب
الغنم فحل متولد من الظبا او بوسائط كما اذا ضرب الغنم فحل متولد
من الظبا والغنم بالكثير من درجة والغنم واحدة وهذا كله ان كمل
والاوجبت عص اي بسببه مضي الحول واما جواز اخراج
الزكاة في الاسباعي له فقيل هو حصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه

باب الماشية زكاة

وتمام الملك اي الملك التام احترازا عما لا ملك له اصلا كالغاصب
وللمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها
وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي
لعين النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل واحترزنا بقوله
بعين الخ عن ملك الدين كمن قبض دينه او استلمه بعد اعوام فانه
يستقبل   وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة ترعى الكلا
بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل له
ونحوهما وبالغ عليها للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة في
عدم الوجوب فيها الحديث في الغنم السائمة الزكاة فقال مفهومه
ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيها واجاب اهل المذهب بان هذا
القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله وربائبكم اللاتي
في حجوركم فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر   اما الابل بدا بها اقتدا
بالحديث وفرض زكاتها احدى عشر فريضة اربعة منها الماخوذة من
غير جنسها وسبعة الزكاة تخرج من جنسها واشار الى الاربعة بقوله
فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة الباقية بقوله
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى   خمس ذود
اي خمس من الابل   ففيها شاة اي ذكرا او انثى او بنت سنة
ودخلت في الثانية من جل غنم اهل تلك البلد من ضان او معز فان
استويا اخذت من الضان فان لم يكن في البلد ضان كلف ما في
البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز صح ولو دفع بعيرا
عن الشاة المذكورة اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته توفي
بقيمة الشاة ولو كان سنه اقل من عام ولا يجزي بعير اقل قيمتها
قيمة شاة ولا يجزي بعير عن شاتين ولو وفت قيمته بقيمتهما
افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا   الى تسع اي والخمسة فرض
والاربعة وقص   الى خمس وثلاثين اي بادخال الغاية اي ان

الخمسة

الخمسة وعشرين فيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال
الغاية فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة وثلاثون
وبنت المخاض ما اوفت سنة ودخلت في الثانية كما ياتي   فان لم تكن
موجودة اي او كانت موجودة لكنها ليست خالصة   فابن لبون
وهو ما اكمل سنتين ودخل في الثالثة فان عدما بنت المخاض وابن اللبون
كلف الساعي بنت المخاض احسن او كرم فان اتاه في تلك الحالة بابن
اللبون ذكر فذلك الى الساعي ان اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت
المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن
اللبون اجبر عن قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدا افاده
الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد
بنت المخاض ولا ابن اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيخير
الساعي سوا كان شراه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما
في الحاشية هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن لبون
فيجبر الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي   فما زاد على الخمسة والثلاثين بان كانت
ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية اي ان
الستة وثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمسة واربعين فيكون
الوقص تسعة اوله سبعة وثلاثون واخره خمسة واربعون
ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن   فما زاد الى ستين اي بان كانت ستة
واربعون الى ستين بادخال الغاية الخ اي ان الستة واربعين
فيها حقة وتستمر الى تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر
ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله اي فما زاد اي على الستين بان كانت
احدى وستين الى خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه

اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة ما اكملت اربع سنين ودخلت
في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه وهي اخر
الاسنان التي توجد في الزكاة من الابل وقوله فما زاد اي التسعين
اي فما زاد على الخمس والتسعين بان كانت ستا وتسعين الى التسعين
اي فما زاد بادخال الغاية ايضا والوقص في هذا اربعة عشر ايضا
فما زاد الى عشرين ومائة بان كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان ويستمر اخذهما الى تمام عشرين ومائة فالوقص في هذه
تسعة وعشرون   فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة الى
اخره ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو
خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد بالزيادة في العقد
بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين الى
او اكثر الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد احد
السنين تعين اخذه رفقا برب المواشي   قد اوفت سنة اي
ودخلت في الثانية   ومخض الجنين اي تحرك الجنين ببطن امه
لان عادة الناقة تربي ولدها سنة وتحمل سنة وحين حملها يكون
الجنين مخض ببطنها فلذا سمي الخارجة بنت مخاض وهذا بحسب
الاصل فلا ينافي انها تكفي وان لم تحمل امها وليس يشترط فيها ان تكون
سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الضحية قاله النفراوي
وبنتها السابقة بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها صارت
ترضع وهي لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان
ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها   فاذا دخلت
في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
حقة تكسر الحا تحمل اي ذكر والانثى افضل وجبر الساعي على
قبولها والجبر المالك على اعطايها وقوله تبيع نعت لعجل وانما وصف
بذلك

بذلك لانه يتبع امه   مسنة اي ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها
على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها   فاذا بلغت سبعين فمسنة
وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين فمسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث
اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة
ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها خير الساعي
كما قال الشيخ   الخيار للساعي اي في اخذ الثلاث مسنات
او الاتبعة الاربعة ان وجدا او فقدا او تعين احدهما منفردا حقيقة
او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة او خيارا فيتعين بنات اللبون
وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف   ففيها شاة جذعة اي
اوجذع سنة ولو معزا   الى مائة وعشرين بادخال الغاية
اي ان الشاة تؤخذ من الاربعين ويستمر اخذها الى مائة وعشرين
بادخال الغاية ايضا فالوقص ثمانون   بلغت مائة واحدى وعشرين ن
اي اذا كملت غنم المزكي وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ن
وتستمر الشاتان الى مائتين والوقص هنا ثمانون ايضا
الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير
شاتين   ولا زكاة في الاوقاص اي على احد القولين والقول
الاخر ان فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون
لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة وخلطاها فعلى القول الاول
بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب
التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقتسمانها
على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب
الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة   وتجمع المعز مع الضان
اي كعشرين ضانية ومثلها معزا وقوله وكذا الجواميس مع البقر
خمسة عشر من كل منها   والبخت اي الابل السمينة المائلة
الى القطر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق

مع العراب هي خلاف البخاتي   السخلة المراد بها الصغيرة
من الغنم التي لم تبلغ سن الاجزاء ضانا كانت او معزا ذكرا كان او انثى
العجاف بكسر العين اي الضعاف   ولا الكرام اي الى   راي
خيار الاموال كالاكولة والفحل وذوات اللبن وحاصل هذه المسيلة
انه اذا كان فيها الوسط فيا خذه وان لم يكن فيها الوسط بان
كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا يا خذ شيا ويلزم ربها
بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا يا خذ الساعي المعيبة
الا ان يرى اخذها احظ للفقرا لسنها اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد
ان له اخذ المعيبة عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يوجد كما ان
المعتمد انه يجوز له اخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ
الهرمة منه اذا راى فيها مصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو
سمينة   هي لغة التمام ثم قال
ذكيت الذبيحة اي تممتها ذبحا وذكيت النار اذا تممت ايقادها ١٢٩٥
وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري
التمييز خرج الصبي غير المميز والمجنون والسكران حال
اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسيلة ان غير المميز
حقيقيا او ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة والمميز
تحقيقا او ظنا تؤكل ذبيحته ولو اصاب وجه الذكاة وكذا من شك
في تمييزه حين تذكيته واذا ادعى انه ذكى في حال صحوته لم يقبل بالنسبة
لغيره ويدين بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي
تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا
او لا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا
وان كرهت في الخصي والفاسق والاغلف والخنثى بخلاف المراة
ولو حائضا او نفسا والصبي المميز والجنب والاخرس فلا كراهة
والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او غيره

تذكيتها

تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حلية الاكل لا اشتراط ذلك واعلم
ان النية شرط مطلقا ذكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب نعما بسيف
او سكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك
الذكاة اكلت لا ان قصد زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم ان النية
لا بد منها ولو كانت الزوجة كتابية خلافا للاجهوري واما التسمية
فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط فيه النية التقرب
كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها الكتابي كانت ذبيحة اكل فقط
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   والتسمية اراد
بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله فقط ولذا قال ابن حبيب يكفي
ان ذكاه قال بسم الله فقط او الله اكبر فقط او لا حول ولا قوة الا
بالله او سبحان الله والحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط
كفى كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ الرحمن الا ان الواجب ذكر
الله والله اكبر واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او العزيز فلا يكفي
كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن
ع الرحيم ويكره ايضا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذ
فان قلت اذا ذبح قاصد التقرب لغير الله فلا تؤكل سوا
كان لصنم او صليب او عيسى بان جعل الصنم الاها تبلا او قصد
التقرب للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم واحد
من هولا قاصد الثواب وليس قصده التذلل فتؤكل والاولى ان
قصد الثواب ولم يذكر احدا من هولا وهذا حيث لم يذكر اسم
الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ن ان ذكرها فيه حذف الواو مع ما عطفت اي ذكرها وقدر على الاتيان
بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية بلفظ
العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الاجهوري وغيره
ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها اختيارا مع الذكر والقدرة فلا تؤ كل

سوا كان جاهلا او متعمدا ومن تعمد تركها ذبحا وناسيا مالم تعمد ترك التسمية
ابتداء قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمي فيبقي الاجزا كما في الاجهوري
قال النفراوي وينظر هل يجزئ ان يكمل الاجزا ان اتي بالبسملة قبل انفاذ مقتل
الحيوان لان الذكاة لا تحل في منفوذ المقاتل وهذا خلاف ما لو ترك
التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتوكل ذبيحته
ولو كان التذكر بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفي علي عاقل فان
تركها كان التارك لها ابتدا عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي
من مقدم الراس فمن ذبح من القفا او من الجنب فلا توكل ذبيحته ولو
فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا في ضوا وظلمة لان الذبح من المقدم
شرط ويقطع بكل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه ولا
يشترط خصوص الحديد وان استحب الحديد قال في المدونة ومن
احتاج ان يذبح بمراة او عود او حجر او عظم او غير ذلك اجزاه ولو ذبح
بذلك ومعه سكين فانها توكل اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد اسا
اي كره قال ابن حبيب ولا باس بشرقة لا نصاب لها والرمح والقدوم
والمنجل الاملس الذي يوبر به فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير
فيه لانه يثرد ولكن ما اراه يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره
افاده النفراوي ويقطع الاوداج اي من الاعلا فلو ادخل
السكين من تحت العروق الحلقوم والودجين وقطعها من اسفل
الي فوق لم توكل علي المعتمد سوا ادخل السكين من تحت العروق ابتدا
او قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فادخلها
من تحتها وقطع الي فوقها وسوا فعل ذلك عمدا او خطا قال ناظم مقدمة
ابن رشد والقطع من فوقه سمه وان يكن من تحتها فميتة
افاده النفراوي وغيره في حاشية الخرشي الاوداج جمع ودج
وهو العرق الكاين في صفحتي العنق ويتصل بالدماغ والودج اكثر عروق
البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع علي طريق من

يطلق

يطلق الجمع علي ما زاد علي الواحد والحلقوم وهو القصبة التي هي
مجري النفس ولا يشترط علي المشهور قطع المري بوزن امير وهو
العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ويتصل بالفم وبراس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها وسمي البلعوم واشترطه الشافعية
ويترك منه دايرة الخ مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا
يفهم من قوله الحلقوم ان المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها
التي حيزت الجوزة لبدنها لان الغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس
فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما لو بقي
لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا توكل علي مشهور المذهب
فان ترك شيا من ذلك كله بان كان الذابح غير مميز او لم
ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح
من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم يترك
منه دايرة لجهة الراس او رفع يده قبل ان يتم وانفذ المقاتل
وعاد بعد طول الا اذا رفع اضطرارا كما لو سقطت السكين
من يده او انكسرت او رفعها خوفا او معتقد التمام الذكاة ثم تبين
له خلاف ما اعتقده وحاصل هذه المسلة ان الصور ثمانية
علي سبيل الاختصار وستة عشر علي سبيل البسط وحاصلها
انه اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سوا رفع اختيارا
او اضطرارا سوا رجع عن قرب او عن بعد سوا كان المتمم الاول
او غيره فهذه ثمانية توكل اتوكل اذا انفذت مقتلا من مقاتلها
حيث عاد عن قرب سوا رفع اختيارا او اضطرارا سوا كان المتمم
الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع عن بعد فلا توكل ان رفع
اختيارا او لا سوا كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا توكل فيها
فالجملة ستة عشر صورة توكل في غشر ولا توكل في اربعة عشر
وتقدم انه لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اوكلت مطلقا لكن ان عاد بعد

فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول ام لا وان عاد عن قرب فان كان
الاول فلا يحتاج وان كان غيره فيحتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا والقرب والبعد في الرفع اختيارا بالعرف واما في حال
الاضطرار فالقرب مسافة ثلاث مائة باع كما افتى به ابن قداح في
ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكان مسافة هروبه
نحو من ثلثمائة باع فالبعد جاز اكلها قاله الزرقاني على المختصر ومثله
في الحاشية هنا والنفراوي على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره
على الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب بالعرف مطلقا وفتوى
ابن قداح بالاكل في ثلاث مائة باع اتفاقية فان المشي يتفاوت
ولكن المعتمد الاول كما علمت والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده
مثل الغنم والطير ولو نعاما وساير الحيوانات سوى الابل والبقر
فان نحرت لم تؤكل الا لضرورة والابل تنحر ومثل الابل الفيل
والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر
والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن
في اللبة ومعنى الطعن الدكت واللبة محل القلادة من الصدر
من كل شيء ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين
لان وضع الالة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب
ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة واما البقر
ومثله الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمير
الانسية على القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب الذبح
فالحاصل ان الحمير الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ
في حاشية الخرشي واما مع الضرورة فيجوز الخ اي وجاز وقوع
الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع
الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة
بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة

فانه

فانه قال فان عكس في الامرين لغير عذر كعدم ما يذبح به صح ولا بعذر
بنسيانه ولا جهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح او في جهل الصفة
بمعنى عدم معرفة النحر كيفما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي ان علم ان
الابل تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه هو النحر فقولان مرجحان
واما لو علم ان الابل تنحر وجهل كيفيته فعدل عنه الى الذبح وقال
ذكيت لجهلي بكيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة
في بير ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن في غير المذبح
والمنحر وتؤكل او لا الجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام
مالك رضي الله تعالى عنه فلا تؤكل عنده ويجوز اكلها عند

بيان القول على الاضحية

الامام الشافعي رضي الله عن الجميع ونفعنا بهم والاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء
فهاتان لغتان وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا ويقال اضحاة بفتح الهمزة
وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحى ففيها اربع لغات وسميت
بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم
الضحى لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت فائدة
شرعت الضحايا في السنة الثانية من الهجرة واذا تركها اهل
بلد قوتلوا عليها لانهم يقاتلون على ترك الاذان والجماعة بخلاف
زكاة الفطر فلا يقاتلون على تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون
على تركها كذا في الحطاب قال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ
يبعد قتالهم على ترك الاضحية وعدم قتالهم على ترك صدقة
الفطر لسنية الضحية وفرضية صدقة عيد الفطر اهـ فسنة اي سنة
عين وقول واجبة اي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت
بالضحية فهي لكم سنة على كل حر اي بشرط ان يكون مستطيعا

وهو من لا يجحف بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي
زمن من عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه
تسلف لها على المعتمد وقيل يلزمه ويخاطبها اذا كان يرجو الوفا
واطلاق الحر يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر
والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية
عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحي ورزقه على الله واما
العبد فلا تسن في حقه فان اذن له سيده استحب له
مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لا تصح الا بالاسلام غير حاج عني اعلم ان الحاج لا تسن
في حقه الضحية سوا كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشيخ
بمنى قد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان الحاج زمن
الضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا سوا
كان في منى او غيرها ولغير الحاج تسن في حقه سوا كان
بمنى او غيرها ولذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
والاضحية افضل من العتق والصدقة اي لانها سنة وكذا كل منها
مستحب وظاهره ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية
بدينار والرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعائر
اي من اعلام الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر
ما اوفى سنة المراد بالسنة العربية التي بالهلال لا السنة الشمسية
التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم ولادته ان
سبقت بالفجر ولا يلغيه افاده شيخنا ودخل في الثانية اي
دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف افاده
شيخنا وقيل ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال
اربعة المعتمد منها الاول وسني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية اي دخولا بينا كالشهر فما اوفى ثلاث سنين ودخل في

الرابعة

الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة اي دخولا ما ولو بيوم افاده شيخنا في حاشية الخرشي
وفرح شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع لاختلافها
في قبولها الحمل وفي ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان من هذه الانواع
لاختلافها في قبولها الحمل فذلك لا يحصل غالبا في الاسنان
المذكورة ويفهم من حصر المص الضحية في تلك الانواع عدم اجزائها
من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد الوحشي والانسي ولو
بواسطة سوا كانت الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب
وفحل كل نوع افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل ولبقا
كمال خلقته ومحل افضلية الفحل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن
فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين والانثى لا تقدم
على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن وخصيانها افضل من
اناثها اي لفضل الذكر على الانثى وهذا في الخصي المقطوع الذكر قايم
الانثيين واما مقطوع الذكر والانثيين فتكره الضحية به كالمخلوق
بغيرهما كما في النفراوي العورا بالمد وهي فاقدة جميع
او معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزا
العميا ولو كانت سمينة اما لو كانت بعينها بياض على الناظر لا يمنعها
ان تنظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا ولا المريضة اي
المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرف غيرها لانه مرض البين
يفسد اللحم ويضر من ياكله ومثله الجرب الكثير لانه يضر بالاكل
البين ضلعها اي الفاحش ضلعها وهو بالضاد المفتوحة والظاء
عرجها يمنعها لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم ولا العجفا وهي
التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها بانها التي لا مخ
في عظامها الا انها اذا كان في عظامها مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهي
المعيوبة الاربعة مجمع على وجوب اتقائها لما في الموطا وغيره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبيل فيما يتقي من الضحايا فقال العرجا البين ظلعها
والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا التي لا تنقي اي
لا مخ في عظامها الشرقا هي انها قاله اهل اللغة والمشقوقة
الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دون اجزات
فلو كان زائدا على الثلث من اذنين فهل يجزي اعتبارا بعموم الاذن
او لا يجزي لا نص قال شيخنا والاحوط الاجزا وكذا اقطعها ان
كان اكثر من الثلث اي فالشق والقطع في الاذن سوا فان
كان المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزا والا فلا وكذا
لا تجزي اذا خلقت صغيرة الاذن صغرا فاحشا وهي الصما
ويقال لها عند العامة المكلصا بخلاف صغر الاذن الخفيف وتعرف
عند العامة بالكرنا فلا يمنع الاجزا واما المقطوعة ثلث
الذنب فانها لا تجزي واما ذهاب اقل من الثلث الذنب فلا يمنع
الاجزا والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب مشتمل على
شحم ولحم بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي
لها الية كبيرة كما في بعض البلاد واما نحو البقر والجمل والغنم في
بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبها فالذي يمنع الاجزا منه
ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع الاجزا
البخر وهو تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغيير اللحم حيث كان
عارضا اما ان كان اصليا فلا وحد العرق ان العارض ناشئ عن مرض
بباطن الحيوان ومما يمنع الاجزا البكم وهو فقد الصوت من
الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر ومما يمنع الاجزا
البشم وهو مرض ينشا عن الاكل ومما يمنع الاجزا دنو الجنون الدايم
اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي يات في بعض الاوقات دون
بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيه تفصيل محصله ان
فقد الواحدة لا لكبرها لغير سفار ولغير كبر لا يمنع الاجزا وذهاب

اثنين

اثنين لغيرهما يمنع الاجزا على الراجح واما الاسفار او لكبر فلا يمنع
الاجزا ولو الجميع ان كان يغني المراد بالادما عدم الابراء فان كان
لا يدمى فلا يضر كما سيقول الشارح وكان الكسر من اصله او من طرفه
واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزا
الجما التي لا قرن لها بالاصالة مقعد الشحم اي عاجزة عن
القيام اي لشحمه ومن ذبح قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح بعده
تجزي وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه
فلا تجزي والحاصل انه لا يجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد
قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى ابتدا بالذبح قبله لم
تجزه ضحية ختم الاوداج والحلق معه او قبله او بعده وكذا ان
ابتدا معه مطلقا اي ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة لا تجزي
فيها سوا كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة
واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحية عامدا او ناسيا
او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا او ناسيا
او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون تجزي منها ستة
ولا تجزي في الباقي وهذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف فراجعه
قبل الامام المعتمد انه امام الصلاة ومحل الخلاف ما لم يخرج
امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي
وهي شاة لحم فتوكل ولا يباع منها شي لانها خرجت مخرج القربة
والنهار شرط الخ اي فلا تجزي ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى
بليل فليعد والمراد بليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر
والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثاني
النحر وثالثه اما اليوم الاول فاوله بعد ذبح الامام او تحري ذبحه على
ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر اجزاه وان كان

افضل التاخير لحل النافلة ومذهب الشافعي والحنفية ان الضحية
تصح ليلا ويكره تسميتها هذا قول بن شعبان وهو قول ضعيف
وقال الخرشي يستحب تسمينها وقال اللقاني ان السمن جائز لا يستحب له
واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي طرتقاه شيخنا واما المراة فلا باس
مالم يود لضرر افاده الشيخ في حاشية الخرشي ٤ لما فيه من التفاخر
اي اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل الرقاب ب
اغلاها ثمنا ويستحب الجمع الخ اي يستحب لصاحب الاضحية
بين الاكل منها والتصدق على الفقرا واعطا اصحابه من غير تحديد
في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد او اثنين منها
خالف المستحب على المذهب وقال بن المواز التصدق بكلها افضل
قال الشيخ في الحاشية وهو ضعيف لان افضل العبادة اشقها
على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية
الخرشي ومثله في النفراوي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
مائة من الابل وامر من كل واحدة ببضعة فطبخت ليكون قد اكل من
الجميع فهذا يدل على فضل الجمع وقول المختصر بلا حد فلا ينافي ان
المختار انه ياكل الاقل ويتصدق بالاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل
يوم النحر حتى يفطر على كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصراني
واما الاكل في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوي قال شيخنا وهو
ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا سوا اكل في بيت
ربها اولا سوا كان من عيال ربها اولا خاتمة لو فعل بالضحية وليمة
عن اجزاته بخلاف لو عق بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط
فيها ذبح اصلا بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها
ما يشترط في الاضحية فلا تجزئ ضحية الا اذا ذبحها بنية الضحية ه
افاده الخرشي والنفراوي وغيرهما
٢٣٥ ر هو لغة القصد واصطلاحا قال بن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة

ليلة

ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة
خمس او ستة وصحح الشافعي او ثمان او تسع وصحح في الاكمال اقوال
واجب اي فرض عين في عمره كغيره واستشبه والافضل ومن تركه
مستطيعا فالله حسيبه اي لا ينتصر له   مرة في العمر وما زاد عليها
مستحب والدليل على وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه
مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا وقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض
الروايات فما زاد فتطوع   يعني بتاخيره فيما اشار الى انه
واجب على الفور وهو الراجح وقيل واجب على التراخي الا ان
يخاف الفوات فيتفق على انه على الفور ويختلف الفوات باختلاف ف
الناس من ضعف وقوة وغنى وفقر ومن طريقه وخوفها واعلم ان
الحج ساقط في هذا الزمان بل هو ساقط من زمن الشيخ ابراهيم اللقاني
ولما حج الشيخ ابراهيم اللقاني ركب على بغلته ووقف بعرفة وقال
من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني قال ابراهيم اللقاني الحج في هذا
الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
بحادث اي حادث كان من مرض او خوف طريق او عدم مال   او جاوز
عمر الخ هو من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من عطف الخاص
على العام مع انه لا يكون الا بالواو الا ان يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون
العطف مغايرا   الستين ما ذكره من ان من جاوز عمره الستين يجب
عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسقه وترد شهادته اذا
زاد عليها قال الحطاب ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحد في ذلك وقد
احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
لكن هذا لا حجة لهم فيه لانه كلام خرج على الاغلب ولا ينبغي ان يقطع به

بتفسيق مسلم صحة عدالته وامانته ودينه بمثل هذا انظر الحاشية
الاسلام لهذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط والحاصل ان
الاسلام شرط في الصحة مطلقا الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان
في وجوبه وفي صحة وقوعه فرضا واما الاستطاعة فهي شرط في
الوجوب فقط والاستطاعة اي امكان الوصول امكانا عاديا
بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والازمنة ففي
الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط على اهل المغرب مطلقا
فانظره ولا بد من الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من صنعة لا تزري
به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشي تحقيقا او ظنا ومن
يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو فعله لاجزا قطعا
ومن المستطيع اعمى ذكر يجد قايدا ولو باجرة ويقدر على المشي وكان
له مال ان يوصله واما المراة فلا لانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع
ما يقدر عليه بالسوال ولو كانت عادته السوال كما في الخمر واعتمده
النفراوي ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب ان كانت عادته السوال في
الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم ذلك او ظن انه يكفيه وهذا هو
نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وكذا لا بد من الامن على
النفس والمال الا الاخذ ظالم كالماكس شيا قليلا لا يجحف بالماخوذ منه
وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع او جهل او شك لسقط
الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان علمت
السلامة منه الا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب على المعتمد خلافا
لما في حاشية الخرشي ومحل كون البحر كالبر ما لم يلزم على السفر
فيه تضييع الصلاة او ركن من اركانها للدوخة ومن غير المستطيع
سلطان يخشى من سفره العضو واختلال الرعية او من اعظم
يلحقه بضرر مثل الامير والعزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب في ذلك
ويحج ولو بثمن ولد زنا من امه وتقدم مهر الزوجة وان خشي الزنا

ولا يتزوج

ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صونا للولد عن الرق كما في الحطاب انظره في
شرح المختصر اي اركانه اي اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان
الا في باب الحج فالفرض فيه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به
فهي خمسة اثم الصواب ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما
ياتي والوقوف بعرفة ليلا الي اي ولا يشترط استيعاب جميع
ليلتها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف
نهارا فقط فلا يجزي وهو كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر
واما سنة الموكدة فيه نظر بل ما ذكره بعضهم وبعضه واجب
وبعضه سنة وبعضه مستحب كما يتبين لك ذلك افراد الحج فمن
ترك الافراد بان تمتع او قرنه فيلزمه دم والاحرام من الميقات
الذي هو واجب لا سنة خلافا لتشيم فلو لم يحرم منه وتجاوزه حلالا
واحرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له من الميقات المكاني
اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور
الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمسة مراحل من مكة وثمانية
من المدينة وهي الان خراب وان احرموا من رابغ فلا كراهة على المعتمد
ولاهل المدينة ومن ورا بها ذو الحليفة وفيها بير يسمى بير علي تزعم
العوام انه قاتل بها الجن اي يدعي عليهم انه قاتل في البير وهذه
النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى بها حجر خلافا للعوام ولاهل
اليمن والهند وياتي تهامة يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد
قرن ولاهل مكة ومن فيها من غير اهلها وقت الاحرام مكة وليس
احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط ويندب له من جوف
المسجد والتلبية واجبة وافضلها تلبية الرسول اي ويستحب
الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا
منك ومرغوبا اليك ولعله فهم ان ما اتى به المصطفى صلى الله عليه وسلم
اقل المستحب فايدة الاولى يلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه

العربية ولو اتى بدل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم واما الوالي
يعني التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا
الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره
الله ببنا البيت فبناه فلما تممه امره الله ان ينادي في الناس بالحج
فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك النداء وعلينا البلاغ
فصعد على اعلى المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى ايها الناس
ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها
ومن بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة فانه يحج مرة
ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب لبيك اللهم لبيك اي
اجابة بعد اجابة اي حسنها لان الاجابات ثلاثة الاولى حين
اخرجت الارواح من ظهر ادم الثانية عند بنا الكعبة وهم في
ظهور ابايهم والثالثة بعد الخروج والوجود ان بكسر الهمزة
احسن من فتحها لانه ثنا واخبار مستانف والنعمة بالنصب
على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب وطواف القدوم
هو واجب والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بعد
حط الرحال واجب يلزمه في تركه دم ورمي الجمار هذا واجب
وكذا الحلق والتقصير ينجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل المذهب يعبر عما يلزم في تركه
واجب ينجبر بالدم لا سنة دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة والشيخ مرح في
ذلك حيث قال ولو اما سنة المؤكدة التي تنجبر بالدم مثل لكن صح
وركعتا الطواف المشهور وجوبها في الطواف الركني منه
والطواف الواجب واما في التطوع فسنة او واجبة قولان مرجحان
والمبيت بمنى هو واجب ايضا ينجبر بالدم والجمع
بعرفة اي جمع الظهر مع العصر بعرفة سنة لكن لا دم فيه على المعتمد
خلافا لما سيقوله الشيخ من الدم في تركه والمزدلفة اي جمع المغرب
مع العشا بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا للشيخ

قوله او احرم

او احرم من غير الميقات الخ اي بان تجاوزه حلالا واحرم بعد
فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا
دم عليه او ترك التلبية اي مدة طويلة بعد الاحرام والوالي بها
بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف ولا دم فيه هذا هو التحقيق
او ترك غيره من هذه العشرة تقدم ما فيه واما العمرة فهي
لغة الزيارة واصطلاحا عبارة ذات احرام وطواف وسعي فقط
فينعقد بالنية المقترنة بفعل الخ هذا مرور على قول اللخمي
وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال صاحب
التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو ظاهر
المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وفي رم شيخنا فما قاله الشيخ ضعيف وذلك بعد ان يغتسل
وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى قال في حق الحايض والنفسا
ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول
الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في ترك هذا الغسل عمدا او نسيانا
او جهلا تنبيه اغتسالات الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب
على المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول الاغتسالات للاحرام كما علمت
الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون من ذي طوى من ابيرها
ولا تفعله الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد
وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف بعرفة وتفعله الحايض
والنفسا ويستحب ايضا الغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من اغتسالات الحج
ويتجرد عن المخيط ما احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط
بنسج او زر يعقده عليه او عقد بربطه او تخلله بعود وهذا بالنسبة
للذكر حرا او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك ولا حرز ان
تقوله كانه لا يسالعن كان مرتديا بثوب مخيط او ثوب مرقع برقاع

او بادر كذلك فلا شي عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه وراسه
فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين فهما مخالفان لسائر بدنه واما
المراة فلا يحرم عند احرامها بل يكشف وجهها وكفيها فقط   ان
شاء حج مفردا وهو افضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد
عندنا افضل لما في الصحيح وغيره انه صلي الله عليه وسلم في حجة
الوداع انما حج مفردا او اتصل عمل الخلفاء والايمة بذلك فقد افرد الصديق
في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان بعده اثني عشر
سنة ولان حج الافراد لا هدي فيه بخلاف القارن والتمتع والهدي
نشا عن النقص وما جا من انه صلي الله عليه وسلم قرن او تمتع فاجاب
عنه الامام بحمله علي انه المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر بعضا
بالتمتع فنسب ذلك اليه علي طريق المجاز   وان شا بقرانا وهو
افضل من التمتع بالعمرة علي المشهور   ان يقول نويت الحج الي لبس
هذا القول بلازم كما سيقول الشيخ لانه يكفي النية القلبية ولا يشترط
قوله واحرمت به لله تعالي بل الافضل ترك اللفظ والاقتصار علي النية
كما قال العلامة خليل   ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل شي من
طوافها شيا او عمل شي من طوافها او قبل تمامه واما لو فرغ من طوافها
واردف قبل ركعتيه فيصير قارنا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة
وعليها لكون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا او لي
لكن مع عدم الصحة   بل لو نوي بقلبه اجزاه بل الافضل ترك التلفظ
والاقتصار علي النية   فاذا دخل اي الرجل والمراة فتحا العقد في
ذلك   والمخيط بالخا المعجمة اي كسروال وسرموجة وهي الصرمة
عند اهل مصر وتاسومة وهي شي من الخوص علي صفة النعل وهي
كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد الوضو ونحوه من المخيط
كثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد   ولو ان يحمل المخيط اي
كالقميص وقوله ملتفا اي مرتديا به   ويحرم علي الرجل والمراة الحر اي

يحرم

يحرم عليها لبس ما ذكر من حالة الاحرام   والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر
اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقوي صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ بالور س
وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقي نبته عشرين سنة
والحاصل ان المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة
المصبوغ كالمورس والزعفران ان يحرم لبسه للمحرم كان مقتدي به
ام لا وان كان مصبوغا بما يشبهه كالمعصفر فيكره للمقتدي وخلاف
الاولي لغيره وان كان مصبوغا بما يشبهه كالعصفر فيكره للمقتدي
وخلاف الاولي لغيره وان كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولي
للمقتدي به او غيره والافضل البياض والمراد بالمقتدي به العالم
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي   ويحرم عليهما دهن
اللحية اي لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن الجسد مطلقا
لغير عذر والا فلا ولا فرق في ذلك الدهن بين ان يكون مطيبا اولا
ولا يحلق راسه الا من ضرورة تلحقه في حال احرامه فيجوز له
ثم يفتدي لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط وكذا الامشط الا من
ضرورة   ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كله او بعضه افتدي
مطلقا اي لعذر او لا لكن لا حرمة عند العذر   واحرام المراة اي
حرة كانت او امة ومثلها الخنثي المشكل   في وجهها وكفيها اي
فيجب علي المراة كشف وجهها وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان يخشي
منها الفتنة فيجب عليها سترهما بان تسدل شيا علي وجهها من
غير غرز ولا ربط والا افتدت   وتغطي راسها بلا غرز ولا خيا طة
ظاهره حرمة ذلك في الراس وليس كذلك والصواب ان تغطية الراس
يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والخياطة والتفصيل بين الغرز
والخياطة وعدمهما انما هو في تغطية الوجه واليدين كما تقدم ان
احرام المراة في وجهها وكفيها   وتسدل شيا علي وجهها للستر اذا
كان يخشي منها الفتنة او علمت انه ينظر اليها بقصد اللذة والحاصل

انها ان علمت او ظنت الفتنة او علمت فيجب عليها الستر اما ان علمت عدم
الفتنة او ظنت عدمها او شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند الشك
يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ولا يطرح
القراد عن دابته فان طرحه كالقتل فيلزم حفنة في قليله وهي ملء يد
واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية هنا وانظر ما حد الكثرة
اهـ واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر وان
القليل هو الاثني عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القراد فيما ذكر
سائر ما يتولد من جسد البعير ونحوه كالحلم ونحوه ولا
مفهوم لقوله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يراه الخ
اي كراسه وظهره ونحوهما واما ما يراه فيجوز حكه وان ادماه
الا برفق واما لو كان لشك فيكره اذا شك في وجود القملة واما
لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا ولا تقلم اظفاره الخ
اي يحرم عليه ان يقلم الخ لغير كسر اي ولغير اماطة الاذى بل
قلم ظفره عبثا او ترفها ومفهوم واحد انه لو ابان اكثر من واحد فان
ابانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد
ما اخرج في الاول او الا ففدية اي في الاول والثاني فدية ففي المجموع
كالذي فعلهما في فور واحد وقوله لغير كسر واما الكسر فيجوز ولا
شيء عليه ولو تلا لانه حيث اقتصر على محل الكسر ولا يزيل شعثا
اي يحرم عليه ان يقص شاربه او يحلق عانته او ينتف ابطه فان
ازال اثني عشر شعرة فدونها لغير اماطة الاذى فيلزمه حفنة والا طه
الاذى فدية وكذا اذا كثر بان زاد على الاثني عشر فيلزمه فدية واما
ان سقط منه شعرة في وضوء او غسل واجب او مندوب او للتبرد فلا
شيء عليه افاده شيخنا ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمراة في
حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم
ان يبقي ما تحت اظفاره من الوسخ واما قد يرخى ذلك فيخرج عن كلامه هذا

الاحرام ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلها فان قتل شيئا
منها وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان
يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان
لغير اماطة الاذى والا ففي الفدية مطلقا واما لو قتل قملة في
غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان كان للتبرد ونحوه
فقتل قمل ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر ففيه
الفدية افاده شيخنا ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة
وطرحها كقتلها فيلزم حفنة في قليله وهو اثني عشر فاقل وفدية
في كثيره وهو ما زاد على ذلك وله طرح البرغوث الخ اي مما
يعيش في الارض ولا شيء فيه ولا يدهن بدهن مطيب الخ اعلم
انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله
مطيبا هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة وهذا بالنظر للحرمة
وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله انه اذا ادهن
بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا اتصل بجسده كله او بعضه ولو بطن
كف او رجل فهذه اربعة وان ادهن بغير مطيب لغير علة فيفتدي
ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في يد او رجل فان دهن بغير
مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان في بكف او رجل وان كان بجسده فقولان
ولا يكتحل الا من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل بكحل الا
من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت
الضرورة الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم
وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان الكحل بطيب ففيه
الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان لغير ضرورة واما
لضرورة فلا فدية ولا يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب
عليها ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن
او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا

فعلمت انه يحرم عليه مس الطيب المونث واما ان شمه او مكث بمكان هو
به فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى
اثره كالورد والياسمين فانه يكره شمه ومسه ولا فدية واما ان
مكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة اذا علمت هذا فيحتمل
ان يراد بلا استصحاب في عبارة الشم ما يشمل المس والشم والمكث
بمكان هو به ويكون النهي للتحريم للمس وللكراهة بالنسبة
للشم والمكث بمكان هو به فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول
ومجازه بالنظر للثاني والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المونث
واما قوله ولا يستديم شمه فهو مجاز فقط لان ذلك مكروه سوا
كان طيبا مذكرا او مونثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا
واراد به المونث فقط ثم عاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث
والمذكر ولا يتعرض لشي من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان
يصطاد الحيوان البري او يتسبب في اصطياده ولو غير ماكول
اللحم كقرد وخنزير مملوكا او مباحا متانسا او متوحشا فرخا او بيضا
ولو طيرا ما واستثنوا من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي والحاصل
ان المحرم يحرم عليه التعرض له ولو جهلا وما اصاده المحرم او صيد له
ميتة يحرم اكله على كل واحد ولا يذبح صيدا اصاده حلالا
الخ اي يحرم ايضا على المحرم ان يذبح صيدا اصاده شخص حلال ومن
باب اولى اذا اصاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزا حيث كان الصايد
حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يخلوا اما ان يمسكه ليرسله
واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط جزاؤه
واما اذا امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما جزا كاملا نظرا للسبب
والمباشرة وله ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم ذبح الطير الخ اي
اي يجوز للمحرم ان يذبح الاوز العربي الذي لا يطير اما ان كان
يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو
وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز كالاوز

بكسر

بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وز بفتح الواو
بدون همزة انتهى شيخنا والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى
والدال مثلثة في المفرد والجمع ومن قتل شيئا من الصيد الخ اي
سوا قتل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة
فعليه اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة جزا مثل ما قتل
من النعم اي جزا هو مثل الذي قتله من النعم اي عليه مثل الصيد
من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب
للصيد في قدره وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية
ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية
ومثل الضبع والثعلب والضب شاة انسية كحمام مكة والحرم
ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما والضب والارنب واليربوع وجميع
الطير القيمة طعاما والصغير من الصيد ككبيره والمريض كالسليم
والجميل كالوحشي يحكم به ذوا عدل الخ اي فلا بد ان يكونا
حرين بالغين عارفين بالحكم في باب الجزا ولا يشترط ان يكونا
فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر
بالجزا ولا يكفي الفتوى فاذا خرج من غير الحكم اعاده واعلم ان
اقل ما يكفي من جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه
ومحل نحر جزا الصيد وذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان
يذبح في يوم النحر او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان
شرطان وهنا كثالث وهو ان يقف به او بنائبه بعرفة ساعة
ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه الشروط ذبح
بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى ندبا كما قال في الحاشية
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالنحر واجب بمنى
فان فقدت كلها او بعضها تعين بمكة ولا يجزي بمنى واما في الحاشية
من ان الذبح بمنى ندبا عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ

في تقرير الخرشي وقرره شيخنا او كفارة ذلك اي القتل طعام
مساكين ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل البلد الذي قتل
فيه الصيد وصفة الاطعام من غالب طعام اهل البلد الذي قتل
فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الي قيمة الصيد يوم التلف طعاما
بالغة بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي فيقال عشرة امداد مثلا
فيخرجه ولو زاد علي اطعام ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل
التلف اعتبرت قيمته في اقرب المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام
علي مساكين محل الاتلاف فان لم يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب
المواضع اليه وان تصدق به علي غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتدا
فلو قوم بدراهم اثم بامداد كفي ولو اخرج الدراهم فلا يجزي وهذا
ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته علي
تقدير انه لو كان يباع واذا اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر
ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم يجزه واعلم ان المثل محله مني او مكة واما
الصوم ففي اي محل كان واما القيمة طعاما فهي في محل التلف
افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا او عدله ذلك صياما
اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا واتيانه باو يدل علي ان ذلك علي التخيير وهو كذلك
فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية
ذات السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير
بين البدنة والقيمة والصيام فهي علي التخيير فيهما وهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيهما علي الترتيب فانه ضعيف وكذا
في البقرة الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية
او القيمة او الصيام فهي علي التخيير ايضا علي المعتمد كما في الحاشية وكذا
الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام فهي
علي التخيير ايضا علي المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذا في الضبع والارنب

واليربوع

واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما
او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامهما فيتعين الشاة
فيلزمه في كل واحدة شاة فان لم يجدها فصوم عشرة ايام ولا يخرج
طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة مخير بين الثلاثة وكذا البقر
الوحشية والحمار الوحشي والضبع والضب والثعلب والارنب والبر بوع
وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره علي الخرشي وقدره في حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا فعليه الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستين ~~مسكينا~~ ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي
صلي الله عليه وسلم او نسك وهي شاة يذبحها حيث شاء من
البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان ولا مكان فله
ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد والمقصود
المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف الاضحية والعقيقة
افاده شيخنا ان يظن انه فعله مباح او كان جاهلا للحكم
او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم
لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما وجب الاول
فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سوا كان الفعل الثاني
علي الفور من الفعل الاول او علي التراخي الثالث ان
ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة
ولو بعد ما بينهما كالوقت او كي يخرج بطيب وينوي تكرار التداوي كـ ب
به او لبس وتطييب وحلق وقلم وينوي فعل الجميع فلا يلزمه الا
فدية واحدة وان بعد ما بين تلك الافعال كان يقدم الثوب
علي السراويل هذا مقيد بما اذا لم يفضل السروال اما ان فضل السروال
علي الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا
والقلنسوة علي العمامة اي ان لم تفضل العمامة ايضا والا

فعد د والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين
وفتح الواو وهي الطرطوش والجمع قلانس   اما لو قدم البلد
الخ اي لانه انتفع بانبا بغير ما ينتفع به اولا   ويشترط الخ
هذا فيما لا ينتفع به الا بعد طول كلبس القميص والخف واما ما لا
ينفع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل   كالاسد اي السبع وعطف الفهد والنمر والذيب ومحل
جواز قتل العادي من السباع الا ان يكون كبيرا اي بلغ حد الاذى
فان كان صغيرا فاستظهر قتله ولا جزا فيه ولعل نحو الفدا والحدا زبر
فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه من حيرة   والحية
والعقرب والفارة ولا فرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير
والصغير لاستوا كل في الاذية وسواء بدت باذية ام لا ويلحق
بذلك الثعبان وابن عرس والرتيلا وهي دابة صغيرة سودا
ربما قتلت من لدغته وما يقرض الثياب من الدواب والتا في الحية
والفارة للوحدة لا للتانيث   والفارة بهمزة وتركها
والكلب العقور هو الاسد وما شابهه من كل حيوان مفترس
ففي العبارة تكرار واما الكلب الانسي فليس على قتله شي ولو
غير عقور لانه ليس من الصيد   والغراب سوا كان ابقع ام لا
والحداة بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة ويجوز تسكين
الدال فهو كسدرة ومثل الغراب والحداة كل ما يخشى اذاه
من الطير ويخاف منه على النفس والمال حيث لا يندفع اذاه
الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة
ففيها خلاف فمن نظر الى الحال منع ومن نظر للمآل اجاز وعلى المنع
الاجر في قتلها مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل هذه المذكورات
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من قتلهن
في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب

العقور

العقور زاد في رواية والحية   والزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين صغيره
وكبيره كما هو ظاهر الشيخ ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد
دفع اذيتها بقتلها واما لو قتلها بغير نية بقصد تذكيتها لياكلها
او بغير قصد فلا يجوز له الاكل والظاهر ان عليه الجزا كما في الحاشية
والنفراوي وغيرها   ولا يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه
ان يقرب النسا بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة
ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي عقده للغير   قبل البنا اي قبل
الدخول ويتعين ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ
قبل الدخول فلا شي لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لان كل دخول
يكملها الصداق ويستمر الزوج حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد
السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا
ولو لم يكن رمى جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل
الركعتين فيفسخ انه قرب لان بعده هذا في الحج واما في العمرة فيفسخ
بعد تمام سعيها وينبغي تاخيرها حتى يحلق ويجوز للمحرم شرا
الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة   بالجماع اي سوا كان عالما
باحرامه او ناسيا له او بالحكم او جاهلا جامع في قبل او دبر من
ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف على
ذكره خرقة كثيفة او اولج في هوا الفرج او في غير مطيقة ولم ينزل
فيفسد حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية
والزرقاني وغيرهما وقال الكبابي لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل
ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال النفراوي ولي فيه بحث
اذ كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوءه   وبمقدمات ان
حصل منها انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سوا كان قبلة او غيرها
فمتى حصل منه خروج مني افسد الحج مطلقا استدام ام لا واما ان وجدت
المقدمات بلا انزال فلا فساد كذا في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب

حذف قول الشيخ وبعد ما تقدم ان المعتمد ان خرج منهما معا فقد دخل
في قوله واستدعا المني اولا فلا افساد ولو بالنظر او مجرد الفكر
لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج
بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي وبالمذي
الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي وسوا
خرج ابتدا او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة واعلم ان
الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا ان وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا
اي فعل شيا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف
الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته واما لو وقع
بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل
الرمي للعقبة او بعدهما معا يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا افساد وانما
عليه الهدي ويجب عليه الهدي لما حاصله ان من فسد حجه بشي
مما ذكر يجب عليه قضاوه فورا وعليه هدي ينحره زمن القضا وان قدمه
على زمن القضا اجزاه وكما يجب عليه قضا المفسد يجب عليه اتمامه
ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا
يجوز له البقا على احرامه الى قابل لما فيه تماديا على فساد واجتماع مع تمكنه من
الخلوص منه او بترك ركنا من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشيخ انه من ترك واحدا
من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاوه ويلزمه
هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه
لان تارك الاحرام لا يحصل منه عبادة اصلا فلا معنى لوجوب القضا عليه
بل المتحقق انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل
ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحرم وادرك الوقوف
فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي
والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف

بعرفة

بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او يتحلل بفعل عمرة على
ما ياتي في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا عدم تمام الحج افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا العدوي ويعاود
التلبية اي يجددها بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد
مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل
الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم
التلبية سنة والتجديد مستحب لكل صعود اي كان على الجبل
وهبوط اي مكان منخفض كبطن الاودية وكذا يعاود التلبية
خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من
كلام المولف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب
محرما واما [illegible] حاجة ورجع اليها فلا يلبي حتى [illegible] قال
مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية وتكره عندنا
المؤذن وليس في التلبية دعا ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيا من ذلك وامر المناسك
اتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من
تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية
ورفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم يترافقون
في السير اي يتبع بعضهم بعضا ويكره الالحاح وهو كثرة الملازمة
على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى
يلحقه الضجر ولا يترك زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وانما تقدم
من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا
عن الشيخ في تقرير الخرشي وعبق في النوادر خلافا لما في الحاشية هنا
من انه سنة فانه ضعيف ورفع الصوت بها يعني ان الملبي يستحب له
ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه واما في الحاشية
هنا من ان التوسط في علو الصوت سنة ضعيفة والمعتمد الاستحباب كما

قرره شيخنا وغيره   ولم يزل يلبي لدخول بيوت مكة اي ان احرم بالحج
ففيه قولان على حد سوا احدهما انه يستمر يلبي حتى يبتدي بالطواف
وهو مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع
التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد ولعله يستمر يلبي
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاه فالمحرم بعد الزوال في
مصلى عرفة والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان
المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة
مندوبة فانه ضعيف كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي   فاذا احرم
الحاج ان المحرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة
فيقطعها   من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد
تكسر العين وتشدد الرا فيقال جعرانة موضع بين مكة والطايف والتنعيم هو
حد الحرم من الحل من جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عايشة وتطلقه
العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل خلافا لما في
المختصر من ان الجعرانة افضل فانه خلاف الاولى افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا   ثم يدخل الخ اي يستحب لكل من يحج او يعتمر ان يدخل
مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا الثنية اي الطريقة التي باعلى
مكة وهو المعروف الان بباب المعلا وكدا بفتح الكاف ممدود مهموز
على العرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه
بالذال المعجمة   ان جا على طريق المدينة فهو وجه انه ان جا على غيرها
فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي وغيرها انه يستحب
لكل حاج ان يدخل من كدا الاعلى بين كونه الداخل اتي من طريق المدينة
او غيرها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولانه
هذا الموضع دعا فيه ابراهيم ربه ان يجعل افيدة من الناس تهوي اليهم
فقيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية   ويلاحظ تقبيله الخ
اي ان من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر تعظيمه تعظيم الله تعالى النعمة

التي

التي هي بكة   اي يقبل عذر من زاحمه في مكة بان قال له ما زاحمتك
الا من ضيق المكان او الطريق او ما رايتك او دفعوني عليك فينبغي
له قبول عذره او لم يقبل له ذلك فيحمله على انه له عذر في مزاحمته
وما نزعت الرحمة الخ اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها
الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا من في
الارض يرحمكم من في السما   ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب
له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب
السلام وهو المعروف الان بباب النبي وان لم يكن في طريقه لدخوله
صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من المسجد يستحب له ان يخرج من
باب العمرة وقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له
الخروج من باب بني سهم اهـ فجعل باب بني سهم من ابواب المسجد
وفي الواقع انه من ابواب مكة وهناك باب المسجد يسمى باب
العمرة يوصل لباب بني سهم الذي بمكة نقله شيخنا عن الشيخ في
تقرير على الخرشي   ويقدم رجله اليمنى الخ لا خصوصية للمسجد
الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول
وتاخيرها في الخروج   رؤية البيت اي الكعبة والخشوع
عطف تفسير على الخشوع   فيقصد الحجر الاسود اي فيقصد
ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود   ويبتدي الطواف
من الحجر الاسود وهذا واجب ينجبر بالدم فان ابتدا من غيره
يلزمه هديه   فيستلمه ان امكنه من غير تصويت والتصويت
مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي لا مكروه خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف واما التقبيل على استلامه فيه بفمه يضع يده عليه ثم
وضعها على فمه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود ثم يضعه على فمه
بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل ما سبق فيها مصاحبا للتكبير
على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخرشي هنا من انه لا يكبر في هذه

الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه
والحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع الا انه في الصورة الرابعة
يكبر فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في الشوط الاول من الطواف
سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه المراتب
الاربعة ولا يضع خده على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام مما نقل
عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما
اخذ العهد على بني ادم كتب ذلك كتابا والقمه الحجر الاسود فهو يشهد
يوم القيامة لمن قبله وفي رواية ياتي يوم القيامة وله لسان ذلق
اي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة ولا باس بتقبيله في غير
طواف لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الاولى ترك
تقبيله في غير الطواف فائدة يكره تقبيل المصحف
والخبز وكذا الكرم اهانة الخبز على المعتمد واما رمي الشريف الذي عد
حراما ورمي ما المحسن مكروه افاده النفراوي مع زيادة من تقرير
شيخنا ويطوف اي ثم بعد فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت
طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه بثلاثة شروط
احدها ان يكون احرم من الحل اما وجوبا كالافاقي القادم محرما
بحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج واحرم من الحل ثم
وسواء احرم بالحج فردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه
الاحرام من الحل بان جاوز الميقات حلالا مقتحما للنهي فمن احرم
من الحل انه طلب بالاحرام من الحل احرم منه او من الحرم وقلنا احرم
من الحل احترازا ممن اذا احرم من الحرم ولم يجب عليه الاحرام من
الحل فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق اي

لا يضيق

لا يضيق عليه الوقت واما لو ضاق عليه الوقت وخاف فوات عرفة
فانه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثالثها ان لا يردف الحج
على العمرة في الحرم فان اردف بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى
يطوف طواف الافاضة لان السعي انما يقدم على عرفة ان طاف
للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند الارداف انتهى
ويشترط للطواف مطلقا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة
اولها طهارة الحدث والخبث ثانيها ستر العورة ثالثها اكمال سبعة
اشواط رابعها ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون
الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن عن مقدار ستة
اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن يساره هذا
حاصل ما ذكره الشيخ طهارة الحدث والخبث فلو احدث في
اثناء الطواف تطهر وابتدأ ولا يبني ان كان الطواف واجبا او تطوعا
الا ان يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او ببدنه نجاسة
فانه يقطع ويستانف الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من
انه يبني تبع فيه المختصر وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
ومثله في حاشية شيخنا الامير واكمال سبعة اشواط فان نقص
منها شوطا او بعضه ولو شكا في الطواف الركني رجع لها وان زاد
عليها فان كانت الزيادة سهوا او جهلا فلا تبطل الا ان بلغت مثله
فتبطل ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فتبطل ولو
بزيادة شوط بل ولو بزيادة بعض شوط عمدا افاده بعضهم افاده
الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي ولعله فيه بحث ويظهر لي
عدم البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الامير الذي يظهر ان
الزيادة نعم انما به لشبهه وفرق بين الطواف والصلاة لان الصلاة
لا يخرج منها الا بالتسليم اهـ والشاك يبني على الاقل لا المستنكح ويقبل
اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان عدلا وينبغي للطائف ان

يحتاط عند ابتدا الطواف بان يقف قبل الركن بقليل بحيث
يصير الحجر الاسود عن يمين موقفه ليستوعب جملة بدنه لانه ان
لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتنبه له وموالاة
ان تكون الاشواط متوالية فلو فرقها لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق
يسيرا او لعذر ويستمر على طهارته فلا يضر واما لو بني شوطا فان
ذكره بالقرب مع بقا طهارته عاد اليه كما يبني في الصلاة مع القرب
وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرقه لصلاة على جنازة
او لطلب نفقة ضاعت فان كان طلبها في المسجد او كانت الجنازة
متعينة ويخشى تغيرها فانه يبني حيث لم يحصل طول وكونه
داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر وما ذكره الشيخ من التحديد بستة اذرع تبع
فيه اللخمي وهو ضعيف والمعتمد انه لابد من الخروج عن جميع الحجر
في حاشية الخرشي وغيرها خلافا للشيخ من الحجر بكسر الحا
سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة
خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام وعن الشاذروان
اي لابد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البنا المحدودب
في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد ان الشاذروان
من البيت وكون البيت على يساره اي ان الطائف يجب
عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه على يساره دائرا في
جهته بانه ليصح طوافه فلو طاف وجعل على جهة يمينه او قبالة وجهه
او ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا
ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح تنبيه
الاول انما طلب جعل البيت على يساره لان القلب جهة اليسار
والقلب بيت الرب فلذا جعلت جهته بجهة الرب ولذا قالوا ان

التلبس

التلبس يجعل شقه على يساره حيث يمشي عن يمين شقه لان قلبه
جهته فيجعله جهة شقه افاده شيخنا الثاني تكلم المؤلف على شروط
الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته وذكرها هنا فقال اما سننه فخمسة
الاول الرمل للرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا
محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي
ودون الجري ويكره الرمل للنسا ما لم يترتب عليه كشفه والاحرام
طالع لا رمل فيها بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو لتاركه
من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل والثانية
المشي وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما
قال الاجهوري وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزاه وان لم يكن
لعذر ولم يعده وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده واعاده
ماشيا لمشقة البعد فلا دم عليه واما ان دام بمكة فيطلب باعادته
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من ان الركوب
حرام يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت
يمكن ان يجاب بان هذا من خصوصيته صلى الله عليه وسلم كما قرر
شيخنا الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فمستحبان وخصوصيات الباقيات الصالحات
ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها او بغيرها الرابعة تقبيل الحجر
الاسود في الشوط الاول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني
بيده لا بفيه في الشوط الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع
كبر ومضى وفي غيره مستحبان فقط واما مستحباته فستة الاول استلام
الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول الثاني استلام الركن
اليماني في اول كل شوط ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال
دون النسا الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله
وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها
او بغيرها السادس الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين

الركن والمقام واما ذكرها ثم قيلا لانه غش الطواف مع مخالطة الناس
والسجود علي الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد
الشعر الا ما خف مما يشتمل علي وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القران
وان لم يكثر ما لم يكن دعا نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والا
كان مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر والبيع والشرا
وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر علي احد
القولين كما سيحب وحبس المنكبي والطواف عن الغير قبل فعله عن
نفسه قال ابن رشد وفي بعضها خلاف   صلي ركعتين اي
وجوبا علي المذهب وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون
والاخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين بالطواف فلو له
انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر واعاد
الطواف وصلاهما فان تطهر وصلاهما وسعي من غير اعادة
الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة
او قريبا منها فاذا تباعد من مكة فانه يركعهما عوضه ويبعث
بهدي ان كانتا من فرض   باي مكان من المسجد اي ما عدا
البيت وظهره والحجر بكسر الحا   والاحسن بمقام ابراهيم اي
والمستحب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم
حين بنا البيت وغرقت فيه قدماه او حين اذن في الناس بالحج واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام
الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه الاتيان بزمزم والشرب منها
لا استلام اليماني   ثم يخرج للصفا وهو جبل بمكة ويعبر عنه بمحل
صعب من تحتمع قريب من باب الصفا فاذا وصل اليه يسن له ان يرقا عليه قال
شيخنا الصفا جمع صفاة وهي الحجارة البراقة   من باب الصفا
اي يستحب له ان يخرج الي الصفا من المسجد من بابه الصفا الذي هو باب
بني مخزوم كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم   ويرقي عليه صفا

اي بان

اي بان يترك المحل والحمد والعمود والكبرا والرباط والسعة
ويرقي عليها اي يسن للرجل ان يرقي علي الصفا كذلك يسن للمراة
الرقي علي الصفا ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفل جبه
واعلم ان السنة الرقي علي الصفا في جميع الاشواط فلو رقي في
البعض لم يكن اتيا بالسنة وان الرقي علي الاعلى مستحب واعلم
الدرجة العليا في رتبة السفلي فلا يحصل المستحب الا بالعليا
وان القيام عليها مستحب لمن رقي الاعلى وقام اي السنة ويستحب
افاده الشيخ في تقرير الخرشي وحرره شيخنا   ويستقبل القبلة
اي يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلي الله عليه وسلم
استقبل القبلة حين صعد علي الصفا   ويدعو اي يسن له ان
يدعو اذا وقف علي الصفا والمروة وهذا ظاهر ولكن انعقد ان
السنة مطلقة اوتي او لم يرق   ثم يقول الله اكبر اي ثم بعد الدعا
يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني علي الله ثم يصلي علي النبي
عليه الصلاة والسلام لذا افاد بعض الشراح وعليه فلو
الواو في قوله الميم ويثني ويصلي للترتيب   ويمشي الراكي ثم
بعد النزول من علي الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة اي جهة
المروة والمروة بفتح الميم وسكون الرا جبل بمكة الف يعبر عنه خال
من البنا بمحل صغير كالثاني من الصفا   مشتغلا بالذكر اي
لا قراءة القران فتقدم كما في الحطاب   بين العمودين الاخضرين هما
في جدار المسجد الحرام علي يسار الذاهب من المروة اولهما من ركن
المسجد الحرام تحت منارة باب علي والثاني بعده وهناك عمودان
اخران عن يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان
ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط لا في العود منها الي
الصفا   خب اي علي طريق السنة فلو تركه فلا دم عليه كما في
النواوي والمروة لا يخب لها الخبب   فوق الرمل والرمل فوق

المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب اشد من
الرمل   فاذا وصل الى المروة رقي عليها اي وقف عليها والوقوف
المذكور سنة للرجال مطلقا وللنسا ان خلا المكان من مزاحمة
الرجال وعند الزحمة تقف النسا للدعا اسفلها واعلم ان
السعي بين الصفا والمروة ركن لا ينجبر بالدم والدليل علي ذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فلقوله تعالى ان الصفا والمروة الى
اخره اي يطوف بهما ان يسعى بينهما سعيا نزلت لما كره المسلمون
ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بها وعليها صنمان يمسحونهما وعن
ابن عباس ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم من التخيير
والجواب انها نزلت ردا لما يتوهمه المسلمون فلا ينافي الفرضية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي
فاسعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا
الله به يعني الصفا رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض الائمة
انما اخذت الفرضية من هذا الحديث والاجماع فقد اجمع المجتهدون
علي فرضيته الا ابن عباس   وشروط السعي الخارجة من شروط
السعي الكامل سبعة اشواط ومن شروطه ايضا الموالاة في نفسه اي الموالاة
بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شرا او صلي علي جنازة غير متعينة
او تحدث مع احد لم يبطل فيبني معه فان طال ابتدا وكذا لو اصابه
حقن في السعي توضا وبنى وان اقيمت الصلاة وهو فيه تمادى
الا ان يضيق الوقت فليقطع ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه
ايضا الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال
السعي في الطواف شرط وقيل سنة   اكمال سبعة اشواط
اي فلو ترك شوطا او بعضه لم تبرأ ذمته منه بل لا بد منه ان كان
بالقرب والا ابتدا السعي ويرجع له ولو من بلده   فائدة
قال في المقدمات اصل السعي وسبب مشروعيته بين الصفا والمروة

عبل
في الحج ما جا في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك ولده اسما
مع امه بمكة وهو رضيع فرغ ماؤها وعطش ولدها منها وصارت
تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب
جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنتظر هل ترى احدا فلم ترى
احد فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت
سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت فلم ترى احد ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك كان السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات   والبداة بالصفا اي بحيث ابدا وانها
بدا الله به فلو بدا بالمروة الغى ذلك الشوط والا صار تاركا للشوط
منه وقال بعضهم البداة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشراح
حيث جعل البداة بالصفا من الشروط قال الشبرخيتي انما عبر بان
جعله من الشروط من حيث انه اذا ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك
الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث انه يكون محصلا للشوط
في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة فيكون ملغيا الشوط والتالي
يبدا له فالمروة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل
بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة
المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما   وتقدم طواف صحيح عليه ولا
يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن
ان فعل بعد طواف تقدم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلزمه
الدم في تركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم
ولكن لا يعلم انه واجب او اعتقد انه لا يلزمه الدم بتركه فيصح سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب
بل يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح لكن
لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع الى بلده او نحوه
فعليه دم   تنبيه علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية

الا اليي اتصاله بالطواف الا لشي السبعة الثانية المشي الا من عذر
فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان قرب وان بعد اجزاه واهدى
كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة الاسراع بين الميلين
الاخضرين الرابعة صلاة ركعتين الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد
الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا والمروة
مطلقا في حق الرجال كالنسا ان خلى المكان السابعة الدعا في
حال سعيه وفي حال وقوفه على الصفا والمروة الثامنة البداة بالصفا
واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك
لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه
بنحر هديه الى اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي
سيق في احرامها سوا وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزا صيد
او نذرا او ساقه تطوعا فمحله بمكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه
والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق ويندب
له تقديم الذبح ويكره عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط
او حلق راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق
افضل ومحل اجزا التقصير اذا لم يكن شعره مظفورا او معقوصا
او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق على التقصير لغير
المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل من عمرته
التقصير استبقا للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل
واما المراة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت
عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق راسها وانما حرم
الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا اذا كان براسها اذى
فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة ان تاخذ من اطراف
شعرها قدر الانملة او فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله وقصيره
ولكن بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده لمنعه التقصير وصفة

تقصير الرجل

تقصير الرجل ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله وقصيره من قرب
اصله استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وخالف المستحب
تنبيه قال مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه [illegible]
ولا تقصيره لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي
ولم يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين
احرامه بالحج الى يوم النحر ويستحب عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من
منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم طوفت المراة التقصير
فذكرته ببلدها بعد سنين قصرت وعليها دم اهـ الا الابل الا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هداياه الابل وضحى بكبشين
ويجوز لصاحبه ان ياكل منها اي من دما الحج مطلقا الا الخصوص من
الهدايا فيكون الاستثنا منفصل اي ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي
التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا او ترك النزول بعرفة نهارا
او بمزدلفة ليلا او مبيته بمنى او رمي الجمار او طواف القدوم
او غير ذلك فهذه الامور كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا قسم من
اقسام الاربعة الثاني ما يمتنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم
يجعل للمساكين الثالث ما يمتنع بعد لا قبل وهو جزا الصيد وفدية
الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعين كعلي هدي
او بدنة للمساكين الرابع ما يمتنع قبل وبعد وهو فدية الاذى
اذا لم يجعل هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية او اللفظ بان
قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع
اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عين او لا الا مني اربعة
اي فلا ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي سمعته قبل
محله ومحله هو منى بشروطها الاتية والا فمكة وان كان نحرا
بحج او قران الخ اي انه اذا طاف طواف القدوم وسعى سواكان
مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها

وان كان في المسجد الحرام او في مسجد منى لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال
يلبي يصل الا مصلي عرفة فينقطع فلو وصله قبل الزوال لبي للزوال
او ان الت عليه الشمس قبل وصوله لبي لوصوله ويكثر من
الطواف اي التطوع وشرب ما زمزم اي يستحب له ان يكثر
من شرب مايها وبتوضا منها ويغتسل به مدة اقامته بمكة ويكثر
من الدعا عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفا من
كل دا وصح في الحديث ما زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع
ويستحب نقل ما زمزم ومن يتبرك به من كونه لما شرب له ومن
احرم من مكة او الحرم الخ اي من احرم من مكة سوا كان من اهلها
ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم السفر ام لا او كان منزل بالحرم لاهل
المزدلفة واحرم منه وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا
يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه
فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر السعي حتى يفعله
وراه فاذا كان اي اذا جا يوم التروية بتخفيف اليا وهو اليوم
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يستقون الى الركب وهو سقي
الما لانهم يسقون فيه الما اليوم عرفة الى المنى وهو محل معروف
بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم عليه
السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما
تمنى اي تراق فيه فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر
والعصر والسنة اي الطريقة المراد بالسنة الطريقة
فلا ينافي ان المبيت بها مستحب كما في المختصر وليرحل منها
لطلوع الشمس اي اذا صلي الصبح في اليوم التاسع بمنى فيستحب له
ان يخرج منها بعد طلوع الشمس فاذا وصل الى عرفة وهو
موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم
المناسك فيها ويدور به ويقول له عرفت فيقول عرفت او لان

جبريل

جبريل علم فيها ادم مناسك الحج او لان ادم عرف حوى
فيها ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة
فالسنة ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل الحاج اماما
او غيره بنمرة وهو محل بعرفة من اخر الحرم واول الحل
وهذه السنة اي الطريقة المستحبة فليتحفظ اي
استحبابا الى مسجد عرفة وهو مصلي عرفة ويقطع
التلبية حينئذ اي حين وصل المسجد بنمرة وجا الزوال
على المشهور وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
ثم يصلي الظهر والعصر الخ اي يسن له ان يجمع
بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول
وقت الظهر ولو كان من اهل عرفة ويقصر اي كما
يسن له جمعهما تين الصلاتين يسن له جمع قصرهما الا من كان
من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت من هذا ان
الجمع يسن ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال في اهل
منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل
عرفة يجمع بها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع
ولا تقصر والمصري يجمع فيهما ويقصر والقصر بعرفة انما
هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل
مزدلفة ونحوهم وعرفة كلها موقف اي فيصح الوقوف
في كل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف في الموضع
الذي وقف فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط عرفة فيقف راكبا اي ندبا ما لم يشق على الدابة
ويستحب له ايضا ان يكون طاهرا من الجنابة وان يكون على

وضو والدعا النفس ولو الدبر والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واشعر كلام
المولف انه لا يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك بل لا يقف بها الا
بعد الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتادى ولو بجزء من النهار
بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فوقته
بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر ويتادى ولو بجزء من الليل بعد
الغروب الى الفجر واعلم ان التقييد بالوقوف بيانا للوجه الاكمل فلا
ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف بها يجزيه بشرطين الاول ان
يكون عالما بان هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا الجاهل
الجاهل بان هذا عرفة ولكن يلزمه الماء على الوجه الاكمل المحرك ح
الوجوب الطمانينة بعرفة وان يكون له دابة وقف قائما اي ندبا
ان كان رجلا وكره للمراة تنبيه لو اخطا اهل الموقف
ليلة ثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعل الليلة الثانية
من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر بزعمهم انه التاسع فانه
يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسوا ظهر لهم الخطا بعد
انقضا العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن
ولم يتبين لهم الخطا بعد انقضا العاشر الا بعد غروب الشمس من الثا صح
فيجب عليهم الذهاب الى عرفة يقفون يوم العاشر بخلاف لو وقفوا
في الحادي عشر او كان الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم
وقوفهم ولو بالعاشر واذا وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان ي
افعالهم تنتقل لحال من لم يخطا فيتاخر النحر والرمي وسبيل السبق
على من شك في هلال الحجة فقال بعض عندي انه يقف يومين
احتياطا وقال اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا لطرح
يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو المعتمد افاده النفراوي
فاذا غربت الشمس الخ اي فاذا غربت من اليوم التاسع

ومضى

ومضى جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل
كما سبق دفع الامام والناس اي مشوا وساروا الى المزدلفة
بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو المد والسكون وقيل
متغايران والسكينة الطمانينة اي سكون الجوارح بحيث لا يعبث
بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهي والوقار التعظيم لفادة الشيخ
في حاشية ابي الحسن فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب
والعشا جمعا وقصرا اي انه بمجرد وصوله الى المزدلفة يسن له ان
يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو كان من اهل المزدلفة ويسن
له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيتمونها ولا يقصرون
فاهل المزدلفة يجمع بها ولا يقصر واعلم ان الحاج لا يجمع مع الامام
بالمزدلفة الا اذا وقف معه وسار مع الناس او تاخر لغير عذر
فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف بعده فانه لا يجمع
بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة بوقتها عن له عن الحاج
وان وقف مع الامام وتاخر عن الناس بعذر لعجز فانه يصليهما بعد
الشفق في المزدلفة او غيرها او من وقف معه وتاخر اختيارا
لا يجمع الا بالمزدلفة فالنزول بالمزدلفة الخ اي ان المكث بالمزدلفة
قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر سنة اي
مستحب ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه من الصلاة
يسن له ان يقف بالمشعر الحرام للاسفار فالوقوف به سنة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف
ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت بالمشعر الحرام هو جبل
بالمزدلفة يسمى بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها ويدعوا
الخ اي ويكبر فيهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع
تذلل وخضوع ثم ينصرف اي انه اذا قرب الاسفار الاعلى ينصرف من
المشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع

الشمس فمن وقف للطلوع اسا ولا دم عليه ويستحب للدافع من المشعر الحرام الى
منى وكان رجلا ان يحرك دابته ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه
ان كان ماشيا واما المراة فلا يطلب منها ذلك وبطن محسر وادي بين
المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما سمي بذلك لحسر اصحاب
الفيل ونزول العذاب بهم عليهم به   رمى جمرة العقبة اي يستحب
له حين وصوله الى منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان كان
راكبا والرمي في نفسه واجب والاستحباب منصب على الرمي حين
الوصول كما علمت ويدخل وقتها من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى
تطلع الشمس فاذا وصل الى منى طلوع الشمس اخر استحبابا للطلوع
وان كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب
الشمس والليل قضا والمراد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في
اخر منى من ناحية مكة في راس وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة
سميت جمرة العقبة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة الان الرمي في
اسفل البنا افضل منه على نفس البناء لانه هو جمرة ولا فرق في
الاجزاء بين كون الرامي واقفا امام البنا او تحته او خلفه لان
القصد ايصال الحصيات الى اسفل البنا فان وقف في سقوف البنا
نفي الاجزا تردد قال في المختصر وفي اجزاء ما وقع بالبناء تردد اهـ ثم اراد
نيرميها بسبع حصيات وقدر الحصيات مثل الفول او النواة
ولا يجزي ما صغر جدا كالحمص بخلاف لو رمى بحجر كبير فانه يجزيه
لكن مع الكراهة بل ان استحبابا بالتكبير مع واحدة مع كل حصاة لا قبلها
ولا بعدها ويفوت المستحب بمفارقة الحصاة لليد قبل النطق به
ولو قبل وصولها محلها   بعد الرمي اي رمي جمرة العقبة
فحل له كل شي اي من لبس الثياب وغيره ويكره وحده مس الطيب
ولا فدية   الا النسا والصيد اي فحرمتهما باقية وكذا المراة يحل لها
كل شي الا الرجال والصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت ادائها وهو من

طلوع

طلوع الفجر الى غروب الشمس لان الليل قضا   وينحر هديه في منى
ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او كان
التطوع او جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به هو او نائبه بعرفة
ساعة ليلة النحر كان الحرم واحد مما ذكر فيحجر بمكة لا بمنى ومنى كلها
محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى
ثم حلقه اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح حلق راسه او يقصر الا ان
الحلق افضل في حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير
وقد سبق تفصيل هذه المسالة   ثم ياتي مكة الى ايمن بعد
الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت الشريف طواف الافاضة
والمبادرة به يوم النحر افضل ولو اخره الى ايام التشريق لا يلزمه دم
الا بخروج ذي الحجة   بان احرم من مكة الى ما لو احرم من الحل
ولم يمكنه القدوم فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده
ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم بترك السعي بعده ان كان غير مراهق
لا ان طاف للقدوم يجب عليه تقديم السعي فيفعله ورا وكذا
يسعي بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا
اي ضاق الزمن وحاصل المسالة انه يفعل في اليوم الاول من
ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة
الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي
على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافا ضة
قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح
فمستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح او ذبح
قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه والحاصل
ان الصور ستة ترك بعضها الترتيب فيها مستحب واثنان واجب فتقديم
الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق والافاضة واجبان
وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او الحلق على الافاضة مستحب

ثم يرجع الي منى اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه
يرجع الي منى فيبيت بها ثلاثة ليال الاداي ولا يجوز المبيت دون جمرة
العقبة لانه ليس من منى فيفضل الصلاة ولا يتم الاذا كان من غير اهل منى
فلو ترك اكثر ليلة من لياليها لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوف على
متاعه ويستثنى من ذلك رعاة الابل فانه رخص لهم بعد جمرة العقبة ان
ينصرفوا الي المرعى ثم ياتوا في ثالث النحر فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني
النحر واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا وسقط
عنهم رمي الرابع وان شاوا اقاموا اليوم الرابع ويرجع مع الناس ومثل
الرعاة في عدم لزوم مبيت ليالي منى اهل السقاة فيجوز لهم البيات
بمكة لاجل ما لهم اهل السقاة يرمون في كل يوم ثلاث ليال الى ليلة
ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان لم يتعجل وهي ليلة ثاني
العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج فاعدا
امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج
ان يتعجل   فاذا زالت عليه الشمس الخ اي فان رمى قبل الزوال لم يجزه
ويستحب كون الرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الادا
الي غروب كل يوم وما بعده قضا ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه
دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر
شيا منها الي الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل انه اول يوم انما
يرمي سبع حصيات فقط وهي جمرة العقبة وان الثاني والثالث
والرابع وهي ايام الرمي ويقال الايام المعدودات يرمي كل يوم منها
الثلاث جمار كل واحدة سبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصاة
العقبة سبع الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل لان التعجيل يسقط
عنه رمي الرابع   فيبدا بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة
الاولى وهي الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم
بجمرة العقبة فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي

المقدمة

المقدمة عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات
اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها
طرحا فان وضعها ولم يجد فيها لم يجزه الثاني ان يكون العدد سبعا فلا
يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان
رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون المرمي
حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن كحديد ونحوه الخامس
ايصال الحصاة الي الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن بواسطته بل كان
وصولها للجمرة بسبب تدحرجها من مكان عال غير بناء الجمرة فلا يجزي
السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا برجل ولا بفم السابع
ان لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيها هو الافضل قدر
الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي ما صغر جدا كالحمصة بخلاف لو
رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب
بين الجمرات الثلاث فان نكس رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا كما
تقدم واما مستحباته فستة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان
يكون لا يحسن الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبير برفع
صوته بها الثالث تتابع رمي الحصاة الرابع تتابع رمي الجمرات بان
يرمي الثالثة عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولو
اخذ الحصاة من غير الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة
السادس طهارة الحصاة فيكره الرمي بمتنجس السابع ان لا يكون مما رمي
به غيره فان خالف ورمي به يجزي لكن يكره الرمي بما رماه الغير الثامن
رمي جمرة العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق الناسع ان
ياتي لها ماشيا اذا اصاد راجعا لمن قدم هذه في غير اليوم الاول واما
فيه فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف للدعا باثر الرمي
في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيتقدم امامها فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل

وبحمد الله تعالى ويصلي على النبي بنيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ابعد ان
قراة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا ابا شر الرمي في الجمرة الثانية
يقول لذلك الان وتوقفه امامها حال كونها في جهة يساره لانها محاذية
لكن في الحاشية هنا ورد الرحامي بان يكون في جهة يساره بل يكون
على يمينها هو من حاشية ابي الحسن وقدم اي قرانيه وسنة وقراءته
واما طواف الوداع فهو عبارة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من
مكة سواكان حاجا او غيره والدليل على استحبابه قوله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف
ثلاثة اقسام واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا يسقط ترك
الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع وكان افاقيا
فيه نظر لان العمرة تطلب للمكي ايضا وكانه راو ان الشان ان المكي حصلت
منه عمرة في هذا العام قبل اشهر الحج وسياتي انه يكون تكرار العمرة على المعتمد
وافاقيا نسبة للافاقي اي المكاني الخارجة عن مكة جمع افق بمعنى
المكان وانما لم ينسب للجمع لانه صار كالعلم على الجهات بين ان
ياتي بعمرة يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى ان الجهات
حتى خرج وجد للحل الجعرانة موضع بين مكة والطايف فان لم يحرم منه
احرم من التنعيم وهو مساجد عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما
كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا
لكنه اعتمد على الخرشي ان الجعرانة والتنعيم سوا في الفضل وقرر
شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم
ولم يخرج الى الحل فانه يعيد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه
وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لانها وقعا بغير شرطها وهو الخروج الى
الحل فلو انه اذا طاف وسعى وحلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه
بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كان حلقه في عمرته قبل طوافه وسعيه
وحض في تركها ايه من غير لوم وذهب ابن الجهم الى تضعيف

بل المعتمد

٢١٧

بل المعتمد انها سنة موكدة ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو
المعتمد والقولان اللذان بعد ضعيفان واسا احسن ما يسال
العبد به العافية التي العافية هي السلامة من البلاو الغفران بعفو الله
عن الذنب قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لو رايت ليلة القدر
ما سالت الله الا العفو والعافية والله اسالك العفو والعافية
الدايمة في الدين والدنيا والاخرة والرضا والاخلاص والتوفيق الجميع
وحسن الخاتمة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والله سبحانه
وتعالى اعلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام
وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة يوم
الاربعا المبارك سلخ
ربيع الاول
سنة الف
ومايتان
خمسة
وسبعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٢١٧ ورقة

عدد